الموسوعة الحديثية
٧

المُوَطَّأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس

٩٣ - ١٧٩هـ

بروايةِ

يحيى بن يحيى اللَّيثي

١٥٢ - ٢٣٤هـ

وعليه زيادات

روايةِ أبي مُصْعَب الزُّهري المدني

١٥٠ - ٢٤٢هـ

وَ

روايةِ محمد بن الحسن الشَّيباني

١٣١ - ١٨٩هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

كلال حسن علي

مؤسسة الرسالة ناشرون

الموطأ

أن سمعوه أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة وفرضت الصلاة عليه
وقال الزهري أسري به بعد مبعثه بثمانية أشهر أ - وكان أول ما فرضت بمكة عبدها أوجه ابن بكير سنة ... (السيرة ١/٢٤)

قرأت الموطأ على الشيخ حسين عيران وهو قرأه على السيد محمد العربي العزوزي
وهو قرأه على عبد الحي الكتاني

وإجازة عن الشيخ الفاداني عن عبد الحي الكتاني

واستدعاء عن ابنه عبد الرحمن عن أبيه عبد الحي

عبد الحي عن أبي جيدة الفاسي لأوله وإجازة بالباقي أخبرني عبد الغني الدهلوي عن محمد
اسحاق الدهلوي أخبرنا به والدي ضمن شرحه (المسوى) مع إكمال بقيته كل خلفائه
أخبرنا محمد وفد الله المكي بن محمد بن محمد بن سليمان المغربي أخبرنا حسن العجيمي وعبد الله
البصري أخبرنا عيسى بن محمد الجعفري المالكي في المسجد الحرام أخبرنا سلطان بن أحمد
المزاحي أخبرنا أحمد بن خليل السبكي أخبرنا النجم الغيطي أخبرنا الشرف عبد الحق بن محمد
السنباطي عن محمد بن أحمد النجار أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب النسابة أخبرنا
عمي الحسن بن أيوب النسابة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي التونسي
أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون الطائي القرطبي أخبرنا أبو القاسم أحمد بن يزيد بن
أحمد بن بقي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الخزرجي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فرج
الفقيه مولى ابن الطلاع أخبرنا القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار
أخبرنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى الليثي أخبرنا عم أبي عبيد الله بن يحيى بن يحيى
أخبرنا أبي أخبرنا الإمام مالك بن أنس سوى ما شك في سماعه منه وهي أبواب
ثلاثة من آخر الاعتكاف عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون - عن مالك

قرأت الموطأ برواية يحيى الليثي على الشيخ حسين عيران وهو قرأه على السيد محمد العربي العزوزي البروي عن الشيخ
يوسف النبهاني عن عبد الله السكري عن الوجيه الكزبري

(٢) وأعلى من ذلك أنبأنا السيد عبد الله بن الصديق الغماري عن يوسف النبهاني عن عبد الله السكري عن الوجيه عبد الرحمن
الكزبري عن مصطفى الرحمتي عن العارف عبد الغني النابلسي عن النجم الغزي عن أبيه البدر عن زكريا الأنصاري
عن الإمام ابن حجر عن أبي إسحاق التنوخي عن أبي محمد بن أبي غالب عن أبي الحسن ابن المقير عن أبي الفضل
ابن ناصر عن أبي عبد الله الحميدي عن الحافظ ابن عبد البر حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يحيى الليثي عن الإمام مالك

الإسناد الأول ١٧ رجلا إلى الإمام مالك الثاني ٢٠ رجلا

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دمشق - سوريا
هاتف: ٢٣٢١٢٧٥ ١١ (٩٦٣)
فاكس: ٢٣١١٨٣٨ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: ٣٠٥٩٧
بيروت - لبنان
تلفاكس: ١٧٠٠٣٠٢ (٩٦١)
١٧٠٠٣٠٤ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers
Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2321275
Fax:(963) 11 2311838
P.O.Box: 30597
Telefax: (961) 1 700 302
(961) 1 700 304
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/resalah2007
twitter.com/resalah1970
instagram.com/resalahpublishers.

ISBN 978-9933-446-46-8



المالكي : ليس في الشريعة نفلٌ يجزئ عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت

الموسوعة الحديثية ٧

الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس

٩٣ - ١٧٩هـ

برواية

يحيى بن يحيى الليثي

١٥٢ - ٢٣٤هـ

وعليه زيادات

رواية أبي مصعب الزهري المدني

١٥٠ - ٢٤٢هـ

و

رواية محمد بن الحسن الشيباني

١٣١ - ١٨٩هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

كلال حسن علي

مؤسسة الرسالة ناشرون

الاختصار في ترتيب المراحل

المسائل. الصلاة من صلى العود تدنيه من النار فيلين كذلك الصلاة يلين العبد ويصطلح

حبل الله في الصلاة طيالة: حزا ان جعل قيامها مقرونا بالبشارة - وقعودها مقرونة بالشهادة - وركوعها ... بالمغفرة وسجودها مقرونا بالتوبة.

للصلاة سبعة أسماء: مفتاح وشعار - ونور - وبرهان وركن - وتحريم وتحليل

مفتاحها الوضوء - وشعارها - الأذان - ونورها الركوع وبرهانها السجود وركنها: التشهد

وتحريمها: التكبير وتحليلها: التسليم

فضلها الله على سائر الطاعات: وهي الخضوع والخدمة والقربة - والمناجاة

السجدة في الصلاة أفضل من الصلاة والقربة لله أفضل من السجدة وبيان ذلك: ان السجدة سبب للقرب قال الله تعالى (واسجد واقترب) العلق/١٩ - قيل الصلاة هي الطلب والسجود هو الوجود

ذكرت الصلاة ازيد من عشرة مواضع في القرآن فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) النساء/١٠١ وسمي جميع ... صلاة (ان صلاتي ونسكي) الانعام/١٦٢ والذين هم في صلاتهم خاشعون) المؤمنون/٢ وسمي العبادة صلاة (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) الانفال/٣٥ صفيرا وتصفيقا وسمي الخضوع صلاة (فان تابوا واقاموا الصلاة) ... وسمي السجدة صلاة (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) النساء/٤٣ وسمي قرآن الفجر صلاة (ان قرآن الفجر كان مشهودا) الاسراء/٧٨ وسمي صلاة النافلة صلاة) وأمر أهلك بالصلاة/ طه/١٣٢ وسمي القرآن صلاة (ولا تجهر بصلاتك) ولا تخافت بها) الاسراء/١١٠ وفي القرآن من هذا اكثر

متى الإسراء: الذهبي بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا (التمهيد ٨/٤٢) ابن سعد ... ٢/٢٧ قبل الهجرة بسنة وفرضت الصلاة عليه. موسى بن عقبة عن ابن شهاب - الاسراء قبل الهجرة بسنة (ابن كثير تفسير ٣/٢) ابن شهاب ان الصلاة فرضت بمكة بعد ما أوحي اليه بخمس سنين

اين كان يتجه بصلاته؟ ١- يستقبل الكعبة بصلاته فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا (التمهيد ١٧/٤٧) ٢- وقيل كان يستقبل بمكة بيت المقدس (التمهيد ٨/٢٥) والصحيح انه كان يستقبل الكعبة والبيت أحيانا - القول الثاني فرضها فصلى ركعتين وأربع سجدات مجمع ١/٢٤٢ عن زيد بن حارثة ... بن سعد ... ٤/١٦١ طب ٦٥٧٤ حق ١/١٦١ الاسراء ... سيرة ٢/٨٤ ... ٢٤/١

- اختلف العلماء هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الإسراء ام لا؟ قال ابن عمر لم يختلف العلماء ان فرض الصلاة كان في الإسراء وأنها خمس صلوات وعدد ركوعها وسجودها ثم زاد ابو حنيفة الوتر فرضيته

تحديد اول الاوقات: نكتة اختلاف العلماء ان أول الاوقات الظهر واليوم الثاني آخر الظهر أول العصر

نزل جبريل مأمورا مكلفا بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم بأصل الصلاة ... بالايماء والشيء كيفية ما احتاج اليه قولا وفعلا

- انكر الحديث ... لم يصله ... قبل بخبر الواحد (قبل خبر عروة)

- ما كان عليه السلف والعلماء في صحبة الامراء ... اذا صحب العلماء ان يكون عدلا فاضلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كِتَاب وقُوتِ الصَّلاة

١ ـ بَاب وُقُوتِ الصَّلَاة

[١] ١ ـ قَالَ[(١)]: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[(٢)] [الزهري: ١].

[٢] ٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ[(٣)] [الزهري: ٢ الشيباني: ٢].

---

(١) القائل هو الراوي عن يحيى، وهو ابنه عبيد الله الليثي، فقيه قرطبة.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٣٥٣، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ١٣٨٠.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ١١ ـ ١٥): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني، وظاهر سياقه في رواية مالك يدل على الانقطاع لقوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة. ولم يذكر فيه سماعاً لابن شهاب من عروة، ولا سماعاً لعروة من بشير بن أبي مسعود، وهذه اللفظة أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع واللقاء. ثم قال: وهذا الحديث متصل عند أهل العلم صحيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١. وأخرجه أحمد: ٢٤٠٩٥ بنحوه. وقوله: (قبل أن تظهر): أي ترتفع. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٢٥).

[٣] ٣ ـ وَحدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَأَنذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»(١) [الزهري: ٣]. [٧]

[٤] ٤ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢) [الزهري: ٤].

[٥] ٥ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(٣) [الزهري: ٥، الشيباني: ١٨٦]. [٨]

[٦] ٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أموركم عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ إلى سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ [٩]

---

(١) الحديث مرسل. وقد أخرجه النسائي: ٥٤٥ بنحوه، من حديث أنس.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى.
وقوله: (أسفر الصبح): إذا انكشف وأضاء، أسفروا بها: أخروها. «النهاية»: (سفر).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩. وقوله: (متلفعات): أي متلفّفات بأكسيتهن. واللِّفاع: ثوب يجلّل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. و(المرط): الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. و(الغلس): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية»: (لفع، مرط، غلس).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٢٧٣): الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأته من تمام الصلاة، وهذا إجماع من المسلمين.

يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ(١) [الزهري: ٦].

[٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بن مَالِكٍ(٢)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ المُفَصَّلِ(٣).

[الزهري: ٧]

[٨] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ(٤). [الزهري: ٨]

[٩] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الغَلَسَ(٥). [الزهري: ١٠، الشيباني: ١]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٤٤٥).
قوله: (الشفق): الحمرة بعد المغرب، وعن ابن عمر: الشفق الحمرة. والشفق: الرديء من كل شيء. «غريب الحديث» للحربي: (شفق). وقوله: (مشتبكة): اشتبكت النجوم: إذا ظهرت واختلط بعضها ببعض. «تنوير الحوالك»: (١/ ٢٠).

(٢) في الأصل: عن عمه أبي سهل بن مالك، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه. وأبو سهيل هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤١. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٨٦): هذا حديث موقوف عند جماعة رواته، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف. =

أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ(١). [الزهري: ١٨]

[١٨] ١٨ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ(٢). [الزهري: ١٩]

٤ ـ باب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

[١٩] ١٩ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا(٣). [الزهري: ٢٠، الشيباني: ١٠٠٥]

[٢٠] ٢٠ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ(٤). [الزهري: ٢١، الشيباني: ١٠٠٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٠).
وزاد الزهري بعد قوله: من أدرك الركعة: (من قبل أن يرفع الإمام رأسه).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٩٠).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ٤٤) وزاد: (بعد منتصف النهار)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٣٥٨).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/ ٣٥٨). والمخبر هنا هو عكرمة. انظر: «الاستذكار»: (١/ ٦٤).

● قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله مسعود: دلوكها: غروبها، وكل حسن.

أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراطو ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغشرب الشمس على قيراطين قيراطين. قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً. قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت».

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

٥ ـ باب جَامِعِ الوُقُوتِ

[٢١] ٢١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١). [الزهري: ٢٢ و ٥٧٩، الشيباني: ٢٢٢]

[٢٢] ٢٢ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ العَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ العَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفْتَ(٢). [الزهري: ٢٣]

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

[٢٣] ٢٣ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ المُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ: أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ(٣). [الزهري: ٢٤].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الوَقْتِ، فإنه يصلي صَلَاةَ المُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ على أهله وَقَدْ ذَهَبَ الوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ المُسَافِرِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ(٤). [الزهري: ٢٥]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ الَّتِي فِي المَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ المَغْرِبِ. [الزهري: ٢٧]

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧. قوله: (وُتِرَ): نقص، يقال: وَتَرْتَه: إذا نقصته. فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً. «النهاية»: (وتر).

(٢) إسناد هذا الأثر منقطع، فيحيى بن سعيد لم يلق عمر بن الخطاب. (طففت): أي: نقصت. «النهاية»: (طف) أي: نقصت نفسك حظها من الأجر.

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»: (١/ ٤١٥) مرفوعاً من حديث أبي هريرة ﷺ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٩٦٠ ـ ٩٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٥): وهذا موقوف في «الموطأ»، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

(٤) ○ قال مالك: من أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله، فإذا خرج وقد خرج الوقت ولم يكن صلى في أهله، فليصل صلاة الحاضر، لأنه إنما يقضي مثل الذي قد وجب عليه.

[٢٤] ٢٤ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ(١). [الزهري: ٢٨، الشيباني: ٢٧٧]

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ الوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي. [الزهري: ٢٨]

٦ ـ باب النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[٢٥] ٢٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ رسول الله ﷺ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»(٢). [الزهري: ٢٩، الشيباني: ١٨٥]

[٢٦] ٢٦ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ القَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الوَادِي،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: ١٦٨٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته.

بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه.

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه مسلم: ١٥٦٠بنحوه موصولاً من حديث أبي هريرة. وقوله: (اكلأ)، الكلاءة: الحفظ والحراسة. «النهاية»: (كلأ).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ(1). [الزهري: ٣٠].

٧ ـ باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالهَاجِرَةِ

[٢٧] ٢٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»(2).

[٢٨] وَقَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»(3). [الزهري: ٣٨].

[٢٩] ٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ(4)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

• قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب، إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(1) قال عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٠٤): هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلاً مسنداً من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة.

(2) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٢١٥٣٣، والبخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠ موصولاً من حديث أبي ذر الغفاري.

(3) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٧٢٤٧، والبخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١ موصولاً من حديث أبي هريرة.

(4) في الأصل: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، انظر ذلك في «التمهيد»: (٥/ ١). و«تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٥٩٦).

ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ»(١). [الزهري: ٣٩، الشيباني: ١٨٤]

[٣٠] ٢٩ ـ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢). [الزهري: ٤٠].

٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ، وتغطية الفم

[٣١] ٣٠ ـ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبْ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ»(٣).

[الزهري: ٤١، الشيباني: ٩١٩]

[٣٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ(٤). [الزهري: ٤٢]

المسائل:
وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثما أو قال متلثما ولا امرأة متنقبة وذلك لأن الطواف صلاة
المسألة التاسعة: قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فاه ولا ذقنه ولا لحيته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصر الكلام في تغطية الذقن عن مالك روي عنه أنه لا بأس وروي عنه أنه كرهه
ولا تصلي المرأة متنقبة وروى ابن وهب عن مالك أنه قال ولا متلثمة فإن فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك أنها لا تعيد
المسألة العاشرة
قال وأكره التنخع لغير عذر وما علمته حراما قال وحدثني [illegible]
قاله القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٥، ومسلم: ١٤٠٢.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، نبرد لصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٥٦، والبخاري: ٥٣٣، ومسلم: ١٣٩٥.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٧٥٨٣، ومسلم: ١٢٥١ موصولاً من حديث أبي هريرة.
● قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أمَتَّه طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/١٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب الطهارة

١ ـ باب العَمَلِ في الوُضُوءِ

[٣٣] ١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ ـ وهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، وكان مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: هل تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قال عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(١). [الزهري: ٤٣، الشيباني: ٥].

[٣٤] ٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٢). [الزهري: ٤٤].

[٣٥] ٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(٣). [الزهري: ٤٦، الشيباني: ٧].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧.

● قال محمد: هذا حَسَنٌ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٧٤٦، والبخاري: ١٦٢. وأخرجه مسلم: ٥٦٠ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/١٢): ولا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد.

=

[٣٦] ٤ ـ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٣٧] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١). [الزهري: ٤٥].

[٣٨] ٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَحْلَاءَ، عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ(٢). [الزهري: ٤٧، والشيباني: ١٠].

[٣٩] ٧ ـ قال يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كان ذَلِكَ في مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ(٣). [الزهري: ٤٨].

[٤٠] ٨ ـ قال: وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أو يَسْتَنْثِرَ، حَتَّى صَلَّى، قال: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وليتمضمض وَيَسْتَنْثِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كان يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. [الزهري: ٤٩].

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتوضأ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضاً أن يستجمر. والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥١٦، موصولاً، ومسلم: ٥٦٦ موصولاً.

(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٩/ ٩٣٧) وقال: أخرجه عبد الرزاق في الجامع، وابن وهب. قوله: (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأدباً، أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر. الزرقاني في «شرحه» (١/ ٧٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قوله: (أو بحضرة ذلك) أي بقربه، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده، فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً. الزرقاني في «شرحه» (١/ ٧٥).

٢ ـ باب وُضوءِ النَّائِمِ إذَا قَامَ إلى الصَّلَاةِ

[٤١] ٩ ـ حَدَّثَني يَحيَى، عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١). [الزهري: ٥٠، الشيباني: ٩].

[٤٢] ١٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: إذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ(٢). [الشيباني: ٧٩ من قول زيد بن أسلم].

[٤٣] وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إذَا قُمْتُمْ مِنَ المَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ(٣). [الزهري: ٥١].

[٤٤] ١١ ـ قال يَحيَى: قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، ولَا مِنْ دَمٍ، ولَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الجَسَدِ، ولَا يَتَوَضَّأُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ. [الزهري: ٥٢].

[٤٥] وحَدَّثَني يحيى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي ولَا يَتَوَضَّأُ(٤). [الزهري: ٥٨، الشيباني: ٨٠].

٣ ـ باب الطَّهُورِ لِلْوُضُوءِ

[٤٦] ١٢ ـ قال: وحَدَّثَني يَحيَى، عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ ـ وهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أنه أخبره أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٩٦، والبخاري: ١٦٢ مطولاً، ومسلم: ٦٤٧.

● قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ١١٩)، وقال: هو مرسل.

(٣) أورده البيهقي في «الكبرى» في باب الوضوء من النوم: (١/ ١١٧).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ١٢٠).

● قال محمد: وبقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. اهـ. ولم يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول انظر «التعليق الممجد على موطأ محمد» (١/ ١٤٤).

الخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ[١]. [الزهري: ١٢٥، الشيباني: ٧٦].

[١٠٨] ٧٢ ـ وحَدَّثَني يحيى، عن مَالِكٍ، عن أبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قال: سَأَلتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، فَقَالَتْ: هل تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ[٢]. [الزهري: ١٢٦، الشيباني: ٧٧].

[١٠٩] ٧٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ في أَمْرٍ، إنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ ولَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي: لَا أَسْأَلُ عن هَذَا أَحداً بَعْدَكِ أَبداً[٣]. [الزهري: ١٢٧].

[١١٠] ٧٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ ولَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ كان لَا يَرَى الغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: إنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ نَزَعَ عن ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[٤]. [الزهري: ١٢٨، الشيباني: ٧٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤١، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٦٦).
وأخرجه الترمذي: ١٠٨ عن عائشة موقوفاً.
وأخرجه أيضاً: ١٠٩ عن عائشة مرفوعاً.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧٦٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٥٤. وأخرجه مرفوعاً بنحوه مسلم ٧٨٥٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٦٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم يُنزل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١١١] ٧٥ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وجَبَ الغُسْلُ(١). [الزهري: ١٢٩].

١٩ ـ باب وُضُوءِ الجُنُبِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

[١١٢] ٧٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»(٢). [الزهري: ١٣٠، الشيباني: ٥٥].

[١١٣] ٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ(٣). [الزهري: ١٣١].

[١١٤] ٧٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ومَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ(٤). [الزهري: ١٣٢].

٢٠ ـ باب إعَادَةِ الجُنُبِ الصَّلَاةَ، وغُسْلِهِ إذَا صَلَّى ولَمْ يَذْكُرْ، وغَسْلِهِ ثَوْبَهُ

[١١٥] ٧٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ(٥). [الزهري: ١٣٣، الشيباني: ١٧٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/٨٦).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤.

● قال محمد: وإن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمسُّ ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل.

قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٦٩٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/٢٠٠).

(٥) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٧). =

حديث عبد الله بن زيد وحديث عمر [illegible] يسكن الدهماء ويحقن الدماء (اذا سمع اذاناً
فائدة: الأذان شعار المسلمين وكلمة الدين والفرق بين المؤمنين والكافرين
أمسك وإلا أغار (خ ٦١٠ م ٣٨٢ عن انس)

وبهذا صار الأذان فرضاً من فروض الكفاية اذا أذن مؤذن واحد في القرية اجزأ - ولو اتفقت قرية على ترك الأذان
قوتلوا عليه. قال مالك (وانما يجب النداء في مساجد الجماعات) قال ابن عربي القاضي (أن الأذان فرض في القرية
في الجملة فتأكد في كل جماعة مستحب للواحد لحديث أبي سعيد (اذا كنت في غنمك او باديتك فأذنت في الصلاة
فارفع صوتك في الأذان) الموطأ ١٧٦) فحصل من هذا ان الأذان من فروض الكفاية

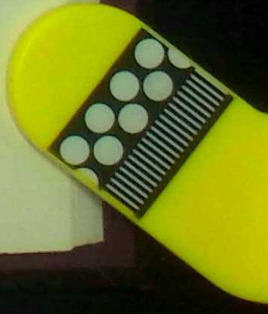
وأما الإقامة فتحصيل مذهب مالك أنها سنة مؤكدة آكد من الأذان عنده وعند أصحابه فمن تركها فهو مسيء ولا شيء عليه
وقال أهل الظاهر: هي واجبة يرون الإعادة على من تركها عمداً أو ناسياً وهذا لا يلتفت اليه بوجه

قال علماؤنا الأذان سبع عشرة كلمة والإقامة عشر كلمات وقيل الأذان تسع عشرة كلمة
ولا يقدم المتأخر ولا يؤخر المتقدم لئلا يخرج من حد الإعلام الى الهزل واللعب بخلاف الوضوء لأن الوضوء
يقدم ويؤخر ويجزئ لأن المقصود بالوضوء النظافة والمقصود بالأذان الإعلام

فائدة: قوله لا حول ولا قوة الا بالله ١- أنها مفتاح من مفاتيح الجنة ٢- انه ليس في حولي وقوتي الاتيان الى ما تدعو اليه الا
بحولك وقوتك يا الله وهذا بديع جداً

هل الذي يصلي نافلة يقول كما يقول المؤذن؟ على ثلاثة أقوال ١- العراقيون المستحب الا يحكيه ٢- رأى ابن القاسم من
كان في نافلة فإنه يحكيه ان شاء ومنع منه في الفريضة قال ابن وهب يحكيه في الفريضة والنافلة وقال سحنون لا يحكيه
في الفريضة ولا النافلة وقال سحنون ان كان في قراءته تمادى في قراءته ولا يحكيه لأنه يخلط عبادة في عبادة
هكذا والصحيح ما حكاه سحنون وهو مذهب مالك لا خلاف عنه فيه ومع سحنون أقول وهو مذهب الشافعي لأن كثيراً
رأى انه أريد بالحديث من ليس في صلاة ومع الشافعي ان المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام في خطبته
فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه فالمصلي أولى بذلك
وقال الطحاوي (مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٢) لم أجد لأصحابنا في هذا نصاً جلياً غير ان ابا يوسف قال

من أذن في صلاته عامداً بطلت صلاته وهذا مذهب ابي حنيفة
قال عطاء لا تجوز صلاة بغير أذان وهذا ليس بصحيح لأنه ليس ثمة أثر صحيح
فائدة الأذان: اجتماع الناس وتيسير القبول



[٣ ـ كتاب الصلاة]

١ ـ باب ما جاء في النداء للصلاة

[١٥٢] ١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنَّهُ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْمَعَ النَّاسَ لِلصَّلاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ في النَّوْمِ، فَقَالَ: إنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَذَانِ(١). [الزهري: ١٧٩].

[١٥٣] ٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»(٢). [الزهري: ١٨٠، الشيباني: ٩١].

[١٥٤] ٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(٣). [الزهري: ١٨١].

---

(١) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/ ٣٦٧): روي عن النبي في قصة عبد الله بن زيد ورؤياه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة. وقال: وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبتين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١.

قوله (ولو يعلمون ما في التهجير): التهجير. التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه. «النهاية»: (هجر).

وقوله: (العتمة): قال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٢٠٣): أي العشاء، وثبت النهي عن تسميتها عتمة، =

[١٥٥] ٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عن أَبِيهِ، وإِسْحَاقَ أبي عَبْدِ اللهِ[١] أَنَّهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وأْتُوهَا وعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ في صَلَاةٍ مَا كان يَعْمِدُ إِلى الصَّلَاةِ»[٢]. [الزهري: ١٨٢، الشيباني: ٩٣].

[١٥٦] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ مِن صَوْتِكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولَا إِنْسٌ ولَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قال أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. [الزهري: ١٨٣].

[١٥٧] ٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ ونَفْسِهِ، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[٤]. [الزهري: ١٨٤].

[١٥٨] ٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قال: سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ،

= فهذا الحديث بيان للجواز، وأن النهي ليس للتحريم، أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو قال مافي العشاء لحمولها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها.

(١) هكذا في الأصل: أبي عبد الله، وعند الزهري: ابن عبد الله، وهو صواب أيضاً، فإسحاق بن عبد الله كنيته أبو عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٣٠، ومسلم: ١٣٦٠. وأخرجه البخاري: ٦٣٦ بنحوه.

● قال محمد: لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٣٠٥، والبخاري: ٦٠٩.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩.

والصَّفُّ في سَبِيلِ اللهِ[(١)]. [الزهري: ١٨٥].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، هل يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. [الزهري: ١٨٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عن تَثْنِيَةِ النِّدَاءِ والإِقَامَةِ، ومَتَى يَجِبُ القِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي في النِّدَاءِ والإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، وأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ في ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ والخَفِيفَ، ولَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ واحِدٍ. [الزهري: ١٨٦].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا المَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا ولَا يُؤَذِّنُوا؟ قال مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. [الزهري: ١٨٩].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عن تَسْلِيمِ المُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ، ودُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، ومَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كان في الزَّمَنِ الأَوَّلِ. [الزهري: ١٩٠].

■ قال: وسُئِلَ مَالِكٌ عن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هل يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وصَلَّى وحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، ومَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وحْدَهُ. [الزهري: ١٩٢].

■ قال يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِكٌ عن مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ قال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. [الزهري: ١٩١].

■ قال مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الفَجْرِ، وأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وقْتُهَا. [الزهري: ١٨٧ و٢٠٣].

[١٥٩] ٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا في نِدَاءِ الصُّبْحِ[(٢)].

[الزهري: ١٩٣، الشيباني بعد رقم: ٩١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩١٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/ ٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٥٠٤.

=

[٢١٩] ٦٣ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عُمَرَ بن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ(١). [الزهري: ٤٧٦، الشيباني: ١٤٢].

[٢٢٠] ٦٤ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عَفِيفِ بنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ وكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ في صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قال: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ(٢). [الزهري: ٤٧٧، الشيباني: ١٤١].

[٢٢١] وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ في الصَّلَاةِ، قال: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ(٣). [الزهري: ٤٧٨].

= وقال أيضاً (٥/ ١٩): والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥): ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروى مرسلاً وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم، وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٤٦٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٣٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام، وتغيرت حاله عن القعود، وجب عليه لذلك سجدتا السهو، وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم، ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينجُ فيما يرى من السهو الذي يُدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

ـ قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه، فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين.

قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٣٣٣).

١٧ - باب مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

[٢٢٢] ٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١). [الزهري: ٤٨٠، الشيباني: ١٤٠].

[٢٢٣] ٦٦ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ في اثْنَتَيْنِ، ولَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَين، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ(٢). [الزهري: ٤٨١].

■ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا في صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كان أَتَمَّ صلاته: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، ولَا يَسْجُدُ، ولَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ(٣). [الزهري: ٤٨٢].

١٨ - باب النَّظَرِ في الصَّلَاةِ إلى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

[٢٢٤] ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «رُدِّي هَذِهِ الخَمِيصَةَ إلى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا في الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي»(٤). [الزهري: ٤٨٤].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ١٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١.

(٣) ○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ في سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

■ قال مَالِكٌ: قال يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٥. أخرجه بنحوه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٩، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي».

والخميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة. «النهاية»: (خمص).

[٤١٥] ٧٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا جَاءَ المَسْجِدَ، وقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً. [الزهري: ٥٥٨].

[٤١٦] ٧٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلاماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ، ولْيُشِرْ بِيَدِهِ[1]. [الزهري: ٥٥٩، الشيباني: ١٧٦].

[٤١٧] ٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى[2]. [الزهري: ٥٦٠، الشيباني: ٢١٦].

[٤١٨] ٧٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ

= ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن أبي جَعْفَرٍ القَارِئِ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ المَقْصُورَةِ في الفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ، ويَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إلى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ [الزهري: ٥٥٧]. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٢٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٢٥٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سُلِّم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يُسَلَّم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٤٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٢٢١).

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هذا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: وأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. [الزهري: ٥٦١، الشيباني: ٢٤٥ وزاد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله].

● قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصليها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

واسِعِ بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قال: كُنْتُ أُصَلِّي وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى جِدارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عن يَمِينِكَ؟ قال: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قال عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عن يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عن يَمِينِكَ، وإِنْ شِئْتَ عن يَسَارِكَ[1]. [الزهري: ٥٦٢، الشيباني: ٢٧٦].

[٤١٩] ٧٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَأُصَلِّي في عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، ولَكِنْ صَلِّ في مُرَاحِ الغَنَمِ. [الزهري: ٥٦٣].

[٤٢٠] ٨٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ في كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قال سَعِيدٌ: هِيَ المَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ.

قَالَ يَحْيَى: قال مالك: وكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا[2]. [الزهري: ٥٦٤].

٢٤ ـ باب جامعِ الصَّلاة

[٤٢١] ٨١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولأَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[3]. [الزهري: ٥٦٦، الشيباني: ٢٨٨].

[٤٢٢] ٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ ومَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، ويَجْتَمِعُونَ في صَلَاةِ العَصْرِ وصَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ عزَّ وَجَلَّ وهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ

---

(١) ● ويقول ناس: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل بيت المقدس.

ـ قال محمد: وبقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ○ قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢.

القُرْآنِ، وتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ، ويَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدِّئُون فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ[(١)]. [الزهري: ٥٧٥].

[٤٣٠] ٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ[(٢)]. [الزهري: ٥٧٦].

[٤٣١] ٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كان أَحَبُّ العَمَلِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[(٣)]. [الزهري: ٥٧٧].

[٤٣٢] ٩١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: كان رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ منهما عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وكان لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»[(٤)]. [الزهري: ٥٧٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٥٨/٤).
وقوله (يُبَدِّئُونَ): أي يقدمون. «شرح الزرقاني» (٥٠٠/١).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٩/٢٤): وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٣٩، والبخاري: ٦٤٦٢.

(٤) أخرجه موصولاً أحمد: ١٥٣٤، والحاكم في «المستدرك»: (٣١٦/١) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضه سماعه منه.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٦/٢): وقد ذكرنا في «التمهيد» أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: لا نعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه.
قال: وأما آخر هذا الحديث «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر» الحديث، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح.
○ (هذا الحديث عند الزهري والشيباني في باب جامع الوقوت رقم (٥) باب، ومكرر عند الزهري في هذا الموضع أيضاً).

[٤٣٣] ٩٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ كان إذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ في المَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ، ومَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قال: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ. [الزهري: ٥٨٠].

[٤٣٤] ٩٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وقَالَ: مَنْ كان يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إلى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [الزهري: ٥٨١].

٢٥ ـ باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ في الصَّلَاةِ

[٤٣٥] ٩٤ ـ حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، ولَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ». قال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قال: هل عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: وذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هل عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وهُوَ يَقُولُ: واللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[١]. [الزهري: ٥٣١].

[٤٣٦] ٩٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ[٢]، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[٣]. [الزهري: ٥٣٢].



(١) أخرجه أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠.

(٢) كذا وقع في الأصل: (عُقَدُهُ)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٧٥): ورواية يحيى انحلت عُقْدَة على لفظ الواحدة. ا.هـ.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٤١٩.

أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَى مِنَ مالِه. [الزهري: ٦٩٦].

١٦ ـ باب النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦١٦] ٢٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(1). [الزهري: ٦٩٧].

[٦١٧] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كان يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً، فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا(2).
[الزهري: ٦٩٨].

■ قال مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [الزهري: ٦٩٩].

١٧ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

[٦١٨] ٢٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»(3). [الزهري: ٧٠٠، الشيباني: ٣٤٢].

---

(1) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١٥٨).
قوله (حزرات): هي خيار مال الرجل، وقوله (نكبوا عن الطعام): يريد الأكولة، وذوات اللبن ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها. «النهاية»: (حزر، نكب).

(2) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١٠٢).

(3) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ١٦٣٥.
وقد وصله أحمد: ١١٥٣٨، وأبو داود: ١٦٣٦، وابن ماجه: ١٨٤١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٩٥): هكذا رواه مرسلاً، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ والعَدَد، أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي، وعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إلى الصِّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلَ الحَاجَةِ والعَدَدِ حَيْثُمَا كان ذَلِكَ، وعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: ولَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ. [الزهري: ٧٠١].

١٨ ـ باب مَا جَاءَ في أَخْذِ الصَّدَقَاتِ والتَّشْدِيدِ فِيهَا

[٦١٩] ٣٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قال: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ(١). [الزهري: ٧٠٣].

[٦٢٠] ٣١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قال: شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وردَ عَلَى مَاءٍ ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وهُمْ يَسْقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ في سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ(٢). [الزهري: ٧٠٤].

قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ المُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كان حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

[٦٢١] ٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلاً لِعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ ولَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ المُسْلِمِينَ، قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ. [الزهري: ٧٠٢].

= قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤٠، ثلاثتهم مسنداً بنحوه في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله (عقالاً): أراد بالعقال: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. «النهاية» (عقل).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٤).

١٩ ـ بابُ زكاةِ مَا يُخرَصُ مِنْ ثِمارِ النَّخيلِ والأَعْنابِ

[٦٢٢] ٣٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيى، عن مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وعَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ والبَعْلُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1]. [الزهري: ٧٠٦].

[٦٢٣] ٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: لَا يُؤْخَذُ في صَدَقَةِ النَّخْلِ: الجُعْرُورُ، ولَا مُصْرَانُ الفَارَةِ، ولَا عَذْقُ بنِ حُبَيْقٍ. قال: وهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ، ولَا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، والسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ، وقَدْ تَكُونُ في الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ البُرْدِيُّ ومَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ المَالِ[2]. [الزهري: ٧٠٧].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ والأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، ويَحِلُّ بَيْعُهُ، وذَلِكَ أَنَّ ثِمَارَ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَباً وعِنَباً، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، ولِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ في ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. [الزهري: ٧٠٨].

■ قال مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رُطَباً، وإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا ودَقُّوهَا وطَيَّبُوهَا وخُصِلَتْ حَبّاً، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. [الزهري: ٧٠٩].

قال مَالِكٌ: وهَذَا هو الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وثَمَرُهَا في

---

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ١٣٠)، وقد وصله أحمد: ١٤٦٦٦، والبخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٢٢٧٢ بنحوه. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ١٦١): وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ.

(٢) قوله (الجُعرور): نوع رديء من التمر، وقوله (مصران الفارة): ضرب رديء من التمرسمي بذلك لأنه إنما على النون قشره رفيعة، وقوله (البرديّ): بضم الموحدة وإسكان الراء من أجود التمر. انظر: «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٣).

رُؤُوسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْراً عِنْدَ الجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَذَّ، فَأَحَاطَتِ الجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتِ الجَائِحَةُ زَكَاةٌ، قال مالك: وكذا العَمَلُ في الكَرْمِ أَيضاً. [الزهري: ٧١٠].

■ قال مَالِكٌ: إِذَا كَانَت لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ، أَوِ اشْتِرَاكٌ في أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطَعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا. [الزهري: ٧١١].

٢٠ ـ باب زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

[٦٢٤] ـ ٣٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ العُشْرُ(١).
[الزهري: ٧١٢، الشيباني: ٣٤٤].

■ قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. [الزهري: ٧١٣، ٧١٨].

■ قال مَالِكٌ: والزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كان مِنْهُ سَقَتْهُ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أَوْ كان بَعْلاً: فَفِيهِ العُشْرُ، ومَا كان يُسْقَى بِالنَّضْحِ: فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، ولَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ في شَجَرِهِ. [الزهري: ٧١٦].

■ قال مَالِكٌ: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا في الحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ ويَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، والعُيُونُ، ومَا كان بَعْلاً: العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، ومَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. [الزهري: ٧١٤].

■ قال: والحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، والذُّرَةُ، والدُّخْنُ، والأُرْزُ، والعَدَسُ، والجُلْبَانُ، واللُّوبِيَا، والجُلْجُلَانُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَاماً، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وتَصِيرَ حَبّاً(٢).

---

(١) ● وقال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، إنما ينظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره.

(٢) قوله (السلت): ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. «النهاية» (سلت)، وقوله (الدخن): حب الجاورس =

قالَ: والنَّاسُ مُصَدَّقُونَ في ذَلِكَ، ويُقْبَلُ مِنْهُمْ في ذَلِكَ ما دَفَعُوا. [الزهري: ٧١٥].

■ قال يَحيَى: وسُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ العُشْرُ؟ أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إلى النَّفَقَةِ، ولَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، ويُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ العُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، ومَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ في زَيْتِهِ الزَّكَاةُ. [الزهري: ٧١٧].

■ قال مَالِكٌ: ومَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وقَدْ صَلَحَ ويَبِسَ في أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاتُه، ولَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. [الزهري: ٧١٩].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَيْبَسَ في أَكْمَامِهِ، ويَسْتَغْنِيَ عَنِ المَاءِ. [الزهري: ٧٢٠].

■ قال مَالِكٌ في قَوْلِ اللهِ تبارك وتَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] إنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ والله أعْلَم، وقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ. [الزهري: ٧٢١].

■ قال مَالِكٌ: ومَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وفي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى المُبْتَاعِ، وإنْ كان قَدْ طَابَ وحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ عَلَى البَائِعِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ البَائِعُ عَلَى المُبْتَاعِ[1].

٢١ ـ باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَار

[٦٢٥] ٣٦ ـ قَالَ يَحيَى: قال مَالِكٌ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا كان لَهُ مَا يَجُذُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أو مَا يَقْطُفُ مِنْهُ مِنَ الزَّبِيبِ، ومَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ، أو مَا يَحْصُدُ مِنْهُ مِنَ القُطْنِيَّةِ: إنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلى بَعْضٍ، وإنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ في الصِّنْفِ الوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ في الزَّبِيبِ، أَوْ في الحِنْطَةِ، أَوْ في القُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»[2]. [الزهري: ٧٢٣].

= أو حبٌّ أصفر منه، أملس جداً باردٌ يابسٌ حابسٌ للطبع. «القاموس المحيط» (دخن)، وقوله (الجلبان): حب من القطاني. «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٦). وقوله (الجلجلان): هو السمسم «النهاية»: (جلجل).

(١) قال مَالِكٌ، فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ، ومِنَ الحِنْطَةِ وسْقَيْنِ: إنَّهُ يَجْتَمِعُ ذلِكَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاة بِحِسَابِ ذلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاس، ومِنَ الحِنْطَةِ الخُمُسَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: وكَذلِكَ القُطنية كُلُّهَا هِيَ صِنْفٌ واحِدٌ. [الزهري: ٧٢٢].

(٢) سبق تخريجه ص٢١١.

■ قال مالكٌ: وإنْ كان في الصِّنفِ الوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ.

قال مالك وتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجُذَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وألوانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْها ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. [الزهري: ٧٢٤].

■ قال مَالِكٌ: وكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا: السَّمْرَاءُ، والبَيْضَاءُ، والشَّعِيرُ، والسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّه صِنفٌ واحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلى بَعْضٍ، ووَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ. [الزهري: ٧٢٦].

■ قال مَالِكٌ: وكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ: أَسْوَدُهُ وأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. [الزهري: ٧٢٥].

■ قال مَالِكٌ: وكَذَلِكَ القُطْنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ واحِدٌ، مِثْلُ الحِنْطَةِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، وإنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وألوانُها، والقُطْنِيَّةُ: الحِمِّصُ، واللُّوبِيَا، والجُلْبَانُ، وكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ - صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ - وإنْ كان مِنْ أَصْنَافِ القُطْنِيَّةِ كُلِّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ واحِدٍ مِنَ القُطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ، وعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. [الزهري: ٧٢٧].

■ قال مَالِكٌ: وقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بَيْنَ القُطْنِيَّةِ، والحِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبَطِ(١)، ورَأَى أَنَّ القُطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنفٌ واحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا العُشْرَ، وأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ والزَّبِيبِ نِصْفَ العُشْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قال قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ القُطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ في الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا واحِدَةً، والرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِواحِدٍ يَداً بِيَدٍ، ولا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ اثْنَانِ بِواحِدٍ يَداً بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ والوَرِقَ يُجْمَعَانِ في الصَّدَقَةِ، وقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ في العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يَداً بِيَدٍ. [الزهري: ٧٢٨].

■ قال مَالِكٌ في النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وإِنَّهُ إِنْ كان لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولِلآخَرِ مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ في أَرْضٍ واحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ الأَوْسُقِ، ولَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ. [الزهري: ٧٢٩].

---

(١) قوله (النبط): النصارى التجار لما قدموا المدينة للتجارة. «شرح الزرقاني» (٢/ ١٨٠).

■ قال مَالِكٌ: وكَذَلِكَ العَمَلُ في الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، في كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ يُجَذُّ، أَوِ الكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إذَا كان كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، ومَنْ كان حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جَذَاذُه، أَوْ قِطَافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. [الزهري: ٧٣٠].

■ قال مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا: التَّمْرِ والحِنْطَةِ والزَّبِيبِ والحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ في ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إذَا كان أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، ولَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ والحُبُوبِ والعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ في ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كان أَصْلُ تِلْكَ العُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إذَا كان قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ زَكَّى المَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ. [الزهري: ٧٣١].

٢٢ ـ باب مَا لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ والقَضْبِ والبُقُولِ

■ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ أنه قال: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، والَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، والفِرْسِكِ، والتِّينِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ومَا لَمْ يُشْبِهْهُ إذَا كان مِنَ الفَوَاكِهِ[1]. [الزهري: ٧٣٢].

■ قال: ولَا في القَضْبِ، ولَا في البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، ولَا في أَثْمَانِهَا إذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا ويَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا. [الزهري: ٧٣٣].

٢٣ ـ باب مَا جَاءَ في صَدَقَةِ الرَّقِيقِ والخَيْلِ والعَسَلِ

[٦٢٦] ٣٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، وعَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولَا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»[2]. [الزهري: ٧٣٤، الشيباني: ٣٣٥].

---

(١) قوله (الفرسك): هو الخوخ. وقيل هو مثل الخوخ من العِضَاه، وهو أجرَدُ أملَسُ أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ. «النهاية» (فرسك).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٩٥، البخاري: ١٤٦٣، مسلم: ٢٢٧٣.

[٦٢٧] ٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا ورَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إلى عُمَرَ، فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ[1]. [الزهري: ٧٣٥، الشيباني: ٣٣٧].

[٦٢٨] ٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قال: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عند عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ إلى أَبِي وهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ العَسَلِ، ولَا مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً[2]. [الزهري: ٧٣٦، الشيباني: ٣٣٦].

[٦٢٩] ٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ البَرَاذِينِ؟ فَقَالَ سعيدٌ: وهَلْ في الخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ[3]؟ [الزهري: ٧٣٧، الشيباني: ٣٣٤].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/١٢٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى... وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واواً، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل... والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمةً كانت أو غيرَ سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها، ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٨).

● قال محمد: القول في هذا القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده، إلا صدقة الفطر.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٩).

● قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكبير، خمسة أفراق فصاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٠١٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨١٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٩).

١١ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٦٨٠] ٣٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهَا قَالَتْ: كان يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكان رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ، وأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كان هُوَ الفَرِيضَةَ، وتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ(١).

[الزهري: ٨٤٢].

[٦٨١] ٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِهَذَا اليَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، ولَمْ يَكْتُبْ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»(٢). [الزهري: ٨٤٣، الشيباني: ٣٧٣].

[٦٨٢] ٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أرْسَلَ إلى الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وأْمُرْ أهْلَكَ أنْ يَصُومُوا. [الزهري: ٨٤٤].

١٢ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَى والدَّهْرِ(٣)

[٦٨٣] ٣٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ، ويَوْمِ الأَضْحَى(٤).

[الزهري: ٨٩٢].

[٦٨٤] ٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أنَّهُ سَمِعَ أهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إذَا أفْطَرَ

---

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٦٧، والبخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ٢٦٥٣.

● قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع، من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا.

(٣) هذا الباب جاء عند الزهري في كتاب الاعتكاف مضافاً إليه حديثان آخران، وهما في صيام يوم عرفة. وكررهما في كتاب الحج أيضاً في باب صيام يوم عرفة، وأورده الليثي في كتاب الحج فقط.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.

الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن صِيَامِهَا: وهِيَ أَيَّامُ مِنًى، ويَوْمُ الأَضْحَى، والفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا. [الزهري: ٨٥٩، ٨٩٤].

قَالَ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ.

١٣ ـ باب النَّهْي عَنِ الوِصَالِ في الصِّيَامِ

[٦٨٥] ٣٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[1]. [الزهري: ٨٥٠، الشيباني: ٣٦٦].

[٦٨٦] ٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والوِصَالَ، إِيَّاكُمْ والوِصَالَ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[2]. [الزهري: ٨٥١، الشيباني: ٣٦٧].

١٤ ـ باب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خطأً أَوْ يَتظَاهَرُ

[٦٨٧] ٤٠ ـ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، في قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ ويَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ، وهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ. [الزهري: ٨١٣].

وَكَذَلِكَ المَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ في قَتْلِ النَّفْسِ، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. [الزهري: ٨١٤].

وَلَيْسَ لأَحَدٍ وجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ في كِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ: مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ[3]. [الزهري: ٨١٥].

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٩١٧، والبخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٢٩، والبخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٨.
زاد الشيباني في نهاية الحديث: فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة.
قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

(٣) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهار شهران.

[٧٢٥] ١٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كان يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. [الزهري: ٨٩٠].





٢٠ ـ كتاب الحج

١ ـ باب الغُسْلِ لِلإهْلالِ

[٧٢٦] ١ ـ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ بِالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»[١]. [الزهري: ١٠٣٠، الشيباني: ٤٦٩].

[٧٢٧] ٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ[٢]. [الزهري: ١٠٣١].

[٧٢٨] ٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَغْتَسِلُ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِدُخُولِهِ مَكَّةَ، ولِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [الزهري: ١٠٣٢].

٢ ـ باب غُسْلِ المُحْرِمِ

[٧٢٩] ٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن نَافِعٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٤. وأخرجه موصولاً مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة ﵂.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٣١٣) هكذا هو الحديث في «الموطأ» مرسلاً عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة «الموطأ» يقول فيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء، وبعضهم يقول: عن أسماء.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/ ٣): الحديث مرسل، لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.
● قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٢).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/ ٤): اختلفوا فيه عن سعيد، فرواه ابن وهب عن الليث ويونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

أبيهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. وقَالَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. قال: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي، قال: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قال لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[(١)]. [الزهري: ١٠٣٣، الشيباني: ٤١٩].

[٧٣٠] ٥ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال لِيَعْلَى بنِ مُنْيَةَ، وهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَاءً، وهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي. قال يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ إِلَّا شَعَثاً[(٢)]. [الزهري: ١٠٣٤، الشيباني: ٤٢٠].

[٧٣١] ٦ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، ولَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى، ويَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ[(٣)]. [الزهري: ١٠٣٥، الشيباني: ٤٧١].

---

(١) أخرجه أحمد مختصراً: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٢٦١): روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحدٌ من رواة «الموطأ» عن مالك فيما علمت.

وذِكرُ نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي، لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في «الموطأ» وغلطه.

● قال محمد: وبقول أبي أيوب نأخذ، لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه بالماء، وهل يزيده الماء إلا شعثاً؟ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) ● قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٧١).

[٧٣٢] ٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنَ احْتِلَامٍ. [الزهري: ١٠٣٦، الشيباني: ٤١٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، وقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ القَمْلِ، وحَلْقُ الشَّعْرِ، وإِلْقَاءُ التَّفَثِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ(١). [الزهري: ١٠٣٧].

٣ ـ باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

[٧٣٣] ٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولَا العَمَائِمَ، ولَا السَّرَاوِيلَاتِ، ولَا البَرَانِسَ، ولَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولَا الوَرْسُ»(٢). [الزهري: ١٠٣٨، الشيباني: ٤٢١].

■ قال يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»(٣). فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، ولَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لأَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، ولَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الخُفَّيْنِ. [الزهري: ١٠٣٩].

٤ ـ باب لُبْسِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

[٧٣٤] ٩ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»(٤). [الزهري: ١٠٤٠، الشيباني: ٤٢٢].

---

(١) قوله (الغسول): بوزن صبور وهو ما يغسل به الرأس من سدر خطمى ونحوهما وقوله (التفث): الوسخ. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١.
وقوله (البرانس): جمع برنس بضم النون. قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، وقوله (الورس): بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. «شرح الزرقاني»: (٢/ ٣٠٦ و٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤ من حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه خطب رسول الله ﷺ بعرفات فذكر ذلك.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣.

[٧٣٥] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً، وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ قد كان يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَةَ في الإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ[١]. [الزهري: ١٠٤١، الشيباني: ٤٢٤].

[٧٣٦] ١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ، وهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ[٢]. [الزهري: ١٠٤٢].

■ قال يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عن ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هل يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٌ. [الزهري: ١٠٤٣].

٥ ـ باب لُبْسِ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ

[٧٣٧] ١٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[٣]. [الزهري: ١٠٤٥، الشيباني: ٤٣٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٦٠).

● قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المُشَبَّع بالعصفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا يَنْفُضُ، فلا بأس بأن يلبسه، ولا ينبغي للمرأة أن تتنقَّب، فإن أرادت أن تغطي وجهها، فلتسدل الثوب سدلاً من فوق خمارها على وجهها، وتجافيه عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٥٩).

قال البيهقي: هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قاله مسلم بن الحجاج.

وقوله (المعصفرات المشبعات): التي لا ينفض صبغها. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١١).

○ قال أبو مُصْعَبٍ: قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ المُشَبَّعَاتِ، لأَنَّ المُشَبَّعَاتِ تَنْفُضُ. [الزهري: ١٠٤٤].

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٤.

● هذا أيضاً لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق من نفقتك.

[٧٣٨] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ في المِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا المُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ في طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ(١).

قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٤٦].

٦ ـ باب تَخْمِيرِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ

[٧٣٩] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي الفُرَافِصَةُ بنُ عُمَيْرٍ الحَنَفي أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٢). [الزهري: ١٠٤٧].

[٧٤٠] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرْهُ المُحْرِمُ(٣). [الزهري: ١٠٥١، الشيباني: ٤١٧].

[٧٤١] ١٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابنَهُ وَاقِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ، ومَاتَ بِالجُحْفَةِ مُحْرِماً، وخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ(٤). [الزهري: ١٠٤٨، الشيباني: ٥٠٨].

قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ انْقَضَى العَمَلُ. [الزهري: ١٠٤٩].

[٧٤٢] ١٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، ولَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ(٥). [الزهري: ١٠٥٢، الشيباني: ٤٢٣].

[٧٤٣] ١٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا ونَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، ونَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها. [الزهري: ١٠٥٠].

٧ ـ باب مَا جَاءَ في الطِّيبِ في الحَجِّ

[٧٤٤] ١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ

---

(١) قوله (سيوراً): جمع سير من الجلود «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٥٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٥٤).

قوله (لا يخمره): لا يغطيه «شرح الزرقاني» (٢/ ٣١٢).

● قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

(٥) أخرجه أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨ ضمن حديث طويل.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[١]. [الزهري: ١٠٥٣، الشيباني: ٤٩٢ ولم يذكر في السند القاسم].

[٧٤٥] ١٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْزِعْ قَمِيصَكَ، واغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وافْعَلْ في عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ في حَجِّكَ**»[٢]. [الزهري: ١٠٥٤، الشيباني: ٤٢٥].

[٧٤٦] ١٩ ـ وحَدَّثَني مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ[٣]. [الزهري: ١٠٥٧، الشيباني: ٤٠١].

[٧٤٧] ٢٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بنِ زُيَيْدٍ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ[٤]. [الزهري: ١٠٥٦، الشيباني: ٤٠٢].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٥٢٥، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦.
● قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت، وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أخرجه أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٨٠٠. مطولاً من حديث يعلى بن أمية ﷺ.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ٢٤٩): هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصفرة التي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٥).

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام، إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كاد لا يرى به بأساً.

قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

[٧٤٨] ٢١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، ورَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وخَارِجَةَ بنَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وحَلَقَ رَأْسَهُ، وقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطِّيبِ؟ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. [الزهري: ١٠٥٩].

▪ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى، بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ. [الزهري: ١٠٥٥].

▪ وسُئِلَ مَالِكٌ عن طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ: هل يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ المُحْرِمُ، وأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَأْكُلُهُ المُحْرِمُ. [الزهري: ١٠٥٦].

٨ ـ باب مَوَاقِيتِ الإِهْلَالِ

[٧٤٩] ٢٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قال عَبْدُ اللهِ: وبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[1]. [الزهري: ١٠٦٠، الشيباني: ٣٨٩].

[٧٥٠] ٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

[٧٥١] ٢٤ ـ قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[2]. [الزهري: ١٠٦١، الشيباني: ٣٨٠].

[٧٥٢] ٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الفُرْعِ[3]. [الزهري: ١٠٦٢، الشيباني: ٣٨١].

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٠٧٠، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١١١، والبخاري: ٧٣٤٤، ومسلم: ٢٨٠٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩).

[٧٥٣] ٢٦ ـ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ(١). [الزهري: ١٠٦٣، الشيباني: ٣٨٢].

[٧٥٤] ٢٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ مِنَ الجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ(٢). [الزهري: ١٠٦٤].

٩ ـ بابُ العَمَلِ في الإِهْلالِ

[٧٥٥] ٢٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعَمَلُ(٣). [الزهري: ١٠٦٥، الشيباني: ٣٨٥].

[٧٥٦] ٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّي في مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ(٤). [الزهري: ١٠٦٦].

[٧٥٧] ٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ(٥). [الزهري: ١٠٦٧، الشيباني: ٣٨٤].

---

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها، إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة، لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ٣٠٦٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٤٥٧، والبخاري: ١٥٤٩ دون قول ابن عمر ﵄، ومسلم: ٢٨١١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٤) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢، ومسلم: ٢٨٢١ من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٨٧): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦.

● أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، فإذا انبعثت به راحلته أحرم. وزاد بعدها: وبهذا نأخذ، يُحْرِم الرجل إن شاء في دبر صلاته، وإن شاء حين ينبعث به بعيره، وكل حسن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

[٧٥٨] ٣١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أنَّهُ قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَا أبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً، لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. فقَالَ: ومَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قال: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَانِ إلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، ورَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، ورَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، ورَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الهِلَالَ، ولَمْ تُهْلِلْ أنْتَ حَتَّى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أمَّا الأرْكَانُ فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وأمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ويَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأنَا أُحِبُّ أنْ ألْبَسَهَا، وأمَّا الصُّفْرَةُ فَإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأنَا أُحِبُّ أنْ أصْبُغَ بِهَا، وأمَّا الإهْلَالُ فَإنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١). [الزهري: ١٠٦٨، الشيباني: ٤٧٧].

[٧٥٩] ٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي في مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أحْرَمَ. [الزهري: ١٠٦٩].

[٧٦٠] ٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ أهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وأنَّ أبَانَ بنَ عُثْمَانَ أشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٠٧٠].

١٠ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإهْلَالِ

[٧٦١] ٣٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأنْصَارِيِّ، عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أتَانِي جِبْرِيلُ فَأمَرَنِي أنْ آمُرَ أصْحَابِي، أوْ مَنْ مَعِي، أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أوْ بِالإهْلَالِ**». يُرِيدُ أحَدَهُمَا(٢). [الزهري: ١٠٧١، الشيباني: ٣٩١].

---

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٢، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨.
وقوله (السبتية): السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شَعَرها قد سُبِتَ عنها: أي حُلِق وأزيل. «النهاية» (سبت).
● قال محمد: وهذا كله حسن، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٥٦٧، وأبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٢٩، والنسائي: ٢٧٥٤ وابن ماجه: ٢٩٢٢.
قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٢٣٩): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن =

[٧٦٢] ٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعِ المَرْأَةُ نَفْسَهَا. [الزهري: ١٠٧٢].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإِهْلَالِ في مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا في المَسْجِدِ الحَرَامِ، وفي مَسْجِدِ مِنًى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. [الزهري: ١٠٧٣].

■ قال مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ. [الزهري: ١٠٧٤].

١١ ـ باب إِفْرَادِ الحَجِّ

[٧٦٣] ٣٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كان يَوْمُ النَّحْرِ[1]. [الزهري: ١٠٧٥].

[٧٦٤] ٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[2]. [الزهري: ١٠٧٦].

[٧٦٥] ٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: وكان يَتِيمًا في حَجْرِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[3]. [الزهري: ١٠٧٧].

[٧٦٦] ٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قال مَالِكٌ رضي الله عنه: وذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا. [الزهري: ١٠٧٨].

= تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٠٦٣.

١٢ ـ باب القِرَانِ في الحجِّ

[٧٦٧] ٤٠ ـ وحَدَّثني يَحيى، عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أنَّ المِقْدَادَ بنَ الأسْوَدِ دَخَلَ عَلى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ بالسُّقْيَا، وهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقاً وخَبَطاً، فقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يَنْهَى عن أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وعَلَى يَدَيْهِ أثَرُ الدَّقِيقِ والخَبَطِ ـ فَما أنْسَى أثَرَ الدَّقِيقِ والخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ ـ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أنْتَ تَنْهَى عن أنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَباً، وهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعاً[1]. [الزهري: ١٠٧٩].

قال مَالِكٌ: الأمْرُ عِنْدَنَا أنَّ مَنْ قَرَنَ الحجَّ والعُمْرَةَ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئاً، ولَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إنْ كان مَعَهُ، ويَحِلُّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. [الزهري: ١٠٨٢].

[٧٦٨] ٤١ ـ وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، خَرَجَ إلى الحجِّ، فَمِنْ أصْحَابِهِ مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ، ومِنْهُم مَنْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ، ومِنْهُم مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فأمَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ، أوْ جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وأمَّا مَنْ كان أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ[2]. [الزهري: ١٠٨٠، الشيباني: ٣٩٢].

[٧٦٩] ٤٢ ـ وحَدَّثني عن مَالِكٍ أنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عبد الله بنُ عُمَرَ حِينَ قال: إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أمْرُهُمَا إلَّا واحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ أوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرَةِ[3]. [الزهري: ١٠٨١].

[٧٧٠] قال: وقَدْ أهَلَّ أصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ قال

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/ ٦٥): هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا علياً.

(٢) الحديث مرسل. وقد مر تخريجه من غير طريق سليمان موصولاً عن عائشة ص٢٧٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨١٣، ومسلم: ٢٩٨٩ موصولاً، مالك عن نافع عن ابن عمر.

إدخال الحج على العمرة: إذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارناً، وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك ما لم يشرع في الطواف وقد حكى عبد الوهاب
هذه الثلاثة أقوال رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة لا يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف لا

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»(١).

١٣ ـ باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

[٧٧١] ٤٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ الثَّقَفِي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ـ وهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ ـ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ(٢). [الزهري: ١٠٨٩، الشيباني: ٣٨٦].

[٧٧٢] ٤٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كان يُلَبِّي في الحَجِّ، حَتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنَا. [الزهري: ١٠٩٠].

[٧٧٣] ٤٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إذَا رَجَعَتْ إلى المَوْقِفِ(٣). [الزهري: ١٠٩١، الشيباني: ٣٨٩].

[٧٧٤] ٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الحَجِّ إذَا انْتَهَى إلى الحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إلى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وكان يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ في العُمْرَةِ إذَا دَخَلَ الحَرَمَ(٤). [الزهري: ١٠٩٢، الشيباني: ٣٨٨].

[٧٧٥] ٤٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كان يَقُولُ: كان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ(٥). [الزهري: ١٠٩٣].

---

(١) أخرجه موصولاً البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٢ مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧.

● أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، فأما نحن فنكبر.

قال محمد: بذلك نأخذ، على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٧٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٠٧٢، والبخاري: ١٥٧٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٤٣).

[٧٧٦] ٤٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى الأَرَاكِ. قَالَتْ: وكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ في مَنْزِلِهَا ومَنْ كان مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إلى المَوْقِفِ، تَرَكَتِ الإِهْلَالَ. قَالَتْ: وكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ في ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ المُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا، حَتَّى تَرَى الهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[١]. [الزهري: ١٠٩٤، الشيباني: ٣٩٠].

[٧٧٧] ٤٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِياً، فَبَعَثَ الحَرَسَ يَصِيحُونَ في النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ. [الزهري: ١٠٩٥].

١٤ ـ باب إهْلَال أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

[٧٧٨] ٤٩ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً، وأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ[٢]. [الزهري: ١٠٨٣، الشيباني: ٥١٣].

[٧٧٩] ٥٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٨٤].

- قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، ومَنْ كان مُقِيماً بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ. [الزهري: ١٠٨٥].
- وقَالَ مَالِكٌ: ومَنْ أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ بِالحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. [الزهري: ١٠٨٦].
- قال: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي

---

(١) • قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن، لبى حتى يرمي الجمرة بأول حصاة رمي يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية، ومن أحرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) • قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكتَ نفسَك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنِ الفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. [الزهري: ١١٣٣].

٢٢ ـ بابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ

[٧٩٨] ٦٩ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيى، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مولاه ورجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[١]. [الزهري: ١١٧٦].

[٧٩٩] ٧٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ ـ وأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ، وهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، وأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحِ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحْ، وَلَا يَخْطُبْ»[٢]. [الزهري: ١١٧٧، الشيباني: ٤٣٥].

[٨٠٠] ٧١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ[٣]. [الزهري: ١١٧٨، الشيباني: ٤٣٧].

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٤١ بنحوه من حديث أبي رافع ﷺ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.
وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلاً، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ١٥١): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته اعتقتهم وولاؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها.
(٢) أخرجه مسلم: ٣٤٤٦. وأخرجه أحمد: ٤٠١ مقتصراً على المرفوع منه فقط.
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٦٦). =

[٨٠١] ٧٢ ـ حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: لَا يَنْكِحِ المُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ[١]. [الزهري: ١١٧٩، الشيباني: ٤٣٦].

[٨٠٢] ٧٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عن نِكَاحِ المُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ. [الزهري: ١١٨٠].

▪ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ المُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. [الزهري: ١١٨١].

٢٣ ـ باب حِجَامَةِ المُحْرِمِ

[٨٠٣] ٧٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ[٢]. [الزهري: ١١٨٩، الشيباني: ٥٢٠].

[٨٠٤] ٧٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يضطرَّ إليه مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ[٣]. [الزهري: ١١٩٠، الشيباني: ٤١٥، ٥٢١].

= ● قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبّل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٤٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢١٣).
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥١٠، والدارقطني في «سننه»: (٣/ ٢٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦ من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ١٦٢): وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم وهو محرم، اضطر إليه أم لم يضطر، إلا أنه لا يحلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) ● قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم، ولكن لا يحلق شعراً. بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

■ قال: قال مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. [الزهري: ١١٩١].

٢٤ ـ باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

[٨٠٥] ٧٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**»[1]. [الزهري: ١١٣٦، الشيباني: ٤٤٢].

[٨٠٦] ٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ[2]. [الزهري: ١١٣٨، الشيباني: ٤٤٥].

قَالَ مَالِكٌ: والصَّفِيفُ: القَدِيدُ.

[٨٠٧] ٧٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عن أَبِي قَتَادَةَ فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ**»[3]. [الزهري: ١١٣٧].

[٨٠٨] ٧٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُمَيْرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ البَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٨٩).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله، أو لم يصد من أجله، لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحماً، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفّر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٣.

بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ**». فَجَاءَ **البَهْزِيُّ** وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ - إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[١] في ظِلٍّ وفيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ[٢]. [الزهري: ١١٣٩].

[٨٠٩] ٨٠ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ البَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْباً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عن لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، ثم قال: إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ **لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، فَقَالَ **عُمَرُ**: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ. [الزهري: ١١٤٠].

[٨١٠] ٨١ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، واسْتَفْتَوْهُ في لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قال: ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ عَلَى **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قال: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ[٣]. [الزهري: ١١٤١، الشيباني: ٤٤١].

[٨١١] ٨٢ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ في رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قال: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قال: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ

---

(١) وقوله (حاقف): أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٢).

(٢) أخرجه النسائي: ٢٨٢٠.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٣٤١): لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٨٩).

طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ، قال: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قال: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ (١). [الزهري: ١١٤٢، الشيباني: ٤٤٣].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هل يَبْتَاعُهُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كان مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ المُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الزهري: ١١٤٣].

■ قال مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوِ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. [الزهري: ١١٤٥].

■ قال مَالِكٌ فِي صَيْدِ الحِيتَانِ فِي البَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالبِرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ. [الزهري: ١١٤٤].

٢٥ ـ باب مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

[٨١٢] ٨٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» (٢). [الزهري: ١١٤٦، الشيباني: ٤٤٠].

[٨١٣] ٨٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ بِالعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي (٣). [الزهري: ١١٤٧، الشيباني: ٤١٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٣٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٨٩).
وقوله (رجل من جراد): أي قطيع، وقوله (نثرة الحوت): أي عطسته. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٩١).
وقوله (بقطيفة أرجوان): القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٧٨).

[٨١٤] ٨٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ في نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ(١). [الزهري: ١١٤٨].

▪ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ في الرَّجُلِ المُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صِيدَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ. [الزهري: ١١٤٩].

▪ قال: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إلى أَكْلِ المَيْتَةِ وهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ المَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ المَيْتَةَ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ في أَكْلِ الصَّيْدِ، ولَا في أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وقَدْ أَرْخَصَ في المَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. [الزهري: ١١٥٠].

▪ قال مَالِكٌ: وأَمَّا مَا قَتَلَ المُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ ولَا لِمُحْرِمٍ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كان خَطَأً أَوْ عَمْداً، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ، قال مالك: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ واحِدٍ. [الزهري: ١١٥١].

▪ قال مالك في الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ ولَمْ يَأْكُلْ مِنْه. [الزهري: ١١٥٢].

٢٦ ـ باب أَمْرِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ

[٨١٥] ٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ في الحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ في الحَرَمِ، فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ في الحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذلك الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ في الحِلِّ فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يَصِيدَهُ في الحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الحَرَمِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيباً مِنَ الحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ(٢). [الزهري: ١١٥٣ و١١٥٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٩٤).
وقوله (تخلج): أي تحرك. «النهاية» (خلج).

(٢) زاد الزهري: قال: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المُحْرِمِ يَدُلُّ الحَلَالَ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، هل عَلَى المُحْرِمِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَأْمُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً مُسْلِماً فَيَقْتُلَهُ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي أَمَرَهُ قَتْلٌ. [الزهري: ١١٥٥].

٢٧ ـ باب الحُكْمِ في الصَّيْدِ

[٨١٦] ٨٧ ـ قالَ يَحيى: قال مَالِكٌ[(١)]: قَالَ اللهُ تبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وهُوَ حَلالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وقَدْ نَهَى اللهُ عن قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ[(٢)]. [الزهري: ١١٥٦ و١١٥٧ و١١٦٠].

■ قال يَحيى: قال مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الَّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ: أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً، ويُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ المَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. [الزهري: ١١٥٨].

■ قال مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وهُوَ حَلالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى المُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ في الحَرَمِ وهُوَ مُحْرِمٌ. [الزهري: ١١٥٩].

٢٨ ـ باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

[٨١٧] ٨٨ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»[(٣)]. [الزهري: ١١٨٣، الشيباني: ٤٢٦].

---

(١) ○ قال مالك بن أنس: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: فكل شيء يناله الإنسان بيده من الصيد، أو برمحه، أو بسهم، أو بشيء من سلاحه، فيقتله فهو جيد.

(٢) ○ وزاد الزهري: مكان كل عشرين مداً عشرين يوماً من الصيام.
قال مَالِكٌ: قال الله تَبَارَكَ وتَعَالَى في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فجعل الله مكان صيام كل يوم إطعام مسكين [الزهري: ١١٦٠].

(٣) أخرجه أحمد: ٦٢٢٩، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٢.

[٨١٨] ٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»(١). [الزهري: ١١٨٤، الشيباني: ٤٢٧].

[٨١٩] ٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»(٢). [الزهري: ١١٨٥].

[٨٢٠] ٩١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ في الحَرَمِ(٣). [الزهري: ١١٨٦، الشيباني: ٤٢٨].

▪ قال مَالِكٌ في الكَلْبِ العَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ في الحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وعَدَا عَلَيْهِمْ وأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الأَسَدِ، والنَّمِرِ، والفَهْدِ، والذِّئْبِ، فَهُوَ الكَلْبُ العَقُورُ، وأَمَّا مَا كان مِنَ السِّبَاعِ لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبُعِ، والثَّعْلَبِ، والهِرِّ، وما أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. [الزهري: ١١٨٧، عدا قوله: فإن قتله فداه].

▪ قال مَالِكٌ: وأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ المُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وإِنْ قَتَلَ المُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ. [الزهري: ١١٨٨].

٢٩ ـ باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

[٨٢١] ٩٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ، في طِينٍ بِالسُّقْيَا وهُوَ مُحْرِمٌ(٤). [الزهري: ١١٩٢، الشيباني: ٤٣٢].

---

(١) أخرجه أحمد: ٦٢٢٨، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٦.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أحمد: ٢٦٢٤٤، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٣ من حديث عائشة.

(٣) ● أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ.
قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢١٢).
قوله (يقرد): أي يزيل القراد، والقراد هو ما يتعلق بالبعير. «شرح الزرقاني» (٢/ ٣٨٨).
● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٣٥ ـ باب الاسْتِلَامِ في الطَّوَافِ

[٨٤٤] ١١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان إذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ، ورَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وأرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إلى الصَّفَا والمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ(١). [الزهري: ١٢٨٦].

[٨٤٥] ١١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الأسود؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبْتَ»(٢). [الزهري: ١٢٨٧].

[٨٤٦] ١١٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كان إذَا طَافَ بِالبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وكان لَا يَدَعُ اليَمَانِيَّ، إلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ(٣). [الزهري: ١٢٨٨].

٣٦ ـ باب تَقْبِيلِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ في الإسْتِلَامِ

[٨٤٧] ١١٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال وهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ(٤). [الزهري: ١٢٨٩].

▪ قال مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ إذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ اليَمَانِي، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. [الزهري: ١٢٩٠].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٠٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ١٧٢)، والطبراني في «الكبير»: ٢٥٧، والحاكم في «مستدركه»: (٣/ ٣٤٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٨٠).
وقد وصله ابن حبان في «صحيحه»: ٣٨٢٣، والطبراني في «الأوسط والصغير»: ١٤٢٨، ٦٥٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف.
قال الحاكم: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبدَ الرحمن بنَ عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث، فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٤٨.

(٤) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٣٨٠، وأخرجه البخاري: ١٥٩٧، من طرق أخرى عن عمر رضي الله عنه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٥٦): هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا، لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح كلها.

٣٧ ـ باب رَكْعَتَا الطَّوَافِ

[٨٤٨] ١١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كان لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، ولَكِنَّهُ كان يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ المَقَامِ، وعِنْدَ غَيْرِهِ. [الزهري: ١٢٩١].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إنْ كان أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قال: فلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ بركْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٢].

■ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَدْخُلُ في الطَّوَافِ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قال: يَقْطَعُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ولَا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كان زَادَ، ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعاً، لأَنَّ السُّنَّةَ في الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٣].

■ قال مَالِكٌ: ومَنْ شَكَّ في طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ ولْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى اليَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَافٍ إلَّا بَعْدَ إكْمَالِ السُّبْعِ. [الزهري: ١٢٩٤].

■ قال مَالِكٌ: ومَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ وهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، ولَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ويَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ والرَّكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٥].

■ قال مَالِكٌ: وأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، ولَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إلَّا وهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ. [الزهري: ١٢٩٦ عدا قوله: ولا يدخل السعي... الخ].

٣٨ ـ باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ في الطَّوَافِ

[٨٤٩] ١١٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ القَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (١). [الزهري: ١٢٩٧، الشيباني: ٤٣٩].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٠٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٤٦٣).

[٨٥٠] ١١٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ(١). [الزهري: ١٢٩٨].

[٨٥١] ١١٩ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّهُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ البَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ(٢). [الزهري: ١٢٩٩، الشيباني: ٤٣٨].

▪ قال مَالِكٌ: ومَنْ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعاً، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ. قال: وإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

▪ قال مَالِكٌ: ولَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافاً واحِداً بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ واحِدٍ، ويُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، ويُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ المَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٣٠١].

٣٩ ـ باب وداع البيت

[٨٥٢] ١٢٠ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ(٣). [الزهري: ١٤٤٢، الشيباني: ٥١٦].

▪ قال مَالِكٌ في قَوْلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٩١).

(٢) ● قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعاً ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٢٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٦١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، طواف الصدر واجب على الحاج، ومن تركه فعليه دم، إلا الحائض والنفساء فإنها تنفر، ولا تطوف إن شاءت، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

نُرَى، لِقَوْلِ اللهِ تبارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وانْقِضَاؤُهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ. [الزهري: ١٤٤٣].

[٨٥٣] ١٢١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ البَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ[1]. [الزهري: ١٤٤٤].

[٨٥٤] ١٢٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وإنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ. [الزهري: ١٤٤٥].

■ قال مَالِكٌ: ولَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً، إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيباً فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إذا كان قَدْ أَفَاضَ.

[الزهري: ١٤٤٦].

٤٠ ـ باب جامِعِ الطَّوَافِ

[٨٥٥] ١٢٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وراءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَانِبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ[2]. [الزهري: ١٣٠٢، الشيباني: ٤٧٥].

[٨٥٦] ١٢٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كان جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إذَا كُنْتُ عند بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ

---

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٢).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذي العلة أن يطوف بالبيت محمولاً ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي(١). [الزهري: ١٣٠٥، الشيباني: ٤٧٠].

[٨٥٧] ١٢٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كان إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ إلى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ(٢). [الزهري: ١٣٠٦].

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ واسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

▪ وسُئِلَ مَالِكٌ: هل يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ(٣). [الزهري: ١٣٠٩].

▪ قال مَالِكٌ: لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالبَيْتِ ولَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِلَّا وهُوَ طَاهِرٌ. [الزهري: ١٣٠٨].

٤١ ـ باب البَدْءِ بالصَّفَا في السَّعْيِ

[٨٥٨] ١٢٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا(٤). [الزهري: ١٣١١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٩٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٨٨).

وقوله (ركضة): الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها. «النهاية»: (ضرب).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

(٢) قوله (دخل مكة مراهقاً): أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فَوْت الوقوف. «النهاية» (رهق).

○ قال الزهري: وقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، قال: إِذَا كان ذَلِكَ في الطَّوَافِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. قَالَ: وإِنْ كان طَوَافُهُ تَطَوُّعاً، فَانْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وإِن لَمْ يُرِدْ تَمَامَهُ تَرَكَهُ ولَمْ يَطُفْ، وكَذَلِكَ أَيْضاً الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا ولَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ. [الزهري: ١٣٠٧].

(٣) ○ قال الزهري: وسئل مالك عمن شك في طوافه، فلا يدري أستة طاف أم سبعة، فقال: ليبني على ما استيقن، ثم يتم الطواف بالبيت سبعاً. [الزهري: ١٣١٠].

(٤) أخرجه أحمد: ١٥١٧٠. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

=

[٨٥٩] ١٢٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذَا وقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً ويَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١). [الزهري: ١٣١٢، الشيباني: ٤٧٤].

[٨٦٠] ١٢٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ وهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وأَنَا مُسْلِمٌ(٢). [الزهري: ١٣١٣، الشيباني: ٤٧٣].

٤٢ ـ باب جامِعِ السَّعْيِ

[٨٦١] ١٢٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: **قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** وأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. **فَقَالَتْ عَائِشَةُ**: كَلَّا، لَوْ كان كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ

= هذا جزء مما هو عند الشيباني وسيأتي الجزء الآخر في باب جامع السعي.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبَّر وهلل ودعا، ثم هبط ماشياً حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هِينَتِه حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبّر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعاً، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧١. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٩٤).

● ذكر الشيباني هذا الحديث مطولاً، حيث رواه عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة، بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، يفعل ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى، ثم يهبط ويمشي، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه، وسمعته يدعو على الصفا: اللهم إنك قلت ... [الزهري: ١٣١٥].

لِمَنَاةَ، وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1]. [الزهري: ١٣١٦].

[٨٦٢] ١٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ كَانَتْ تحت عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ العِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وبَيْنَهُ، وكان عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ له بِالمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وخَسِرُوا[2]. [الزهري: ١٣١٧].

■ قال مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ في عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وإِنْ كان قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ العُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى والهَدْيُ. [الزهري: ١٣١٩].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٢٠].

■ قال مَالِكٌ: ومَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئاً، أَوْ شَكَّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ويَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. [الزهري: ١٣٢١].

[٨٦٣] ١٣١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٧٩.
وقوله (لمناة): سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهي صنم كان في الجاهلية.
وقوله (حذو قديد): أي مقابلها، وقديد: موضع بين مكة والمدينة. «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٢١)، و«النهاية» (قدد).

(٢) زاد الزهري: قال مالك فيمن سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي، ولكنه لا ينبغي له أن يتعمد ذلك. [الزهري: ١٣١٨].

رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ(١). [الزهري: ١٣١٤، الشيباني: ٤٧٤].

■ قال مَالِكٌ في رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. قال: لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وإنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ويَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ ويَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وإنْ كان أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ العُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى والهَدْيُ. [الزهري: ١٣٢٢].

٤٣ ـ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٨٦٤] ١٣٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ(٢). [الزهري: ١٣٦٥، الشيباني: ٣٦٨].

[٨٦٥] ١٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قال القَاسِمُ: ولَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الإمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ. [الزهري: ١٣٦٦].

٤٤ ـ باب مَا جَاءَ في صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

[٨٦٦] ١٣٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى(٣). [الزهري: ١٣٦٧، الشيباني: ٣٦٩].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧٢، وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.
وقوله (انصبت): أي انحدرت. «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨٨٢، والبخاري: ١٩٨٨، ومسلم: ٢٦٣٢.
● قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٧.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٢٣١): لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله. . .

[٨٦٧] ١٣٥ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ اللهِ[1]. [الزهري: ١٣٦٨].

[٨٦٨] ١٣٦ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى[2]. [الزهري: ٨٩٢ و٣٨٧ وهو مكرر عند الليثي أيضاً].

[٨٦٩] ١٣٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِي، عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، ابنة أَبِي طَالِبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي، قال: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن صِيَامِهِنَّ وأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ[3]. [الشيباني: ٣٧٠].

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[4]. [الزهري: ١٣٦٩].

٤٥ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ الهَدْيِ

[٨٧٠] ١٣٨ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى جَمَلاً كان لأَبِي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[5]. [الزهري: ١١٩٩].

---

(١) الحديث مرسل وقد وصله أحمد: ١٠٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٧٦٨، وأبو داود: ٢٤١٨.

(٤) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٠). وقد وصله أبو داود: ١٧٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٤١٣): وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً، أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع.

١٣٩ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». في الثَّانِيَةِ أوِ الثَّالِثَةِ(١). [الزهري: ١٢٠٣، الشيباني: ٤١١]. [٨٧١]

١٤٠ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ أنَّهُ كان يَرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يُهْدِي في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وفي العُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قال: ورَأَيْتُهُ في العُمْرَةِ يَنْحَرُ بُدْنَهُ وهِيَ قَائِمَةٌ، في دَارِ خَالِدِ بن أسِيدٍ، وكان فِيهَا مَنْزِلُهُ. قال: ولَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ في لَبَّةِ بَدَنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتِ الحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا. [الزهري: ١٢٠٠، الشيباني: ٤٠٥]. [٨٧٢]

١٤١ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أهْدَى جَمَلاً في حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ. [الزهري: ١٢٠١]. [٨٧٣]

١٤٢ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أبي جَعْفَرٍ القَارِئِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَيَّاشِ بن أبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيَّ أهْدَى بَدَنَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ(٢). [الزهري: ١٢٠٢، الشيباني: ٤٠٦]. [٨٧٤]

١٤٣ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: إذَا نُتِجَتِ البَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا(٣). [الزهري: ١٢٠٤، الشيباني: ٤١٢]. [٨٧٥]

١٤٤ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، أنَّ أبَاهُ قال: إذَا اضْطُرِرْتَ إلى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وإذَا اضْطُرِرْتَ إلى لَبَنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا(٤). [الزهري: ١٢٠٥، الشيباني: ٤١٠ مقتصراً على الركوب فقط]. [٨٧٦]

---

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨.

(٢) قوله (بختية): هي جمال طِوال الأعناق. «النهاية» (بخت).

● قال محمد: بهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق، صنع كما صنع، وخلّى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجاً إليه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٧).

وقوله (نتجت): أي ولدت «النهاية» (نتج).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٧).

٤٦ ـ باب العَمَلِ في الهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

[٨٧٧] ١٤٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ المَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وذَلِكَ في مَكَانٍ واحِدٍ، وهُوَ مُوَجَّهٌ لِلقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، ويُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ يومَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إذا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وكان هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، فَيَصُفُّهُنَّ قِيَاماً، ويُوَجِّهُهُنَّ إلى القِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ ويُطْعِمُ(١). [الزهري: ١٢٠٦، الشيباني: ٣٩٨].

[٨٧٨] ١٤٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إذا طَعَنَ في سَنَامِ هَدْيِهِ، وهُوَ يُشْعِرُهُ قال: بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ(٢). [الزهري: ١٢٠٧، الشيباني: ٣٩٩].

[٨٧٩] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ(٣)(٤). [الزهري: ١٢٠٨، الشيباني: ٤٠٧].

[٨٨٠] ـ حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ والأَنْمَاطَ والحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا(٥). [الزهري: ١٢١٠، الشيباني: ٥٠٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٢).

(٢) ● أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرّنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، قال: فإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعاباً مقرنة، لا يستطيع أن يدخل بينها، فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٢).

(٤) أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسنن من البدن والضحايا، وعن التي نقص من خلقها.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٣).

وقوله (القباطي): جمع القبطي: بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القِبط بالكسر، على غير قياس فرق بين الإنسان والثوب، وقوله (الأنماط): جمع نمط: ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للأبيض نمط، وقوله (الحلل): جمع حلة بضم الحاء، لا يكون إلا ثوبين من جنس واحد. «شرح الزرقاني» (٢/ ١٣٥).

[٨٨١] - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ دِينَارٍ: مَا كان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كان يَتَصَدَّقُ بِهَا(١). [الزهري: ١٢١١، الشيباني: ٥٠٦].

[٨٨٢] ١٤٧ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالبُدْنِ، الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ(٢). [الزهري: ١٢١٢، الشيباني: ٦٢٨].

[٨٨٣] - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ(٣). [الزهري: ١٢١٣].

[٨٨٤] - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كان يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ البُدْنِ شَيْئاً، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ(٤). [الزهري: ١٢١٤].

٤٧ ـ باب العَمَلِ في الهَدْيِ إذا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

[٨٨٥] ١٤٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»(٥). [الزهري: ١٢١٥، الشيباني: ٤٠٤].

[٨٨٦] ١٤٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك شيئاً، ولا من لحومها. بلغنا أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب ﷺ بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وبُخُطمه، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٣٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٥٨.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أبو داود: ١٧٦٣، وابن ماجه: ٩١٠، وأخرجه موصولاً أحمد: ١٨٩٤٣، والترمذي: ٣١٠٦ بنحوه، كلهم من حديث ناجية السلمي

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٢/ ٣٢٨) مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي.

وإنْ أَكَلَ مِنها أوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْها غَرِمَها[1]. [الزهري: ١٢١٦، الشيباني: ٤٠٣].

[٨٨٧] ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ[2]. [الزهري: ١٢١٧].

[٨٨٨] ١٥٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، جَزاءً أَوْ نَذْراً، أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ في الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ البَدَلُ[3]. [الزهري: ١٢١٩].

[٨٨٩] ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إنْ كَانَتْ نَذْراً أَبْدَلَهَا، وإنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً، فَإنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وإنْ شَاءَ تَرَكَهَا[4]. [الزهري: ١٢١٨، الشيباني: ٤١٣].

[٨٩٠] ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنَ الجَزَاءِ والنُّسُكِ. [الزهري: ١٢٢٨].

٤٨ ـ باب هَدْيِ المُحْرِمِ إذا أَصَابَ أَهْلَهُ

[٨٩١] ١٥١ ـ حَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وعَلِيَّ بنَ أَبي طَالِبٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عن رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ والهَدْيُ. قال: وقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ: وإذَا أَهَلَّا بِالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[5]. [الزهري: ١٢٣٠].

[٨٩٢] ١٥٢ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ في رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ القَوْمُ شَيْئاً، فَقَالَ سَعِيدٌ: إنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إلى المَدِينَةِ يَسْأَلُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إلى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذي

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤٣). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤٣).

(٣) قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤٣) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها، فإن نقصها ذلك شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٦٧).

أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ والهَدْيُ، ويُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. ويَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[1]. [الزهري: ١٢٣١].

قال مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعاً بَدَنَةً بَدَنَةً.

■ قال مَالِكٌ في رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ في الحَجِّ، ومَا بَيْنَهُ وبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ويَرْمِيَ الجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ وحَجُّ قَابِلٍ، قال: وإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ العُمْرَةُ ويُهْدِي، ولَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ. [الزهري: ١٢٣٣ و١٢٤٢].

■ قال مَالِكٌ: والَّذِي يُفْسِدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ الهَدْيُ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. [الزهري: ١٢٣٤].

■ قال: ويُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضاً المَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كان مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً. [الزهري: ١٢٣٧ إلا أنه قال: إلا الهدي].

قال مالك: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ في ذلك إِلَّا الهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٥].

ولَيْسَ عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَاراً، في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، وهِيَ لَهُ في ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلَّا الهَدْيُ وحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا في الحَجِّ، قال: وإِنْ كان أَصَابَهَا في العُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ العُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ والهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٦].

٤٩ ـ باب هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ

[٨٩٣] ١٥٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كان بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ وأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[2]. [الزهري: ١٤٢٩].

[٨٩٤] ١٥٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٦٨).
قال مالك: ومن أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابة أهله، فإنهما ينفذان لوجهها حتى يتما عمرتهما، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك، وعلى كل واحد منهما الهدي، بدنة بدنة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧٤).

وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ يَنْحرُ هَدْيَهُ، فقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنا العِدَّةَ، كُنَّا نُرى أنَّ هَذا اليَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فقالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فَطُفْ أنْتَ ومَنْ مَعَكَ، وانْحرُوا هَدْياً إنْ كانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أوْ قَصِّرُوا وارْجِعُوا، فإذا كان عامٌ قابِلٌ فَحُجُّوا وأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ[1]. [الزهري: ١٤٣٠، الشيباني: ٤٣٠].

▪ قال مَالِكٌ: ومَنْ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ثُمَّ فاتَهُ الحَجُّ فَعَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ قابِلاً، ويَقْرِنُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ويُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْياً لِقِرانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، وهَدْياً لِما فاتَهُ مِنَ الحَجِّ. [الزهري: ١٤٣١].

٥٠ ـ باب هدي مَنْ أصابَ أهْلَهُ قبلَ أنْ يُفِيضَ

[٨٩٥] ١٥٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن عَطاءِ بنِ أبِي رَباحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ وقَعَ بِأَهْلِهِ وهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[2]. [الزهري: ١٢٣٨، الشيباني: ٥١٢].

[٨٩٦] ١٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال: لا أَظُنُّهُ إلَّا عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قال: الَّذِي يُصِيبُ أهْلَهُ قَبْلَ أنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ ويُهْدِي[3]. [الزهري: ١٢٣٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧٤).
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٩٢) عن هذا الحديث: صورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه. فذكره موصولاً.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إلا في خصلة واحدة، لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج، فقال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت، فقال مثل ما قال عمر.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يجد فالصيام، وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه»، فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧١). =

[٨٩٧] ١٥٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ في ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ(١).

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ(٢). [الزهري: ١٢٤٠].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ورَجَعَ إلى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وإِنْ كان أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ ولْيُهْدِ، ولَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ ويَنْحَرَهُ بِهَا، ولَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إلى الحِلِّ فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا. [الزهري: ١٢٤٣].

٥١ ـ باب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ

[٨٩٨] ١٥٨ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كان يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ(٣). [الزهري: ١٢٢٠، الشيباني: ٤٥٧].

[٨٩٩] ١٥٩ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كان يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ في الهَدْيِ شَاةٌ، وقَدْ سَمَّاهُ اللهُ هَدْياً، وذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ في ذَلِكَ؟ وكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ،

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٢٧١): رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة، يعتمر ويهدي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٧١).

(٢) ○ قال مَالِكٌ: ومَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ، وقَدْ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَلْيَنْفُذْ لِوَجْهِهِ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ وعُمْرَتَهُ الَّتِي أَفْسَدَ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، يَقْرِنُ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، ويُهْدِي هَدْيَيْنِ: هَدْياً لِقِرَانِهِ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، وهَدْياً لِمَا أَفْسَدَ مِنْ حَجِّهِ وعُمْرَتِهِ.

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ١٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤) كلاهما موصولاً إلى ابن عباس.

فَالحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، ومَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

[الزهري: ١٢٢١].

[٩٠٠] ١٦٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ كان يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ[١]. [الزهري: ١٢٢٢، الشيباني: ٤٥٨].

[٩٠١] ١٦١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالتَمِسِيهِ لِي، فَالتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً[٢]. [الزهري: ١٢٢٣، الشيباني: ٤٥٦].

٥٢ ـ جَامِع الهَدْي

[٩٠٢] ١٦٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ المَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ جَاءَ إِلى عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ. فَقَالَ اليَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وأَهْدِ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ[٣]. [الزهري: ١٢٢٥، الشيباني: ٣٩٤].

[٩٠٣] ١٦٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ إِذَا

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٤).

● قال محمد: وبقول علي نأخذ، ما استيسر من الهدي شاة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) قوله (يوم التروية): هو ثامن ذي الحجة «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٤٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة، ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة وقد حضر الحج، فطاف لها وسعى، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق، وشاة تجزئه كما قال عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

حلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وإنْ كان لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْحرَ هَدْيَهَا[1]. [الزهري: ١٢٢٦، الشيباني: ٥١٧].

[٩٠٤] ١٦٤ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وامْرَأَتُهُ في بَدَنَةٍ واحِدَةٍ، لِيُهْدِ كُلُّ واحِدٍ منهما بَدَنَةً بَدَنَةً.

▪ وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ وهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هل يَنْحَرُهُ إذا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الحَجِّ، ويُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ في الحَجِّ، ويُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. [الزهري: ١٢٢٧].

▪ قال مَالِكٌ في الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالهَدْيِ في قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ في غَيْرِ ذَلِكَ، قال: هَدْيُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قال اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ. [الزهري: ١٢٢٩].

[٩٠٥] ١٦٥ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن يَعْقُوبَ بنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، عن أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كان مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ وهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إذَا خَافَ الفَوَاتَ خَرَجَ، وبَعَثَ إلى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وهُمَا بِالمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْناً أَشَارَ إلى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيراً.

قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: وكان حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ في سَفَرِهِ إلى مَكَّةَ[2].

[الزهري: ١٢٢٤].

٥٣ - باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ

[٩٠٦] ١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وارْتَفِعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ»[3]. [الزهري: ١٣٣٨].

---

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢١٨).

(٣) أخرجه موصولاً إسحق بن راهويه في «مسنده»: ٣٧٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه موصولاً الطبراني في «الكبير»: ١١٢٣١ موصولاً من حديث ابن عباس.

[٩٠٧] ١٦٧ ـ وحدَّثني عن مالِكٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كان يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وأَنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [الزهري: ١٣٣٩].

● قال مالِكٌ: قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: فالرَّفَثُ إِصابَةُ النِّساءِ واللهُ أَعْلَمُ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: والفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلأَنْصابِ واللهُ أَعْلَمُ، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قال: والجِدالُ في الحَجِّ، أَنَّ قُرَيْشاً كانَتْ تَقِفُ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وكانَتِ العَرَبُ وغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكانُوا يَتَجادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، ويَقُولُ هَؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَـٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فَهٰذا الجِدالُ في الحَجِّ فِيما نُرَى واللهُ أَعْلَمُ، وقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. [الزهري: ١٣٤٠].

٥٤ ـ باب وُقُوفِ الرَّجُلِ بِعَرَفَةَ وهُوَ غَيْرُ طاهِرٍ، ووُقُوفِهِ عَلَى دابَّتِهِ

[٩٠٨] ١٦٨ ـ سُئِلَ مالِكٌ: هل يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَوْ يَرْمِي الجِمارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وهُوَ غَيْرُ طاهِرٍ؟ فَقالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الحائِضُ مِنْ أَمْرِ الحَجِّ، فالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وهُوَ غَيْرُ طاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ في ذَلِكَ، والفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ طاهِراً، ولا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٤١].

● وسُئِلَ مالِكٌ عَنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيَنْزِلُ، أَمْ يَقِفُ راكِباً؟ فَقالَ: بَلْ يَقِفُ راكِباً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدابَّتِهِ عِلَّةٌ، فاللهُ أَعْذَرُ بِالعُذْرِ. [الزهري: ١٣٤٢].

٥٥ ـ باب وُقُوفِ مَنْ فاتَهُ الحَجُّ بِعَرَفَةَ

[٩٠٩] ١٦٩ ـ وحدَّثني يَحْيَى، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ فاتَهُ الحَجُّ، ومَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ (١). [الزهري: ١٣٤٣، الشيباني: ٥٠٩ دون قوله: من لم يقف ... فقد فاته الحج.].

---

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

[٩١٠] ١٧٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ، ولَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، ومَنْ وقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ(١). [الزهري: ١٣٤٤].

• قال مَالِكٌ في العَبْدِ يُعْتَقُ في المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، كان بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ، ويَكُونُ عَلَى العَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ يَقْضِيهَا. [الزهري: ١٣٤٦].

٥٦ ـ باب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ

[٩١١] ١٧١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن سَالِمٍ وعُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وصِبْيَانَهُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، ويَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ(٢). [الزهري: ١٣٥٣، الشيباني: ٥٠٤].

[٩١٢] ١٧٢ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ(٣). [الزهري: ١٣٥٤].

[٩١٣] ١٧٣ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ كان يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وصِبْيَانَهُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى.

---

(١) ○ قال مَالِكٌ: إذَا مَضَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ، ولَيْلَةُ المُزْدَلِفَةِ، والوُقُوفُ بِالمُزْدَلِفَةِ حِينَ الوُقُوفِ فِيهَا، فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ قال في كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢ ـ ٣٣]، فَمِنْ شَعَائِرِ اللهِ عَرَفَةُ والمُزْدَلِفَةُ، وقَالَ اللهُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الأَجَلُ المُسَمَّى.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٧٦، ومسلم: ٣١٣٠ كلاهما بنحوه.

● قال محمد: لا بأس بأن يقدم الضعفة، ويوغر إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه النسائي: ٣٠٥٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٩٤١، والبخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢ عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء بنحوه.

[٩١٤] ١٧٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ومَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ. [الزهري: ١٣٥٦].

[٩١٥] ١٧٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ المُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا ولأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُنَّ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ وتَسِيرُ إِلَى مِنًى ولَا تَقِفُ. [الزهري: ١٣٥٥].

٥٧ ـ باب السَّيْرِ في الدَّفْعَةِ

[٩١٦] ١٧٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ ـ وأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ ـ: كَيْفَ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ[1].

قَالَ مَالِكٌ: قال هِشَامٌ: والنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ[2]. [الزهري: ١٣٥١، الشيباني: ٤٨٥].

[٩١٧] ١٧٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قَدْرَ رَمْيَةٍ بِحَجَرٍ[3]. [الزهري: ١٣٥٢، الشيباني: ٤٨٦].

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ في النَّحْرِ في الحَجِّ

[٩١٨] ١٧٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال بِمِنًى: «هَذَا المَنْحَرُ، وكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ». وقَالَ في العُمْرَةِ: «هَذَا المَنْحَرُ» يَعْنِي المَرْوَةَ «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»[4]. [الزهري: ١٣٧٠].

[٩١٩] ١٧٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي

---

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨٣٢، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦.
وقوله (يسير العنق): سير بين الإبطاء والإسراع، وقوله (نصَّ): التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥٤)، و«النهاية» (عنق، نصص).

(٢) ● قال محمد: بلغنا أنه قال ﷺ: «عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف الخيل»، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) ● قال محمد: هذا كله واسع، إن شئت حركت، وإن شئت سرت على هينتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السَّيْرَيْن جميعاً: «عليكم بالسكينة». حين أفاض من عرفة، وحين أفاض من المزدلفة.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٤٩٨، وأبو داود: ١٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٤٨ بنحوه موصولاً من حديث جابر ﷺ.

القَعْدَةِ، ولَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ واللهِ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[(١)]. [الزهري: ١٣٧٢].

[٩٢٠] ١٨٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[(٢)]. [الزهري: ١٤٠٢].

٥٩ ـ باب العَمَلِ في النَّحْرِ

[٩٢١] ١٨١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ[(٣)]. [الزهري: ١٣٨١].

[٩٢٢] ١٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ ويُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ البَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، ومَنْ نَذَرَ جَزُوراً مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ[(٤)]. [الزهري: ١٣٨٢، الشيباني: ٤٠٨].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦١٩، والبخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩٢٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٣٦، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥١٧٣ من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/١٠٦): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعنبي فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال ابن عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي ﷺ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

(٤) ● قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة، لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ولم يقل

[٩٢٣] ١٨٣ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كان يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَاماً. [الزهري: ١٣٨٣].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الفَجْرِ من يَوْمِ النَّحْرِ، وإِنَّمَا العَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ، ولُبْسُ الثِّيَابِ، وإِلقَاءُ التَّفَثِ، والحِلاقُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (١). [الزهري: ١٣٨٤].

٦٠ ـ باب الحِلاَق

[٩٢٤] ١٨٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «وَالمُقَصِّرِينَ» (٢). [الزهري: ١٣٩٠، الشيباني: ٤٦١].

[٩٢٥] ١٨٥ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كان يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ويُؤَخِّرُ الحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ. قال:

= ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء، إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس.

ـ أخبرنا مالك: أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتْها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعشر من الغنم. قال: ثم سألت سالم بن عبد الله، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب، غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته: فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البدن من الإبل والبقر، ولها أن تنحرها حيث شاءت، إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم، ويكون هدياً، والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قال مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الأَيَّامُ المَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. [الزهري: ١٣٨٥].

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ القَانِعَ: هُوَ الفَقِيرُ، وأَنَّ المُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ. [الزهري: ١٣٨٦].

(٢) أخرجه أحمد: ٦٢٣٤، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ولَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إلى البَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ. قال: ورُبَّمَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثم انصرف ولم يَقْرَبِ البَيْتَ(١). [الزهري: ١٣٩١، الشيباني: ٤٧٢].

■ قال مَالِكٌ: التَّفَثُ: حِلَاقُ الشَّعَرِ، ولُبْسُ الثِّيَابِ، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٩٤]

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ نَسِيَ الحِلَاقَ بِمِنًى في الحَجِّ، هل لَهُ رُخْصَةٌ في أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قال: ذَلِكَ واسِعٌ، والحِلَاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ. [الزهري: ١٣٩٥].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ أَحَداً لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ولَا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْياً إِنْ كان مَعَهُ، ولَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(٢) [البقرة: ١٩٦]. [الزهري: ١٣٩٢].

٦١ ـ باب التَّقْصِيرِ

[٩٢٦] ١٨٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ ولَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً حَتَّى يَحُجَّ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ(٤). [الزهري: ١٣٩٦].

[٩٢٧] ١٨٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا حَلَقَ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وشَارِبِهِ(٥). [الزهري: ١٣٩٧، الشيباني: ٤٦٢].

[٩٢٨] ١٨٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ فَقَال: إِنِّي أَفَضْتُ وأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إلى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ

---

(١) ● قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة، إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، فأما الغسل حين يدخل، فهو حسن، وليس بواجب.

(٢) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شَعَره شيئاً حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء مما حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم الحج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٣).

(٤) جاء عند الزهري: بدل ليس ذلك على الناس: والأمر واسع في ذلك إن شاء الله.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٠٤).

● قال محمد: ليس هذا بواجب، من شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ القَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالجَلَمَيْنِ[(١)]. [الزهري: ١٣٩٨].

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِيقَ دَماً، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلْيُهْرِقْ دَماً[(٢)]. [الزهري: ١٤٠٠].

[٩٢٩] ١٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: المُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى البَيْتِ فَيُفِيضَ[(٣)]. [الزهري: ١٣٩٩، الشيباني: ٥١١].

[٩٣٠] ١٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالجَلَمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِماً.

٦٢ ـ باب التَّلْبِيد

[٩٣١] ١٩١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ[(٤)]. [الزهري: ١٤٠٣، الشيباني: ٤٦٠].

[٩٣٢] ١٩٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلَاقُ[(٥)]. [الزهري: ١٤٠٤].

---

(١) قوله (بالجلمين): الجَلَم: الذي يجز به الشعر والصوف، والجَلَمان: شفرتاه. «النهاية» (جلم).

(٢) قول ابن عباس أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٠) موصولاً إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد وقع قوله هذا عند الزهري مسنداً. مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس. دون قول مالك.

(٣) ○ قال مَالِكٌ في المَرْأَةِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِيقَ دَماً، وذلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قال: مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ ـ أَوْ: تَرَكَهُ ـ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه أحمد: ٦٠٢٧، والبخاري: ٥٩١٤.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٣٥).

٦٣ ـ بابُ الصَّلاةِ في البيْتِ، وقَصْرِ الصَّلاةِ، وتَعْجِيلِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

[٩٣٣] ١٩٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلَالُ بنُ رَبَاحٍ وعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ومَكَثَ فِيهَا. قال عَبْدُ اللهِ: فَسأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عن يَسَارِهِ، وعَمُودَيْنِ عن يَمِينِهِ، وثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ. وكان البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى [(١)]. [الزهري: ١٣٢٨، الشيباني: ٤٧٩].

[٩٣٤] ١٩٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ إلى الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ: أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ في شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الحَجِّ. قال: فَلَمَّا كان يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الحَجَّاجُ وعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ، قال: صَدَقَ [(٢)]. [الزهري: ١٤٥٥].

٦٤ ـ بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، والجُمُعَةِ بِمِنًى وعَرَفَةَ

[٩٣٥] ١٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٢٧، والبخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠.

○ هنا أربعة أحاديث جاءت مكررة عند الزهري: وهي: (٣٧٨) تكرر برقم: (١٣٢٩)، و(٣٨٥) تكرر برقم (١٣٣٠)، و(٣٨٩) تكرر برقم (١٣٣١، و١٣٣٤).

● قال محمد: وبهذا، نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ﵏.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٦٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/٧): هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.

والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والصُّبْحَ بِمِنًى، ثُمَّ يَغْدُو إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إلى عَرَفَةَ(١). [الزهري: ١٣٣٥، الشيباني: ٤٨٣].

■ قال مَالِكٌ: والأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ في الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وإِنْ وافَقَتِ الجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، ولَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. [الزهري: ١٣٣٦].

■ قال مَالِكٌ في إِمَامِ الحَاجِّ إذا وافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ. [الزهري: ١٣٣٧].

٦٥ ـ باب صَلَاةِ المُزْدَلِفَةِ

[٩٣٦] ١٩٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً(٢). [الزهري: ١٣٤٧ و٣٧٢، الشيباني: ٤٨٨].

[٩٣٧] ١٩٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذا كان بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٣). [الزهري: ١٣٤٨ و٣٧٣].

[٩٣٨] ١٩٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٢/٥).

● قال محمد: هكذا السنة، فإن عجّل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(باب الغسل بعرفة يوم عرفة)

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح.

قال محمد: هذا حسن وليس بواجب.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٧، ومسلم: ٣١١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩.

عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ أخبَرَهُ أنَّ أبَا أَيُّوبَ الأنصارِيَّ أخبَرَهُ أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً(1). [الزهري: ١٣٤٩ و٣٧١، الشيباني: ٤٨٩].

[٩٣٩] ١٩٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي المَغْرِبَ والعِشاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [الزهري: ١٣٥٠ و٣٧٤، الشيباني: ٤٨٧].

٦٦ ـ باب صَلاةِ مِنًى

[٩٤٠] ٢٠٠ ـ قال مَالِكٌ في أَهْلِ مَكَّةَ: إنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى إذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إلى مَكَّةَ. [الزهري: ١٣٦٢].

[٩٤١] ٢٠١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وأنَّ أبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وأنَّ عُمَرَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وأنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إمَارَتِهِ، ثُمَّ أتَمَّهَا بَعْدُ(2). [الزهري: ١٣٥٨].

[٩٤٢] ٢٠٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، ولَمْ يَبْلُغْنَا أنَّهُ قال لَهُمْ شَيْئاً(3).

[٩٤٣] ٢٠٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى

---

(1) أخرجه أحمد: ٢٣٥٦٦، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨.

● وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذّن وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا.

(2) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٦٢٥٥، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٠ من غير طريق مالك من حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٣٠٣): وهذا لم يختلف في إرساله في «الموطأ»، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين.

(3) الحديث مرسل، وقد جاء به الزهري موصولاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه.

أخرجه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، ولَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قال لَهُمْ شَيْئاً[1]. [الزهري: ١٣٦٠].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عن أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وكَيْفَ بِأَمِيرِ الحَاجِّ إِنْ كان مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ؟ وكَيْفَ صَلاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنًى في إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ ومِنًى ما أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إلى مَكَّةَ. قال: وأَمِيرُ الحَاجِّ أَيْضاً إِذَا كان مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ وأَيَّامَ مِنًى، قال مالك: وإِنْ كان أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنًى مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى، قال: وإِنْ كان أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلاةَ أَيْضاً. [الزهري: ١٣٦٣ و١٣٦٤].

٦٧ ـ باب صَلَاة المُقِيم بِمَكَّةَ ومِنًى

[٩٤٤] ٢٠٤ ـ قال مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلالِ ذِي الحِجَّةِ، فَأَهَلَّ بِالحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى مِنًى، فَيَقْصُرَ، وذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

[الزهري: ١٣٣٢].

٦٨ ـ باب تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٩٤٥] ٢٠٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ ويَبْلُغَ البَيْتَ، فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [الزهري: ١٤٠٥].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ والنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ والنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. [الزهري: ١٤٠٦].

■ قال: والتَّكْبِيرُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، مَنْ كان في جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى، أَوْ بِالآفَاقِ كُلُّهَا واجِبٌ، وإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ في ذَلِكَ بِإِمَامِ الحَاجِّ وبِالنَّاسِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٥٧).

بِمِنًى، لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ في الحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا في تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [الزهري: ١٤٠٧].

■ قال مَالِكٌ: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [الزهري: ١٤٠٨].

٦٩ ـ باب صَلَاةِ المُعَرَّسِ والمُحَصَّبِ

[٩٤٦] ٢٠٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]. [الزهري: ١٤٥٦، الشيباني: ٥١٥].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ في غَيْرِ وقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ، وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ. [الزهري: ١٤٥٧].

[٩٤٧] ٢٠٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ[2]. [الزهري: ١٢٧٧، الشيباني: ٥١٨].

٧٠ ـ باب البَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

[٩٤٨] ٢٠٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّهُ قال: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كان يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ ورَاءِ العَقَبَةِ. [الزهري: ١٤٠٩، الشيباني: ٤٩٩].

[٩٤٩] ٢٠٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ ورَاءِ العَقَبَةِ[3]. [الزهري: ١٤١٠، الشيباني: ٤٩٩].

[٩٥٠] ٢١٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال في البَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمِنًى. [الزهري: ١٤١١].

---

(١) أخرجه أحمد: ٤٨١٩ دون قول نافع في آخر الحديث، والبخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢.

(٢) ● قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/١٥٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

٧١ ـ باب رَمْي الجِمَارِ

[٩٥١] ٢١١ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كان يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ القَائِمُ(١). [الزهري: ١٤١٢].

[٩٥٢] ٢١٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقِفُ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللهَ، ويُسَبِّحُهُ، ويَحْمَدُهُ، ويَدْعُو اللهَ، ولَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ(٢). [الزهري: ١٤١٣، الشيباني: ٤٩٧].

[٩٥٣] ٢١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ(٣). [الزهري: ١٤١٤، الشيباني: ٤٩٦].

[٩٥٤] ٢١٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ: الحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ.

قال مَالِكٌ: وأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ. [الزهري: ١٤١٥].

[٩٥٥] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُوَ بِمِنًى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الغَدِ(٤). [الزهري: ١٤١٦، الشيباني: ٥١٠].

[٩٥٦] ٢١٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوُا الجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ ورَاجِعِينَ، وأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ(٥). [الزهري: ١٤١٨، الشيباني: ٤٩٥].

[٩٥٧] ٢١٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ القَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كان القَاسِمُ يَرْمِي

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٣٤٧): فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد روي عنه مسنداً عن النبي ﷺ، وروي ذلك المعنى عن عمر متصلاً أيضاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٤٩).

(٣) ● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٥٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٣١).

● قال محمد: المشي أفضل ومن ركب فلا بأس بذلك.

جَمْرَةَ العَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ(١). [الزهري: ١٤١٩، الشيباني: ٤٩٣].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ: هل يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ والمَرِيضِ؟ قال: نَعَمْ، ويَتَحَرَّى المَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وهُوَ في مَنْزِلِهِ، ويُهَرِيقُ دَماً، وإِنْ صَحَّ المَرِيضُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وأَهْدَى. [الزهري: ١٤٢٠].

■ قال مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، ولَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ(٢). [الزهري: ١٤٢١].

[٩٥٨] ٢١٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: لَا تُرْمَى الجِمَارُ في الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ(٣). [الزهري: ١٤١٧، الشيباني: ٤٩٨].

٧٢ ـ باب الرُّخْصَة في رَمْيِ الجِمَارِ

[٩٥٩] ٢١٨ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في البَيْتُوتَةِ عن مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ(٤). [الزهري: ١٤٢٥، الشيباني: ٤٩٤].

---

(١) ● قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

(٢) قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر بغير جمرة العقبة.

ـ قال مالك: إذا مضت أيام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك، لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

قال: فإنما منافع تلك الشعائر وانقضاؤها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا قضى ذلك الأجل فليس فيها معتمل، إنما ترمى الجمار في الأيام التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإذا مضت أيام منى فلا معتمل لأحد في ذلك بعد أن يذهب الأجل المسمى.

(٣) ● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٧٠٣٧.

● قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه، إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد. وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد، فعليه دم.

[٩٦٠] ٢١٩ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ في الزَّمَانِ الأَوَّلِ. [الزهري: ١٤٢٦].

▪ قال مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ في رَمْيِ الجِمَارِ فِيمَا نُرَى والله أعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى اليَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الغَدِ، وذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئاً حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ ومَضَى، كان القَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وإِنْ أَقَامُوا إلى الغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ ونَفَرُوا. [الزهري: ١٤٢٧].

[٩٦١] ٢٢٠ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ ابنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أبي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، ولَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً[1]. [الزهري: ١٤٢٨].

▪ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الجِمَارِ في بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ، قال: لِيَرْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَإِنْ كان ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الهَدْيُ. [الزهري: ١٤٢٤].

٧٣ ـ باب الإفاضة

[٩٦٢] ٢٢١ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وقَالَ لَهُمْ فِيمَا قال: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ، لا يَمَسَّنَّ أَحَدٌ نِسَاءً ولَا طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ[2]. [الزهري: ١٤٣٢، الشيباني: ٤٩٠].

[٩٦٣] ٢٢٢ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، ونَحَرَ هَدْياً إِنْ كان مَعَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ[3]. [الزهري: ١٤٣٣، الشيباني: ٤٩١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٥٠).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٠٤).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٠٤).

٧٤ ـ باب دُخول الحائِضِ مَكَّةَ

[٩٦٤] ٢٢٣ ـ وحَدَّثني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، ولَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بِالحَجِّ ودَعِي العُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً واحِداً[١]. [الشيباني: ٤٦٥].

[٩٦٥] وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٢]. [الزهري: ١٣٠٣ و١٣٢٤].

[٩٦٦] ٢٢٤ ـ حَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ:

= • قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ٢٦٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة «الموطأ»، وإنما هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً. وقال: ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة. وأما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهّر، فإن كانت أهلت بعمرة، فخافت فوت الحج، فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة، كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي. بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين، ويسعى سَعْيَيْن.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠.

قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفي بِالبَيْتِ، ولَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي**»[1]. [الزهري: ١٣٢٥، الشيباني: ٤٦٤].

■ قال مَالِكٌ في المَرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وهِيَ حَائِضٌ، لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ: إِنَّهَا إذَا خَشِيَتِ الفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ وأَهْدَتْ، فَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الحَجَّ بِالعُمْرَةِ، وأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ واحِدٌ، والمَرْأَةُ الحَائِضُ إذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، وصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وتَقِفُ بِعَرَفَةَ والمُزْدَلِفَةِ، وتَرْمِي الجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا. [الزهري: ١١٣٢ و١٣٢٦ و١٣٢٧].

٧٥ ـ باب إفَاضَةِ الحَائِضِ

[٩٦٧] ٢٢٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**». فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «**فَلَا إذاً**»[2]. [الزهري: ١٤٣٤].

[٩٦٨] ٢٢٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟**». قُلْنَ: بَلَى. قال: «**فَاخْرُجْنَ**»[3]. [الزهري: ١٤٣٥، الشيباني: ٤٦٧].

[٩٦٩] ٢٢٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ

---

(١) أخرجه البخاري: ١٦٥٠. وأخرجه أحمد: ٢٤١٠٩، ومسلم: ٢٩١٨بنحوه، وثلاثتهم لم يذكروا فيه قوله: «ولا بين الصفا والمروة».
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٦١): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وقال غيره من رواه «الموطأ» «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١١٣، والبخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ٣٢٢٤.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٢، والبخاري: ٣٢٨، ومسلم: ٣٢٢٦.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ(١). [الزهري: ١٤٤١، الزهري: ٤٦٦].

[٩٧٠] ٢٢٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا إِذاً»(٢). [الزهري: ١٤٣٦].

[٩٧١] قال مَالِكٌ: قال هِشَامٌ: قال عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كان ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كان الَّذِي يَقُولُونَ، لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ(٣). [الزهري: ١٤٣٧].

[٩٧٢] ٢٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقد حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ(٤). [الزهري: ١٤٣٨، الشيباني: ٤٦٨].

■ قال مَالِكٌ: والمَرْأَةُ التي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٦٣).
(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١٠١، والبخاري: ٤٤٠١، من طريق الزهري عن عروة به.
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٦٢).
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣١٢.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٠٧): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

وإنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إلى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا في ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لِلْحَائِضِ. [الزهري: ١٤٣٩].

■ قال: وإنْ حَاضَتِ المَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنْ كَرِيَهَا يُحْبَسُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ ما يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ. [الزهري: ١٤٤٠].

٧٦ ـ باب فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ والوَحْشِ

[٩٧٣] ٢٣٠ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المكي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وفي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ(١). [الزهري: ١٢٤٤، الشيباني: ٥٠٢].

[٩٧٤] ٢٣١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ قُرَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إنِّي أَجْرَيْتُ أنَا وصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبنا ظَبْياً ونَحنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إلى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وأَنْتَ، قال: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ في ظَبْيٍ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هل تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ فقَالَ: لَا. قال: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً، ثُمَّ قال: إنَّ الله يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ(٢). [الزهري: ١٢٤٥].

[٩٧٥] ٢٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كان يَقُولُ: في البَقَرَةِ مِنَ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وفي الشَّاةِ مِنَ الظِّبَاءِ شَاةٌ. [الزهري: ١٢٤٦].

[٩٧٦] ٢٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كان يَقُولُ: في

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٢٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/١٨٣).

وصحح ابن حجر سند مالك والشافعي في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٢٨٤).

وقوله (بعناق): العناق: أنثى المعز قبل كمال الحول، وقوله (اليربوع): دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه، والعامة تقول: جربوع بالجيم، وقوله (بجفرة): بجيم مفتوح وفاء ساكنة: الانثى من ولد الضأن. «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٠٧).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لأن هذا أمثلة من النَّعم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١٨٠).

حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ(١). [الزهري: ١٢٤٩].

▪ وقَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالحَجِّ أَوِ بالعُمْرَةِ، وفي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ. قال مالك: أَرَى أَنْ يَفْدِيَ ذَلِكَ، عن كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ. [الزهري: ١٢٥٠].

[٩٧٧] ٢٣٤ ـ قال مَالِكٌ: ولَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ في النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا المُحْرِمُ بَدَنَةٌ. [الزهري: ١٢٤٧].

▪ قال مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ في بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ البَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ في جَنِينِ الحُرَّةِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، قال مالك: وقِيمَةُ الغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. [الزهري: ١٢٤٨].

▪ قال مالك: وكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ، أَوِ العِقْبَانِ، أَوِ البُزَاةِ، أَوِ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إذا قَتَلَهُ المُحْرِمُ. [الزهري: ١٢٥١].

▪ قال مالك: وكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ في كِبَارِهِ، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ سَوَاءٌ(٢). [الزهري: ١٢٥٢].

٧٧ ـ باب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الجَرَادِ وهُوَ مُحْرِمٌ

[٩٧٨] ٢٣٥ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ رُجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [الزهري: ١٢٥٤].

[٩٧٩] ٢٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عن جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمْ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [الزهري: ١٢٥٥].

٧٨ ـ باب فِدْيَةِ مَنْ حلق قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

[٩٨٠] ٢٣٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كان مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِماً، فَآذَاهُ القَمْلُ في

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٠٦).

(٢) قال مَالِكٌ: والَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ ولَمْ يَأْكُلْهُ. [الزهري: ١٢٥٣].

وقوله (البزاة): جمع بازي، ضرب من الصقور، وقوله (الرّخم): جمع رخمة، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد. «شرح الزرقاني» (٢/٥٠٩).

رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَه: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مسكين، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ»(١).

[الزهري: ١٢٥٨، الشيباني: ٥٠٣].

[٩٨١] ٢٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عن مُجَاهِدٍ أبِي الحَجَّاجِ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»(٢). [الزهري: ١٢٥٩].

[٩٨٢] ٢٣٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَطَاءِ بنِ عَبْدِ اللهِ الخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ البُرَمِ بِالكُوفَةِ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي، وقَدِ امْتَلأَ رَأْسِي ولِحْيَتِي قَمْلاً، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، وقَالَ: «احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وقَدْ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ(٣). [الزهري: ١٢٦٠].

قال مَالِكٌ في فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَداً لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةَ، وإِنَّ الكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ: النُّسُكَ، أَوِ الصِّيَامَ، أَوِ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ. [الزهري: ١٢٦١].

---

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٦١.

وأخرجه أحمد: ١٨١٠٦، ومسلم: ٢٨٨١ بذكر مجاهد بين عبد الكريم وعبد الرحمن.

وأخرجه البخاري: ١٨١٥ من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن، من غير طريق عبد الكريم.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة.

ـ قال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٩) نقلاً عن الشافعي قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال البيهقي: وإنما غلط في هذا في بعض العرضات، وقد رواه في بعضها على الصحة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٦٢) بعد سرد أسماء من روى بذكر مجاهد وبدون ذكره: الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقط أخطأ فيه والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً، وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد. ا.هـ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨١.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ٥٧٠٣، ومسلم: ٢٨٧٧.

■ قال مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى من رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللهُ تبارك وتعالى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمْلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا المُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمْ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ[1]. [الزهري: ١٢٦٢، الشيباني: ٤١٤ وجعله من قول نافع يرويه عنه مالك].

■ قال مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعَراً مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوِ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عن شَجَّةٍ في رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ المَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الفِدْيَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ المَحَاجِمِ[2]. [الزهري: ١٢٦٣].

■ قال مَالِكٌ: وَمَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ، افْتَدَى. [الزهري: ١٢٦٥].

٧٩ ـ باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً

[٩٨٣] ٢٤٠ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ قال: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ـ أَوْ: تَرَكَهُ ـ فَلْيُهْرِقْ دَماً[3].

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ[4]. [الشيباني: ٥٠١].

■ قال مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْياً فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكاً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

٨٠ ـ باب جامع الفِدْيَةِ

[٩٨٤] ٢٤١ ـ قال مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ

---

(١) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله (بنورة): هو حجر الكلس. «النهاية» (ملح).

○ قال مَالِكٌ في الَّذي يَفْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نُسُكٍ: إِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ، إِنِ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ. [الزهري: ١٢٦٤].

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٠).

(٤) ● قال محمد: وبالحديث الذي روي عن النبي ﷺ نأخذ أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حرج في شيء من ذلك، ولم يرَ في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة: المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال: عليه دم، وأما نحن فلا نرى عليه شيئاً.

[٩٨٧] ٢٤٤ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وهِيَ في مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كان مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ»(١).

[٩٨٨] ٢٤٥ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي عَبْلَةَ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً، هُوَ أَصْغَرُ فيه ولَا أَدْحَرُ ولَا أَحْقَرُ ولَا أَغْيَظُ مِنْهُ في يَوْمِ عَرَفَةَ، ومَا ذَاكَ إلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ، إلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: ومَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «أَمَا إنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلَائِكَةَ»(٢). [الزهري: ١٤٦١].

[٩٨٩] ٢٤٦ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن زِيَادِ بنِ أبي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ المخزوميِّ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ كَرِيزٍ(٣) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»(٤). [الزهري: ١٤٦٢].

[٩٩٠] ٢٤٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوهُ»(٥). [الشيباني: ٥٢٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٨، ومسلم: ٣٢٥٣.
وقوله (محفتها): شبه الهودج إلا أنه لاقبة لها، وقوله (بضبعي): هما باطنا الساعد. «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٢٣).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ٤٦١).
قوله (يزع): أي يصف. «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٢٥).

(٣) في الأصل: طلحة بن عبد الله بن كريز، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٨٤).
وأخرجه الترمذي: ٣٥٨٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.
ومن طريق حماد أخرجه أحمد ٦٩٦١ بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله....».

(٥) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٧.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْرِماً، واللهُ أَعْلَمُ[١]. [الزهري: ١٤٤٧].

[٩٩١] ٢٤٨ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ المَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٢]. [الزهري: ١٤٤٨، الشيباني: ٤٥٩].

[٩٩٢] - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٩٩٣] ٢٤٩ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هل غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى»، ونَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، «فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»[٣]. [الزهري: ١٤٥١].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ١٥٩ - ١٦٠): هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك، وقد رواه مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم.

● قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني يوم الفتح. كذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من أن يخرج فيُهِل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.

(١) قول مالك أخرجه أحمد عقب: ١٢٠٦٨، والبخاري عقب: ٤٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٨٥٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ١١٨).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة، ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقِّتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام. وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة، فلا يدخلن مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٢٣٣، والنسائي: ٢٩٩٨.

وقوله (سرحة): السَّرْحَة: الشجرة العظيمة، وجمعها: سَرْح، وقوله (سُرَّ): أي قطعت سُرَرهم، يعني أنهم ولدوا تحتها. «البداية» (سرح، سرر).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/ ٦٤): لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أبو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

[٩٩٤] ٢٥٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وهِيَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لَا تُؤذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ في بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كان قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا، وأَعْصِيَهُ مَيِّتاً[1]. [الزهري: ١٤٥٢، الشيباني: ٤٧٦].

[٩٩٥] ٢٥١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ كان يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ: المُلْتَزَمُ. [الزهري: ١٤٥٣].

[٩٩٦] ٢٥٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الحَجَّ. فَقَالَ: هل نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قال: فَأْتَنِفِ العَمَلَ. قال: فَخَرَجْتُ حَتَّى أتيت مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ ـ يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ ـ قال: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ[2]. [الزهري: ١٤٥٤].

[٩٩٧] ٢٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن الاسْتِثْنَاءِ في الحَجِّ[3]؟ فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٤٥٩].

■ سُئِلَ مَالِكٌ: هل يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الحَرَمِ شيئاً؟ فَقَالَ: لَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٠٣١.

(٢) قوله (نزعك): أخرجك، وقوله (فأتنف العمل): استقبله لغفر ذنبك، ومراده أنه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره. «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٣٢).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، فصاح عند سرادقه الرواح، فخرج إليه الحجاج في ملحفة معصفرة، فقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم، فقال: أنظرني أفيض عليّ ماء، فدخل فاغتسل ثم خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فقال عبد الله بن عمر: صدق.

(٣) وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع. «شرح الزرقاني» (٢/ ٥٣٢).

٨٢ ـ باب حَج المَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

[٩٩٨] ٢٥٤ ـ قال مَالِكٌ في الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كان لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ في الحَجِّ عَلَيْهَا، لِتَخْرُجْ في جَمَاعَةٍ من النِّسَاءِ. [الزهري: ١٤٥٨].

٨٣ ـ باب صِيَامِ المُتَمَتِّعِ

[٩٩٩] ٢٥٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إلى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنًى[1]. [الزهري: ١١١٣، الشيباني: ٤٥١].

[١٠٠٠] وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ في ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا[2]. [الزهري: ١١١٤، الشيباني: ٤٥٢].



---

(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

○ وقال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هدياً، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك. [الزهري: ١١١٥].

الفوائد

١- (مثل المجاهد) جمع أنواع البر في سبيل الله ولفظ المجاهد: في الشرع الغزو في سبيل الله

سئل مالك عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال مالك: سبيل الله كثيرة وأحب إلي أن يجعل في الغزو

الصائم القائم قال علماؤنا: هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم الأجر وإن كان أحد لا يستطيع ذلك

ويحتمل ان يكون اراد بذلك التكثير في الأجر

لا يفتر من صلاة ولا صيام: يريد التطوع

الفائدة الثالثة: لا يخرجه إلا الجهاد أي جهادا خالصا لله تعالى لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العطية ولا الأكل ولا

الظهور ولا شيء غير الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا

الفائدة الرابعة

مع ما نال من أجر أو غنيمة: يريد من الذي يناله منهما

ولا شك أنه يعطى اعظم أجرا من أهل بدر

الحديث (١٠٠٢) فيه ست فوائد

الخيل ثلاثة الآلة الحبل

فاستنت شرفا فقطعت الحبل فجعلت تجري من شرف الى شرف فهذا كله حسنات

لرجل ستر هو الذي يتخذها تعففا يستعف بها عن المسألة

وعلى رجل وزر الذي ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام لأنه لم يرد بذلك شيئا من الخير وإنما يؤجر بالنية

نواء: ناوأ أي نهض إليك ونهضت إليه

قال علماؤنا وهذا الحديث اصل في اكتساب المال وإنفاقه ممن اكتسبه من حلال والنفقة في وجوه البر والرفق

من المساكين وحبسه في سبيل الله فيكون له بذلك الأجر والدرجة العالية

الفائدة الخامسة:

ورجل ربطها الرباط على وجهين

١- رباط الخيل وهو ما تقدم والاصل قوله (وأعدوا لهم ...)

٢- رباط الرجل نفسه لحفظ الثغور مما من جاورها من العدو والاصل قوله تعالى (اصبروا وصابروا ورابطوا)

وكذلك حديث سهل بن سعد (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) خ م ٣/٢٢٤ و٢٨٧)

رباط الرجل نفسه هو أن يترك الرجل وطنه ويلتزم الثغر لمعنى الحفظ وتكثير السواد وأما من كان وطنه الثغر

فليس بمرابط ولو رابط يرابط أجره ذلك/ ووجه ذلك انه يحبس نفسه ويقيم لهذا الوجه خاصة فإن اقام للرزق

فلم يربط نفسه لمدافعة العدو وليس كذلك رباط الخيل فإن جمهور الناس يستغني عن اتخاذها هذا الذي ذكره العلماء

قال الباجي: إنما من اختار المقام بالثغر للرباط خاصة ولولا ذلك لأمكنه المقام بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط

نكتة: اذا كان الثغر رباطا لموضع الخوف ثم ارتفع الخوف لقوة الإسلام أو لبعد العدو حكم الرباط يزول عنهم

الفائدة السادسة: قال علماؤنا ورباط الخيل والنفس من عمدة الجهاد ولا يبلغ درجة الجهاد

سئل مالك أيما أحب إليك الرباط أم الغارات في أرض العدو؟ أما الغارات فلا أدري كأنه كرهها وأما السير في أرض العدو

على الإصابة (يريد السنة) فذلك أحب إلي (قرن الله الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن

دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين) قول الغزي عمر في المعالم ٥/١٩ والنوادر ٤ وانظر رشد في المقدمات ٣٦٤/١

والبيان والتحصيل ٢/٥٢٥

(السابع) ان القتال يشتمل على أربعة اقسام ١- جهاد بالقلب ٢- وباللسان ٣- وجهاد باليد ٤- وجهاد بالسيف

جهاد القلب هو مجاهدة الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات والمحرمات

مجاهدة النفس (رجعتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (حديث مكذوب) قال ابن (أما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى)

ابن الجوزي في ذم الهوى ٣٩ وقال ابن تيمية ١٩٧/١١ فلا أصل له قدمتم خير مقدم ٢٠٤/١٣ خط وقدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر

جهاد اليد لأنه يغير المنكرات والأباطيل والمعاصي المحرمات وتعطيل الفرائض والواجبات بالأدب والضرب (وجهاد اللسان فهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وشرب الخمر وأما الجهاد بالسيف وهو قتال الكفار على الدين كله ... ومجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ كتاب الجهاد

١ ـ باب التَّرْغِيبِ فِي الجِهَادِ

[١٠٠١] ١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ ولَا من صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»(١). [الزهري: ٩٠٥، الشيباني: ٢٩٩].

[١٠٠٢] ٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إلَّا الجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»(٢). [الزهري: ٩٠٦].

[١٠٠٣] ٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أجْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كان لَهُ حَسَنَاتٌ، ولَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، ولَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كان ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. ورَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وتَعَفُّفاً، ولَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا ولَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. ورَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً ورِيَاءً ونِوَاءً لأهْلِ الإسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٠، والبخاري: ٢٧٨٧، ومسلم: ٤٨٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٩١٨٧، والبخاري: ٣١٢٣، ومسلم: ٤٨٦١.

الحُمُرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ» ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾» [الزلزلة: ٧،٨](١). [الزهري: ٩٠١].

[١٠٠٤] ٤ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَعْمَرٍ الأنصاري، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غُنَيْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ، ويَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»(٢). [الزهري: ٩٠٧].

[١٠٠٥] ٥ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قال: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في اليُسْرِ والعُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ(٣). [الزهري: ٨٩٦].

[١٠٠٦] ٦ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قال: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، ومَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللهُ له بَعْدَهُ فَرَجاً، وإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وأَنَّ اللهَ يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا

---

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٧١، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩١ مطولاً من غير طريق مالك.
وقوله (طيلها): حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى، ويقال له طوَل بالواو المفتوحة، وقوله (شرفاً أو شرفين): شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه، والشرف: العالي من الأرض، فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره. «شرح الزرقاني» (٣/ ٨).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ١٠٧٧٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: ١٦٥٢، والنسائي: ٢٥٧٠ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٤٣٩): هذا حديث مرسل من رواية مالك لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره. وقال في (١٧/ ٤٤٨): والصحيح فيه عن ابن عباس.
○ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة يوم بدر، ورغب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى آكلهن، فرمى بما في يده منهن، ثم شد سيفه حتى قتل.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٦٥٣، والبخاري: ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ومسلم: ٤٧٦٨.

وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠](١). [الزهري: ٩٦٤].

٢ ـ باب النَّهْيِ عن أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ

[١٠٠٧] ٧ ـ وحَدَّثَني يَحيى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ(٢). [الزهري: ٩٦١].

٣ ـ باب النَّهْيِ عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَانِ في الغَزْوِ

[١٠٠٨] ٨ ـ حَدَّثَني يَحيى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ ابنٍ لِكَعْبِ بن مَالِكٍ ـ قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قال: عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ كَعْبٍ ـ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابنَ أَبِي الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَانِ، قال: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، ولَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. [الزهري: ٩١٩].

[١٠٠٩] ٩ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى في بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ونَهَى عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ(٣). [الزهري: ٩٢٠، الشيباني: ٨٦٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/٨)، والحاكم في «مستدركه»: (٢/٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٢٥).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/١٨): قد روي هذا الخبر متصلاً عن عمر بأكمل من هذه الرواية.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٣ وقد جعل الكلام كله من قول ابن عمر، وكذلك أخرجه مسلم: ٤٨٤٠ من غير طريق مالك.
وأخرج قول ابن عمر وحده البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/٢٥٣)، وفي «الاستذكار»: (٥/٢٢): هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو ولم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبيد الله بن عمر والليث وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح.

(٣) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٤٧٤٦، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧. من حديث ابن عمر.
=

(لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ...) (خ م)

(يوفون بالنذر) قيل بما افترض الله عليهم وقيل بما عقدوه على انفسهم . النذر: نذر العتق والصيام والطهرة

ان النذر هو اليمين والنذر مكروه للحديث وقوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والعقد هو العهد وقيل حلف الجاهلية وروى عن مالك والصحيح انها العهود كأنه قال اوفوا بالعهود التي نذرتم

المقدمة الثانية: قال علماؤنا الأيمان يعتبر لها ثلاثة أشياء النية فان عدمت فالسبب الذي حدث لأجله اليمين فان عدم حملت على الإطلاق في عرف اللغة وعادة المخاطب

احكام الأيمان أربعة اقسام عقد اليمين - توكيد اليمين - لغو اليمين - الكذب في اليمين

كفارته ثلاثة انواع مخير فيها والرابع مرتب بعدها وهو الصيام فالثلاثة: عتق رقبة مؤمنة تكون رقبة كاملة ليس فيها شيء من الكفارة

الثاني: الكسوة لعشرة مساكين وقدرها ما تجزئ به الصلاة فللرجل ثوب واحد وللمرأة ثوبان درع وخمار لكل امرأة منهن

الثالث: الإطعام للعشرة وسطاً من الشبع وذلك مد بالمدينة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبالأمصار وسطاً من شبعهم رطلين وشبه ذلك ويكون نوعه من وسط قوت أهل ذلك البلد فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام

المقدمة الثالثة قال الإمام النذر هو التزام في الذمة بالقول لما لا يلزم من القرب بإجماع من الأمة ويلزم بالنية عند علمائنا خاصة دون غيرهم من العلماء والعمدة في ذلك ان الالتزام انما هو بالعقد في القلب والقول في النفس فيما يختص به المرء ولا يتعداه الى غيره يلزمه ذلك فيه وانما يحتاج الى القول او الكتاب فيما يتعلق بسواه ويدور بينه وبين غيره ... وعليه قول مالك حين قال فيمن التزم الطلاق بقلبه انه يلزمه قال: كما يكون مؤمناً بقلبه وكافراً بقلبه ومن عداه من اصحابه لم يروه طلاقاً هذا اذا قال الرجل لزوجته اسقني ماء ونوى الطلاق يلزمه وليس هذا اللفظ تصريحاً ولا كناية ولا مجازاً ولا حقيقة فكأنه قال يلزمه ما عقده بقلبه ولا سيما في لفظ ...

والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة (يوفون بالنذر) (أوفوا بالعقود) (من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) خ ٦٦٩٦ هم ٢٦/٦ (ان امي ماتت وعليها نذر .. اقضه عنها) خ ~~٢٩٩٧~~ ٢٧٦١ م ١٦٣٨ (اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال له اوف بنذرك) خ ٦٦٩٧ م ١٦٥٦ (اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك) د ٣٣١٢

اما إجماع الأمة فلا خلاف بينهم في وجوب الوفاء به كما لا خلاف بينهم في كراهيته ابتداءً (النذر لا يرد شيئاً) خ م ١٦٣٩ ٩٩٤ خ

أما المبهم: فمثل ان تقول علي نذر وهذا يجزئ فيه كفارة اليمين للحديث (كفارة النذر كفارة اليمين) هم ١٦٤٥

أما المقيد: فمع المذهب تفريط وفي أشده نذر اللجاج والغضب وهو عند مالك يلزم بما فسره على اي حال كان والاصل في ذلك عمومات النذر الواردة من غير تخصيص بحال ولا صفة وبه قال ابو حنيفة وغيره

قال الشافعي من أصحاب كثير له: تجزئ فيه كفارة يمين لأنه من باب الأيمان حين لم يقصد به القربة وانما قصد به الإلزام والامتناع بالتزام ما علق به من الوجهين وهذا ضعيف لأن قصد القربة فيه لا يخفى وان كان قصد كما قال تأكيد الإقدام او تأكيد الامتناع فإنما قصده بمعظم شاق عليه خلافه

الفقه: ... او استفت لي: أسأله لي سؤال الملتزم لحكمه وذلك انما يكون لجميع الأمة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي مع الجاهل فأما العالمان اللذان يسوغ لكل واحد منهما الاجتهاد فإذا سأل احدهما الآخر فأما للمناظرة او على وجه التعليم فالأول جائز لهما اذا التزما شروط المناظرة من الإنصاف وقصد إظهار الحق وقد فعل الصحابة ومن بعدهم ذلك وقتاً وأما سؤاله اياه مستفتياً فإنه لا خلاف انه لا يجوز مع تساويهما في العلم لأن فرض كل واحد منهما الاجتهاد وان كان لكل واحد منهما تفوق بماده فهل يجوز للأدنى ان يقلده مع تمكنه من النظر والاستدلال ام لا فالذي عليه جمهور العلماء انه لا يجوز ان يقلده وقد قال بعض اصحاب ابي حنيفة ذلك جائز له

المسألة الثانية اذا خاف العالم فوات الحادثة فهل له ان يستفتي غيره ام لا! قال عبد الوهاب يجوز له ذلك ومنع سائر الأصحاب وقالوا يتخلص من المسألة لغيره

المسألة الثالثة (ان امي ماتت وعليها نذر) يقتضي ان النذر مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه ولم ينكره بل اقرها فيقتضيه دليل في جوازه (حديث ام سعد بن عبادة) حديث ابن عمر (انما يستخرج من البخيل) معنى ذلك ان ينذر لأمر من أمور الدنيا مثل (ان شفاني الله ...) فهذا هو المكروه المنهي عنه وانما كان يستحب ان يعري فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه

المسألة الرابعة: فاذا ثبت هذا فان النذر يلزم في الجملة في الاصل (يوفون بالنذر) ومن السنة حديث عمران (خيركم قرني ... فذمهم بأنهم ينذرون ولا يوفون) وهذا يدل على انه غير جائز ولا مباح ترك الوفاء ولو كان جائزاً ترك الوفاء بالنذر لما عاب به القرآن

المسألة الخامسة: (وعليها نذر) قال علماؤنا يحتمل ان يكون مطلقاً ويحتمل ان يكون مقيداً فالمطلق لله علي نذر ولا يجعل له مخرجاً والمقيد على صوم او صلاة ركعتين وكلا النذرين جائز فان كان مطلقاً ففيه كفارة يمين عند مالك وعند الشافعي ... والثاني انه ينعقد ويجب فيه اقل ما يقع عليه الاسم الدليل (وليوفوا نذورهم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

٢٢ ـ كتاب النذور والأيمان

١ ـ باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ في المَشْيِ

[١٠٥٣] ١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْهَا نَذْرٌ، ولَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»(1). [الزهري: ٢١٩١، الشيباني: ٧٤٩].

[١٠٥٤] ٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عن جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْياً إلى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ ولَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ ابنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [الزهري: ٢١٩٢، الشيباني: ٧٤٣].

■ قال يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

[١٠٥٥] ٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ قال: قُلْتُ لِرَجُلٍ وأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، ولَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هل لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الجِرْوَ ـ لِجِرْوِ قِثَّاءٍ في يَدِهِ ـ وتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ؟ قال: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْياً، فَجِئْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ

---

(1) أخرجه أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥.

● قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاها عنها أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

المشي عمل من الأعمال وقد يكون طاعة وقد يكون معصية فإذا أنذر معصية فليستغفر الله وليتب إليه

مَشْيٌ. فَمَشَيْتُ[(١)]. [الزهري: ٢١٩٣، الشيباني: ٧٤٤].

قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: وهَوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢ ـ باب ما جاء فِيمَنْ نَذَرَ مَشْياً[(١)] إلى بَيْتِ اللهِ

[١٠٥٦] ٤ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عُرْوَةَ بنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قال: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمْشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ[(٢)].

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: ونَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الهَدْيَ. [الزهري: ٢١٩٤، الشيباني: ٧٤٥].

[١٠٥٧] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. [الزهري: ٢١٩٥].

[١٠٥٨] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: كان عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ وغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ[(٣)]. [الزهري: ٢١٩٦، الشيباني: ٧٤٧].

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إلى بَيْتِ اللهِ، أَنَّهُ إذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كان لَا يَسْتَطِيعُ المَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبْ، وعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ، إنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا هِيَ.

[الزهري: ٢١٩٧].

---

(١) ● وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله، لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٨١).

● قال محمد: قد قال قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ـ أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً، ثم عَمَرَ، فليركب، وليحج، ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً، فبهذا نأخذ، يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ١٠٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٨١).

● قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود.

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إلى بَيْتِ اللهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ المَشَقَّةَ وتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ولْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ ولْيُهْدِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ ولْيَرْكَبْ، ولْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وذَلِكَ أَنَّهُ قال: أَنَا أَحْمِلُكَ إلى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [الزهري: ٢١٩٨].

■ قال يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْياً إلى بَيْتِ اللهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وكَذَا - نَذْراً لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ - ولَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ، لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هل يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، والتَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الخَيْرِ. [الزهري: ٢١٩٩].

٣ - باب العَمَلِ في المَشْيِ إلى الكَعْبَةِ

■ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ إلى بَيْتِ اللهِ، أَوِ المَرْأَةِ، فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ: إِنَّهُ إِنْ مَشَى الحَانِثُ مِنْهُمَا في عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْياً في الحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ المَنَاسِكِ كُلِّهَا، ولَا يَزَالُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ.

■ قال مَالِكٌ: ولَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [الزهري: ٢٢٠٠].

٤ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ اللهِ

[١٠٥٩] ٦ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ وثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَحَدُهُمَا يَزِيدُ في الحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً قَائِماً في الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، ولَا يَسْتَظِلَّ، ولَا يَجْلِسَ ويَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، ولْيَسْتَظِلَّ، ولْيَجْلِسْ، ولْيُتِمَّ صِيَامَهُ»(١).

---

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٧٥٣٢بنحوه من حديث أبي إسرائيل، والبخاري: ٦٧٠٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كان لِلَّهِ طَاعَةً، ويَتْرُكَ مَا كان لِلَّهِ مَعْصِيَةً. [الزهري: ٢٢١٤ إلى قوله: أمره بكفارة فقط].

[١٠٦٠] ٧ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول: أَتَتِ امْرَأَةٌ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابنِي. فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابنَكِ، وكَفِّرِي عن يَمِينِكِ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ: وكَيْفَ يَكُونُ في هذه كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ تبارك وتَعَالَى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ[١]. [الزهري: ٢٢١٥، الشيباني: ٧٥١].

■ قال يَحْيَى: وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ في مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إلى الشَّامِ، أَوْ إلى الرَّبَذَةِ، أَوْ إلى مِصْرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إنْ كَلَّمَ فُلَاناً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ في هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وإِنَّمَا يُوَفَّى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ. [الزهري: ٢٢١٨].

٥ - باب اللَّغْوِ في اليَمِينِ

[١٠٦١] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ اليَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا واللهِ، وبَلَى واللهِ[٢]. [الزهري: ٢٢١٩، الشيباني: ٧٥٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٧٢).

○ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الصِّدِّيقِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». [الزهري: ٢٢١٦، الشيباني: ٧٥٠، وزاد: وبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصية ولم يسم، فليطع الله، وليكفر من يمينه، وهو قول أبي حنيفة].

قَالَ مَالِكٌ: ومَثَلُ مَا قال النَّبِيُّ ﷺ في قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» أَنْ يَنذر الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إلى بَيْتِ اللهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ للهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَاناً، ولَا يَدْخُلَ بَيْتَ فُلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ والفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنِثَ صَاحِبُهُ، قَضَى مَا كان للهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وكان عَلَيْهِ الوَفَاءُ. [الزهري: ٢٢١٧].

● قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية، فلا يعصين، وليكفرن عن يمينه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٤٨). وأخرجه أبو داود: ٣٢٥٤ =

▪ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ. [الزهري: ٢٢٢٠].

▪ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَن يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ. [الزهري: ٢٢٢١].

▪ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَداً، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالاً، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. [الزهري: ٢٢٢٢].

٦ ـ باب مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِنَ اليَمِينِ

[١٠٦٢] ١٠ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ: مَنْ قَالَ: واللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ[1]. [الزهري: ٢٢١١، الشيباني: ٧٤٨].

▪ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقاً يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ. [الزهري: ٢٢١٢].

▪ قال مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِراً عَلَى الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللهَ، وَلَا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. [الزهري: ٢٢١٣].

= مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهو من اللغو عندنا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦/١٠).
وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٤٣٤٠ مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد ٨٠٨٨، والترمذي: ١٥٣٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال إن شاء الله، ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

٧ ـ باب مَا تَجِبُ فِيهِ الكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

[١٠٦٣] ١١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١). [الزهري: ٢٢٠١، الشيباني: ٧٥٢].

▪ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: مَنْ قال: عَلَيَّ نَذْرٌ، ولَمْ يُسَمِّ شَيْئاً، إنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. [الزهري: ٢٢٠٢].

▪ قال مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلِفُ الإنْسَانِ على الشَّيْءِ الوَاحِدِ يُرَدِّدُ فِيهِ الأَيْمَانَ، يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: واللهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاراً ثَلَاثاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ واحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ [الزهري: ٢٢٠٢].

▪ قال مَالِكٌ: وإنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: واللهِ لَا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، ولَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، ولَا أَدْخُلُ هَذَا البَيْتَ، فَكَانَ هَذَا في يَمِينٍ واحِدَةٍ، فَإنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ، وإنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ أَذِنْتُ لَكِ إلى المَسْجِدِ، ويَكُونُ ذَلِكَ نَسَقاً مُتَتَابِعاً، في كَلَامٍ واحِدٍ، فَإنْ حَنِثَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، ولَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إنَّمَا الحِنْثُ في ذَلِكَ حِنْثٌ واحِدٌ. [الزهري: ٢٢٠٢].

▪ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في نَذْرِ المَرْأَةِ، إنَّهُ جَائِزٌ عليها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ويَثْبُتُ إذَا كان ذَلِكَ في جَسَدِهَا، وكان ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وإنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا [فله منعها منه، و](٢) كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ. [الزهري: ٢٢٠٣].

٨ ـ باب العَمَلِ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ

[١٠٦٤] ١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ كان يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ثُمَّ وَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، ومَنْ

---

(١) أخرجه أحمد: ٨٧٣٤، ومسلم: ٤٢٧٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (٣/٨٦) و«الاستذكار» (٥/١٩٩).

حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(١). [الزهري: ٢٢٠٤، الشيباني: ٧٣٨].

[١٠٦٥] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وكان يَعْتِقُ مراراً إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ(٢). [الزهري: ٢٢٠٦، الشيباني: ٧٣٦].

[١٠٦٦] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وهُمْ إِذَا أَعْطَوْا في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، ورَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهُمْ(٣). [الزهري: ٢٢٠٥، الشيباني: ٧٣٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعاً وخِمَاراً، وذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًّا فِي صَلَاتِهِ(٤). [الزهري: ٢٢٠٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٥٦).

● قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

ـ قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحق السبيعي، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين، فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل مسكينين صاع.

ـ أخبرنا يونس بن أبي إسحق: حدثنا أبو إسحق، عن يسار بن نمير، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إنّ عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً، فإذا رأيتني قد حلفت على شيء، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر.

ـ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين.

ـ أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٥٥).

(٤) زاد الزهري هنا: الرجل يجزئه الثوب الواحد، والمرأة لا يجزئها إلا ثوبان: درع وخمار.

٩ ـ بابُ جامِعِ الأَيْمانِ

[١٠٦٧] ١٤ ـ حدَّثني يحيى، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أدركَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، وهُوَ يَسِيرُ في رَكْبٍ، وهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فمَنْ كانَ حالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١). [الزهري: ٢٢٢٣، الشيباني: ٧٥٣].

[١٠٦٨] ١٥ ـ وحَدَّثني عن مَالِكٍ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ: «لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»(٢). [الزهري: ٢٢٢٥].

[١٠٦٩] ١٦ ـ وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن عُثْمانَ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ(٣)، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أنَّهُ بلَغَهُ أنَّ أبا لُبابَةَ بنَ عَبْدِ المُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وأُجَاوِرُكَ وأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إلى اللهِ وإلَى رَسُولِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»(٤). [الزهري: ٢٢٠٨].

[١٠٧٠] ١٧ ـ وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن مَنْصُورٍ الحَجَبِيِّ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّهَا سُئِلَتْ عن رَجُلٍ قال: مَالِي في رِتَاجِ الكَعْبَةِ؟ فقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ اليَمِينَ(٥). [الزهري: ٢٢٠٩، الشيباني: ٧٥٤].

▪ قال مَالِكٌ في الَّذي يَقُولُ: مَالِي في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَحْنَثُ، قال: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ في سَبِيلِ اللهِ، وذَلِكَ الذي جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَبِي لُبابَةَ. [الزهري: ٢٢١٠].

---

(١) أخرجه أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٥٧.

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف فآثم أحب إليّ من أن أضاهي.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت.

(٢) أخرجه موصولاً أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦٢٨ من حديث ابن عمر.

(٣) في الأصل: عن عثمان بن حفص، عن عمر بن خلدة، وما أثبتناه هو الصواب والله أعلم، لأنه من تتمة نسب عثمان بن حفص.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٧٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٩٨٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٨٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٦٥).

وقوله (رتاج) براء مكسورة أي: باب. «النهاية» (رتج).

● قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

٢٣ ـ كتاب الضحايا

١ ـ باب ما يُنْهى عنهُ مِن الضَّحَايَا

[١٠٧١] ١ ـ حَدَّثَني يَحْيى، عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وقَالَ: «أَرْبَعاً».

وكان البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ ويَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي»(١). [الزهري: ٢١٢٥، الشيباني: ٦٣٢].

[١٠٧٢] ٢ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا والبُدْنِ الَّتي لَمْ تُسِنَّ، والَّتي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. [الزهري: ٢١٢٦، الشيباني: ٦٢٩].

قَالَ يَحْيى: قال مَالِكٌ: وهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذلك.

(١) أخرجه أحمد: ١٨٦٧٥. وأخرجه النسائي: ٤٣٧٦ عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وذكر آخر، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز به.
وقوله (ظلعها): أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها، وقوله (العجفاء): أي الضعيفة، وقوله (لا تنقي): أي لا نقي لها، والنقي: الشحم. «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٣).
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ١٦٤): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزأت، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاء التي لا تنقي فإنهما، لا يجزئان.

٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

[١٠٧٣] ٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ. قال نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ كَبْشاً فَحِيلاً أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قال نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبْشُ، وكان مَرِيضاً لَمْ يَشْهَدِ العِيدَ مَعَ النَّاسِ. قال نَافِعٌ: وكان عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى. وقَدْ فَعَلَهُ عبد الله بنُ عُمَرَ(١). [الزهري: ٢١٢٧ و٢١٢٨، الشيباني: ٦٣٠].

٣ ـ باب النَّهْي عن ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

[١٠٧٤] ٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قال أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً. قال: «وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعاً فَاذْبَحْ»(٢). [الزهري: ٢١٣٣].

[١٠٧٥] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، وأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى(٣). [الزهري: ٢١٣٤، الشيباني: ٦٣٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٨٨).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، الجذع من الضأن إذا كان عظيماً أجزأ في الهدي والأضحية، بذلك جاءت الآثار: الخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل، وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٦٣)، وأخرجه أحمد: ١٥٨٣٠، والبخاري: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٠ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ١٨٠): يقال: إن بُشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٧٦٢ بنحوه، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٦٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٢٩): ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته. =

٤ ـ باب ادِّخارِ لُحومِ الأَضَاحِيِّ

[١٠٧٦] ٦ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قال بَعْدُ: «**كُلُوا وادَّخِرُوا، وتَزَوَّدُوا وتَصَدَّقُوا**»(١). [الزهري: ٢١٣٥، الشيباني: ٦٣٤، ٦٣٥].

[١٠٧٧] ٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ واقِدٍ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. قال عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ، وتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ**». قَالَتْ: فَلَمَّا كان بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كان النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، ويَجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ، ويَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «**وَمَا ذاكَ؟**» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يا رسول الله، نَهَيْتَ عن لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا**»(٢). [الزهري: ٢١٣٦، الشيباني: ٦٣٣].

يَعْنِي بِالدَّافَّةِ: قَوْماً مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ.

= وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه، فذبح قبل أن يصلي الإمام، فإنما هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر، فإذا ذبح حين يطلع الفجر، وحين تطلع الشمس أجزاه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٦٨، ومسلم: ٥١٠٤ كلاهما دون قوله «وتصدقوا».

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

ـ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقلّ من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز.

(٢) أخرجه مسلم: ٥١٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٩ بنحوه.

وقوله (دف): أتى، وقوله (حضرة الأضحى): أي وقت الأضحى، وقوله (يجملون): أي يذيبون، وقوله (الودك): أي الشحم. «شرح الزرقاني» (٣/ ٩٩)، و«النهاية» (جمل، ودك).

[١٠٧٨] ٨ ـ وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إلَيْهِ أهْلُهُ لَحماً. فَقَالَ: انْظُرُوا أنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الأضاحي. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إنَّهُ قَدْ كان فيها مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَكَ أمْرٌ. فَخَرَجَ أبُو سَعِيدٍ فَسأَلَ عن ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عن لُحومِ الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، ونَهَيْتُكُمْ عن الانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ونَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، ولَا تَقُولُوا: هُجْراً». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءاً[١]. [الزهري: ٢١٣٧].

٥ ـ باب الشَّرِكَةِ في الضَّحَايَا، وعَنْ كَمْ تُذْبَحُ البَقَرَةُ والبَدَنَة

[١٠٧٩] ٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ[٢]. [الزهري: ٢١٢٩ و١٣٧٣، الشيباني: ٦٣٨].

[١٠٨٠] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عُمَارَةَ بنِ صَيَّادٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنه قال: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً[٣]. [الزهري: ٢١٣٢ و١٣٧٧، الشيباني: ٦٣٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: أحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في البَدَنَةِ والبَقَرَةِ والشَّاةِ الوَاحِدَةِ، أنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ البَدَنَةَ، ويَذْبَحُ البَقَرَةَ والشَّاةَ الوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، ويَذْبَحُهَا

---

(١) أخرجه أحمد: ١٦٢١١بنحوه.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٢١٤، ٢١٥): لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي، متفرقين كانوا أو مجتمعين، من أهل بيت واحد أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٩١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٦٨).
● قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذا لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

عَنْهُمْ، ويَشْرَكُهُمْ فِيهَا، وأمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ البَدَنَةَ، أَوِ البَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ والضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وإِنَّمَا سَمِعْتُ الحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ، وإِنَّمَا يَكُونُ عن أَهْلِ البَيْتِ الوَاحِدِ. [الزهري: ٢١٣١ و١٣٧٩].

[١٠٨١] ١١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قال: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً واحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً واحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قال ابنُ شِهَابٍ. [الزهري: ١٣٧١].

٦ ـ باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ، وذِكْرِ أَيَّامِ الأَضْحَى

[١٠٨٢] ١٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: الأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى[١]. [الزهري: ٢١٣٨ و١٨٨].

[١٠٨٣] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٢].

[١٠٨٤] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ[٣]. [الزهري: ٢١٣٩، الشيباني: ٦٣١].

▪ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ ولَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، ولَا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

قال أبو بكر الطرطوشي: العيوب ثلاثة عشر: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، وإن كان عرجا خفيفا [illegible] والمريضة البين مرضها، والجرباء، واليابسة الضرع، والعجفاء التي لا تنقي، والمقطوعة الأذن، والعضباء [illegible] كالسمة ونحوها [illegible] والمكسورة القرن الذي يدمى [illegible] والأذن [illegible] كبيرة أو جرح كبير

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٨٨).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضحى عما في بطن المرأة.

[١٠٩٨] ٤ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ في أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. [الزهري: ٢١٥٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، وإِنْ وجَدْتَ بِهِ أَثَراً مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كان بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. [الزهري: ٢١٥٥].

٢ ـ باب مَا جاءَ في صَيْدِ المُعَلَّمَاتِ

[١٠٩٩] ٥ ـ وحَدَّثَني يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ في الكَلْبِ المُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وإِنْ لَمْ يَقْتُلْ[1]. [الزهري: ٢١٥٠، الشيباني: ٦٥٧].

[١١٠٠] ٦ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعاً يَقُولُ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: وإِنْ أَكَلَ، وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ. [الزهري: ٢١٥١].

[١١٠١] ٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٌ واحِدَةٌ. [الزهري: ٢١٥٢].

[١١٠٢] ٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ في البَازِي والعُقَابِ والصَّقْرِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كان مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الكِلَابُ المُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَى إِرْسَالِهَا. [الزهري: ٢١٥٤].

■ قال مَالِكٌ: وأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ البَازِي، أَوْ مِنْ في الكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وهُوَ في مَخَالِبِ البَازِي، أَوْ في فِي الكَلْبِ، فَيَتْرُكُهُ صَاحِبُهُ وهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ البَازِي أَوِ الكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ[2]. [الزهري: ٢١٥٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ٢٣٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته ما لم يأكل منه، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) قول مالك هذا لم يرد في الأصل، وما أثبتناه من الزرقاني: (٣/ ٧٨)، والله أعلم.

■ قال مَالِكٌ: وكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وهُوَ حَيٌّ، فَيُفَرِّطُ في ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. [الزهري: ٢١٥٨].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ المَجُوسِيِّ الضَّارِيَ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ: إِنَّهُ إِذَا كان مُعَلَّماً، فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ المُسْلِمُ، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ المُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ المَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ بِنَبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا، فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قال مالك: إِذَا أَرْسَلَ المَجُوسِيُّ كَلْبَ المُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكَّى، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ المُسْلِمِ ونَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا المَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ المُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا المَجُوسِيُّ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٢١٥٩].

٣ ـ باب ما جاءَ في صَيْدِ البَحْرِ

[١١٠٣] ٩ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ البَحْرُ، فَنَهَاهُ عن أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالمُصْحَفِ فَقَرَأَ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] قال نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ(١). [الزهري: ٢١٦١، الشيباني: ٦٤٩].

[١١٠٤] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن سَعْدٍ الجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عَنِ الحِيتَانِ تَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قال سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ(٢). [الزهري: ٢١٦٠، الشيباني: ٦٥٠].

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٩/ ٢٥٥).

● قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر، وبما حسر عنه الماء، إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٩/ ٢٥٥).

وقوله (تموت صرداً): أي من البرد. «النهاية» (صرد).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً، فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها، فطفت، فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به.

وإنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وإنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً ورِزْقاً، ونَحْوَ هَذَا مِنَ القَوْلِ(١). [الزهري: ١٤٦٨، الشيباني: ١٠٠٤].

٢ ـ باب اسْتِئْذَانِ البِكْرِ والأَيِّمِ في أَنْفُسِهِمَا

[١١٤١] ٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا»(٢). [الزهري: ١٤٦٩، الشيباني: ٥٣٩].

[١١٤٢] ٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ(٣). [الزهري: ١٤٧٠، الشيباني: ٥٤١].

[١١٤٣] ٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ، ولَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ(٤).

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا في نِكَاحِ الأَبْكَارِ. [الزهري: ١٤٧٢].

■ قال مَالِكٌ: ولَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ في مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، ويُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا. [الزهري: ١٤٧٣].

[١١٤٤] ٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ في البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا(٥). [الزهري: ١٤٧١].

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٥٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء.

ـ أخبرنا مالك: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب» قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١١١).

● قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي، فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة، ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه، لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها، فإن فعلت هي ذلك جاز.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١١٦).

٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ والحِبَاءِ

[١١٤٥] ٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**». قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً. فَقَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[(١)]. [الزهري: ١٤٧٧].

[١١٤٦] ٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ**: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا[(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: وإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْماً عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا][(٣)] إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلًى، أَوْ مِنَ العَشِيرَةِ، مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وتَرُدُّ المَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، ويَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ. [الزهري: ١٤٧٨].

[١١٤٧] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ وأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَمَاتَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ولَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ**: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، ولَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ ولَمْ نَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ،

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، وأخرجه مسلم: ٣٤٨٧ مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٤٨٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢١٤).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، أثبتناه من «الاستذكار» (٥/ ٤١٩)، و«الزرقاني» (٣/ ١٦٩) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا المِيرَاثُ[1]. [الزهري: ١٤٧٩، الشيباني: ٥٤٢].

[١١٤٨] ١١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ المُنْكِحُ، مَنْ كان أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. [الزهري: ١٤٨٠].

■ قال مَالِكٌ في المَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، ويَشْتَرِطُ في صَدَاقِهَا الحِبَاءَ، تُحْبَى بِهِ: إِنَّ مَا كان مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لابنَتِهِ إِنِ ابْتَغَتْهُ، وإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فلزوجها شَطْرُ[2] الحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. [الزهري: ١٤٨١].

■ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابنَهُ صَغِيراً، لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كان الغُلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وإِنْ كان لِلْغُلَامِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ في مَالِ الغُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابنِ إِذَا كان صَغِيراً، أو[3] كان في وِلَايَةِ أَبِيهِ. [الزهري: ١٤٨٢].

■ قال مَالِكٌ في طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عن نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قال مَالِكٌ: وذَلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى قال في كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُوَ الأَبُ في ابنَتِهِ البِكْرِ، والسَّيِّدُ في أَمَتِهِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٤٦).

● قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أن معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قضيت ـ والذي يحلف به ـ بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ.

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) وقع في الأصل: شرط، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٥/ ٤٢٦)، و«الزرقاني» (٣/ ١٧١)، وهو الصواب والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل: (أو)، وعند الزرقاني: (٣/ ١٢٢): (و).

قَالَ مَالِكٌ: وهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ، والَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٤٨٥].

- قال مَالِكٌ في اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ تَحتَ اليَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا. [الزهري: ١٤٨٤].

- قال مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ. [الزهري: ١٤٨٣].

٤ ـ باب إرْخَاءِ السُّتُورِ

[١١٤٩] ١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَضَى في المَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وجَبَ الصَّدَاقُ(١). [الزهري: ١٤٨٦].

[١١٥٠] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وجَبَ الصَّدَاقُ(٢). [الزهري: ١٤٨٧، الشيباني: ٥٣١].

[١١٥١] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كان يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ في بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، وإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٤٨٨].

- قال مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ في المَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا في بَيْتِهَا، وقَالَتْ: مَسَّنِي، وقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ في بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا، وقَالَتْ: مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٤٨٩].

٥ ـ باب المُقَامِ عِنْدَ البِكْرِ والأَيِّمِ

[١١٥٢] ١٤ ـ حَدَّثَنِي يَحيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، فقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٨٦٩، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٥٥).

- قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر، إلا أن يطول مكثها، ويتلذذ منها، فيجب الصداق.

هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وإنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ، ودُرْتُ».
فَقَالَتْ: ثَلِّثْ(١). [الزهري: ١٤٧٤، الشيباني: ٥٢٣].

[١١٥٣] ١٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كان يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، ولِلثَّيِّبِ ثَلاثٌ(٢).

قال مَالِكٌ: وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٤٧٥].

▪ قال مَالِكٌ: وإنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، ولَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. [الزهري: ١٤٧٦].

٦ ـ باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

[١١٥٤] ١٦ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إنْ شَاءَ(٣). [الزهري: ١٤٩٠].

▪ قال مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إذا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وإنْ كان ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكِ، ولَا أَتَسَرَّرَ، إنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ويَلْزَمُهُ. [الزهري: ١٤٩١].

٧ ـ باب نِكَاحِ المُحَلِّلِ ومَا أَشْبَهَهُ

[١١٥٥] ١٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وهْبٍ فِي عَهْدِ

---

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٢٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٢٤٣): هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٦١، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٧/ ٥٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٩٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٠٢).

وأخرجه البخاري بأطول مما هنا مرفوعاً: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦ وقال: السنة إذا تزوج...

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٥٠).

=

رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كان طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عن تَزْوِيجِهَا وقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»[1].

[الزهري: ١٤٩٢، الشيباني: ٥٨١].

[١١٥٦] ١٨ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هل يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا[2]. [الزهري: ١٤٩٣].

[١١٥٧] ١٩ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هل يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [الزهري: ١٤٩٤].

▪ قال مَالِكٌ في المُحَلِّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحاً جَدِيداً، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا. [الزهري: ١٤٩٥].

٨ ـ باب مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

[١١٥٨] ٢٠ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٩٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٧٥). وقد وصله أحمد: ٢٤٠٥٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦ من حديث عائشة.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/ ٢١٩): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة في «الموطأ»، إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٠٤، والبخاري: ٥٢٦١، ومسلم: ٣٥٣١ مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقال أحمد في: ٢٤١٤٩ لم يرفعه يعلى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، ولَا بَيْنَ المَرْأَةِ وخَالَتِهَا»(١).

[الزهري: ١٤٩٦، الشيباني: ٥٢٥].

[١١٥٩] ٢١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كان يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وليدَةً وفي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ(٢). [الزهري: ١٤٩٧، الشيباني: ٥٢٦].

٩ ـ باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

[١١٦٠] ٢٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: سُئِلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هل تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: لَا، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وإِنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ(٣). [الزهري: ١٤٩٨].

[١١٦١] ٢٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن غَيْرِ واحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وهُوَ بِالكُوفَةِ، عن نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الابنَةُ قد مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ في ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَسَأَلَ عن ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وإِنَّمَا الشَّرْطُ في الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابنُ مَسْعُودٍ إلى الكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إلى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ(٤). [الزهري: ١٤٩٩].

▪ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ المَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ويُفَارِقُهُمَا جَمِيعاً، ويَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَداً، إِذَا كان قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ويفَارِقِ الأُمَّ. [الزهري: ١٥٠٠].

▪ وقَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّها لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَداً، ولَا تَحِلُّ لأَبِيهِ، ولَا لابنِهِ، ولَا تَحِلُّ لَهُ ابنَتُهَا، وتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. [الزهري: ١٥٠١].

---

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦.
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٦٠) والحديث منقطع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٨١١، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ٢٣٣)، والطبراني في «الكبير»: ٨٥٧٩.

▪ قال مَالِكٌ: فَأَمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كان تَزْوِيجاً، ولَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، وكُلُّ تَزْوِيجٍ كان عَلَى وجْهِ الحَلَالِ بالشبهة، يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الحَلَالِ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ، والَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٥٠٢ و١٥٠٥].

١٠ ـ باب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وجْهِ مَا يُكْرَهُ

▪ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَزْنِي بِالمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابنتَهَا، ويَنْكِحُهَا ابنُهُ إِنْ شَاءَ، وذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَاماً، وإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللهُ مَا أُصِيبَ بِالحَلَالِ، أَوْ عَلَى وجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قال مالك: قال اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]. [الزهري: ١٥٠٣].

▪ قال مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً في عِدَّتِهَا نِكَاحاً حَلَالاً(١)، فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وجْهِ الحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الحَدُّ، ويُلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ في عِدَّتِهَا وأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابنَتُهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا. [الزهري: ١٥٠٤].

١١ ـ باب جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

[١١٦٢] ٢٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَهُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(٢). [الزهري: ١٥٠٦، الشيباني: ٥٣٢].

---

(١) باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة «شرح الزرقاني» (٣/ ١٨٥). يقول القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٠٩). كذا عند يحيى بن يحيى، ويحيى بن عمر عن ابن بكير وهو وهم، خالفه فيه أصحاب الموطأ، فعند ابن القاسم، وابن بكير في رواية العلاف عنه، نكاحاً حراماً، وعند ابن وهب، وابن زياد: نكاحاً لا يصلح، وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح. وهذه كلها روايات صحيحة، وقد تخرج رواية يحيى على أنه جهل أنها في عدة، فهو عقد فيما يظنه حلالاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥.
وأخرجه أحمد: ٥٢٨٩ وجعل تفسير الشغار من قول مالك. و٤٦٩٢ جعلها من قول نافع.

١٥ ـ بابُ النَّهْيِ عن أنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لأَبِيهِ

[١١٧٤] ٣٦ ـ وحدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وهَبَ لابنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا[(١)] . [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٥] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُجَبَّرِ أَنَّهُ قال: وَهَبَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ لابنِهِ جَارِيَةً لَهُ، فقالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْبَسِطْ لها[(٢)] . [الزهري: ١٥٢٤].

[١١٧٦] ٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بنَ الأَسْوَدِ قال لِلْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا، وهِيَ في القَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ عنها فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابنِي يَطَؤُهَا، فَنَهَاهُ القَاسِمُ عن ذَلِكَ[(٣)] . [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٧] ٣٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لابنِي فَيَفْعَلَ بِهَا كَذَا وكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: لَمَرْوَانُ كان أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لابنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قال: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَيْهَا مُنْكَشِفَةً. [الزهري: ١٥٢٥].

١٦ ـ بابُ النَّهْيِ عن نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ

■ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ، ولَا نَصْرَانِيَّةٍ، لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَقُولُ في كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَهُنَّ الحَرَائِرُ مِنَ اليَهُودِيَّاتِ والنَّصْرَانِيَّاتِ، قال اللهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فَهُنَّ الإِمَاءُ المُؤْمِنَاتُ. [الزهري: ١٥٢٦].

■ قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ فِيمَا نُرَى ـ والله أعلم ـ نِكَاحَ الإِمَاءِ المُؤْمِنَاتِ، ولَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ. [الزهري: ١٥٢٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٦٢).
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٦٢).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٦٢).

■ قال مَالِكٌ: والأَمَةُ اليَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ.

قال مالك: ولَا يَحِلُّ وطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ. [الزهري: ١٥٢٨].

١٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

[١١٧٨] ٣٩ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أُولَاتُ الأَزْوَاجِ، ويَرْجِعُ ذَلِكَ إلى أَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزِّنَا(1). [الزهري: ١٥٢٩، الشيباني: ١٠٠١].

[١١٧٩] ٤٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وبَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [الزهري: ١٥٣٠].

■ قال مَالِكٌ: وكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كان يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا. [الزهري: ١٥٣١].

■ قال مَالِكٌ: يُحْصِنُ العَبْدُ الحُرَّةَ، إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، ولَا تُحْصِنُ الحُرَّةُ العَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، ويَمَسَّ امْرَأَتَهُ. [الزهري: ١٥٣٢].

■ قال مَالِكٌ: والأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، ويُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا. [الزهري: ١٥٣٣].

---

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٦٧).

● أخبرنا مالك: أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

ـ أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] قال: وسمعته يقول: إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لا بأس بأن يتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر.

[١١٩٢] ٥٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قال: مَا لَكَ وللْخَبَرِ[١]. [الزهري: ١٥٥٣].

[١١٩٣] ٥٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ في الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ البَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، ولَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٢]. [الزهري: ١٥٥٤].

[١١٩٤] ٥٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وعُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الوَلِيدَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ بن مروان، عَامَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قال: طَلِّقْهَا في مَجَالِسَ شَتَّى[٣]. [الزهري: ١٥٥٥].

[١١٩٥] ٥٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والعِتْقُ. [الزهري: ١٥٥٦].

[١١٩٦] ٥٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِي، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا واحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا واحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ واحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الأُثْرَةِ، وإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، ولَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ[٤]. [الزهري: ١٥٥٧، الشيباني: ٥٨٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله (أحدثت): أي زنت. «شرح الزرقاني» (٣/ ٢١٣).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١٥٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٢٥٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٤١).
(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٩٦).

● قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطلاق

١ - باب مَا جاءَ في البَتَّةِ

[١١٩٧] ١ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قال لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنكَ لِثَلاثٍ، وسَبْعٌ وتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً ولَعِباً. [الزهري: ١٥٧١].

[١١٩٨] ٢ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ فقَالَ: إنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قال: قِيلَ لِي: إنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، ومَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْساً، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، ولا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، ونَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [الزهري: ١٥٧٠].

[١١٩٩] ٣ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: البَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قال أبو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كان أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا واحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ كان الطَّلاقُ أَلفاً، مَا أَبْقَتِ البَتَّةُ مِنْهُ شَيْئاً، مَنْ قال البَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الغَايَةَ القُصْوَى. [الزهري: ١٥٦٨].

[١٢٠٠] ٤ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ كان يَقْضِي في الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [الزهري: ١٥٦٩].

■ قال مَالِكٌ: وهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلِكَ.

٢ - باب مَا جاءَ في الخَلِيَّةِ والبَرِيَّةِ وأَشْباهِ ذلكَ

[١٢٠١] ٥ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِنَ العِرَاقِ: أَنَّ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كان طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ(١). [الزهري: ١٦٩٧].

[١٢٨٨] ٨١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كان يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ولَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، ولَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ العِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعِظُهُمُ اللهُ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٦٩٩].

[١٢٨٩] ٨٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عن طَلَاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ: وذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦٧٠].

[١٢٩٠] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كان يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا. [الزهري: ١٧٠١].

٣٠ ـ باب عِدَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إذا كَانَتْ حَامِلاً

[١٢٩١] ٨٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدِ بنِ قَيْسٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قال: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ، والآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إلى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وكان أَهْلُهَا غُيَباً، ورَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»(٣). [الزهري: ١٧٠٢].

[١٢٩٢] ٨٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

---

(١) الحديث مرسل. أخرجه الترمذي: ١١٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧١٥.

زَوْجُهَا وهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: إذَا وضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كان عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: لَوْ وضَعَتْ وزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ (١). [الزهري: ١٧٠٥، الشيباني: ٥٧٦ مالك عن الزهري عن ابن عمر].

[١٢٩٣] ٨٥ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» (٢). [الزهري: ١٧٠٤].

[١٢٩٤] ٨٦ - وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ، وأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا في المَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إذَا وضَعَتْ مَا في بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عن ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: ولَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ» (٣). [الزهر: ١٧٠٣].

قَالَ مَالِكٌ: وهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ عِنْدَنَا ببلدنا.

عدة المتوفى عنها زوجها: لا تخلو أن تكون حاملا أو غير حامل (غير حامل عدة أربعة أشهر وعشر) [illegible]
وإن كانت حاملا [illegible] وقال ابن عباس (آخر الأجلين) ورجع عن ذلك
عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرا [illegible]
أم الولد [illegible] حكم الأمة

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٧١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٣٠).

○ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، والَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا، في المَرْأَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وهُوَ غَائِبٌ، أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّى، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجَلُهَا، فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا. [الزهري: ١٧٠٦].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: إذا وضعت ما في بطنها حلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩١٧، والبخاري: ٥٣٢٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٢٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٦٧٥ بنحوه.

٣١ ـ بابُ مَقَامِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

[١٢٩٥] ٨٧ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ[١]، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ **الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ** ـ وهِيَ **أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ـ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى بيت أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إذا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي في بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». قَالَتْ: وانْصَرَفْتُ، حَتَّى إذا كُنْتُ في الحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ التي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي في بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كان عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عن ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ[٢]. [الزهري: ١٧٠٧، الشيباني: ٥٩٢].

[١٢٩٦] ٨٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** كان يَرُدُّ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ البَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الحَجَّ[٣]. [الزهري: ١٧٠٨، الشيباني: ٥٨٢].

[١٢٩٧] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إلى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وفَاةَ زَوْجِهَا، وذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ، وسَأَلَتْهُ هل يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ، فَنَهَاهَا عن ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ

---

(١) كذا رواية يحيى، وأكثر الرواة يقولون: سعد بن إسحاق، وهو الصواب والله أعلم. انظر «التمهيد» (٢١/ ٢٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٠٤. وأخرجه النسائي: ٣٥٥٩ مختصراً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٢٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٣٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.

سَحَراً، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا إِذَا أَمْسَتْ[١]. [الزهري: ١٧٠٩].

[١٢٩٨] ٨٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كان يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. [الزهري: ١٧١٠].

قَالَ مَالِكٌ: وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

[١٢٩٩] ٩٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ولَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا[٢]. [الزهري: ١٧١١، الشيباني: ٥٥٨].

٣٢ ـ باب عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوفي عنها سَيِّدُهَا

[١٣٠٠] ٩١ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً. فَقَالَ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ[٣]. [الزهري: ١٧١٣].

[١٣٠١] ٩٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ[٤]. [الزهري: ١٧١٤، الشيباني: ٥٩٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٣٦).
في الأصل: فتبيت في بيتها إذا أمست في بيتها، وهو تكرار لا فائدة منه والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/ ١٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٣٥).
○ قال مَالِكٌ: وذلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، أَنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنِ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. [الزهري: ١٧١٢].
● قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ١١٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (١/ ٣٠٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٤٧).
● قال محمد: أخبرني الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض. =

[١٣٠٢] ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كان يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ(١).

قَالَ: وهذا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٧١٥].

▪ قال مَالِكٌ: وإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [الزهري: ١٧١٤].

٣٣ ـ باب عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّي عنها سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

[١٣٠٣] ٩٣ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وخَمْسُ لَيَالٍ. [الزهري: ١٧١٦].

[١٣٠٤] ٩٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٧٠٧].

▪ قال مَالِكٌ في العَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلَاقاً، لَمْ يَبُتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وهِيَ في عِدَّتِهَا مِنَ الطلاق: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وخَمْسَ لَيَالٍ. وإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ ولَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ العِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ وهِيَ في عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ. [الزهري: ١٧١٨].

قَالَ مَالِكٌ: وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٤ ـ باب مَا جَاءَ في العَزْلِ

[١٣٠٥] ٩٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، واشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ،

= ـ أخبرنا مالك عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوَة أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد؟ فقال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٤٧).

وأَحْبَبنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنا: نَعزِلُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسأَلَهُ؟ فَسَألناهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، إلَّا وهِيَ كَائِنَةٌ»(١). [الزهري: ١٧٢٩].

[١٣٠٦] ٩٦- وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ كان يَعْزِلُ(٢). [الزهري: ١٧٣٤، الشيباني: ٥٤٧].

[١٣٠٧] ٩٧ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ(٣)، عَنِ ابنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِي، عن أُمِّ ولَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِي أَنَّهُ كان يَعْزِلُ(٤). [الزهري: ١٧٣٠، الشيباني: ٥٤٨].

[١٣٠٨] ٩٨ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان لَا يَعْزِلُ، وكان يَكْرَهُ العَزْلَ.

[١٣٠٩] ٩٩ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عَمْرِو بنِ غَزِيَّةَ(٥) أَنَّهُ كان جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابنُ قَهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي، لَيْسَ نِسائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، ولَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قال فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قال: أَفْتِهِ، قال: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ، إنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وإنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قال: وكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ(٦). [الزهري: ١٧٣١، الشيباني: ٥٤٩].

---

(١) أخرجه أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٢٥٤٢، ومسلم: ٣٥٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٣٠).

(٣) في الأصل: عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، والصواب ما أثبتناه، وهو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/ ٥١٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠).

(٥) في الأصل: عن الحجاج، عن عمرو بن غَزِيَّة، والصواب ما أثبتناه، وسياق الحديث يدل عليه. وانظر «الاستذكار»: (٦/ ٢٢٥)، «الإصابة» (٢/ ٣٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٥٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٢٣٠).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحرة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإن كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٣١٠] ١٠٠ وحدَّثني عن مالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ أَنَّهُ قال: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنِ العَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. [الزهري: ١٧٣٢].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ المَرْأَةِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عن أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، قال مالك: مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [الزهري: ١٧٣٣].

٣٥ ـ باب مَا جَاءَ في الإِحْدَادِ

[١٣١١] ١٠١ ـ وحدَّثني يَحْيى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ منه جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِها، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»[1].

[١٣١٢] ١٠٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ومَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ من حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً»[2].

[١٣١٣] ١٠٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً، وقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»[3].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٦٥ مختصراً.
(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٣٥، ومسلم: ٣٧٢٦. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٥٤ مختصراً.
(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧.

قَالَ حُمَيْدُ بنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، ولَمْ تَمَسَّ طِيباً ولَا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ فيه، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[(١)].

قَالَ مَالِكٌ: والحِفْشُ: البَيْتُ الرَّدِيءُ. وتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا، كَالنُّشْرَةِ.

[١٣١٤] ١٠٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن عَائِشَةَ وحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[(٢)]. [الزهري: ١٧٢٠، الشيباني: ٥٨٩].

[١٣١٥] ١٠٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ[(٣)]. [الزهري: ١٧٢١].

[١٣١٦] ١٠٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ في المَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بها، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وتَتَدَاوَى، بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ، وإِنْ كان فِيهِ طِيبٌ. [الزهري: ١٧٢٢].

■ قال مَالِكٌ: وإِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ. [الزهري: ١٧٢٣].

[١٣١٧] ١٠٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، وهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ[(٤)]. [الزهري: ١٧٢٤، الشيباني: ٥٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٣٧، ومسلم: ٣٧٢٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٥٤، ومسلم: ٣٧٣٥ وكلاهما قالا عن حفصة أو عائشة بالشك، ورواية أحمد من طريق مالك. راجع اختلاف أقوال الرواة في «التمهيد»: (١٦/ ٤١ وما بعد).

○ زاد الزهري هنا: (أربعة أشهر وعشراً).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيب، ولا تدهن لزينة، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/ ٤٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢١٢٥.

=

■ قال مَالِكٌ: تَدَّهِنُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ والشَّبْرَقِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ(١). [الزهري: ١٧٢٦].

■ قال مَالِكٌ: ولَا تَلْبَسُ المَرْأَةُ الحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الحَلْيِ، خَاتَماً ولَا خَلْخَالاً ولَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الحَلْيِ، ولَا تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ العَصْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصْباً غَلِيظاً، ولَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِشَيْءٍ مِنَ الصِّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، ولَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا. [الزهري: ١٧٢٧].

[١٣١٨] ١٠٨ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبِراً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قال: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»(٢). [الزهري: ١٧٢٥].

■ قال مَالِكٌ: الإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ المَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ المَرْأَةُ البَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. [الزهري: ١٧٢٨].

■ قال مَالِكٌ: تُحِدُّ الأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

■ قال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الوَلَدِ إِحْدَادٌ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، ولَا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وإِنَّمَا الإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

[١٣١٩] ١٠٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ والزَّيْتِ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن، ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس لزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) قوله (الشبرق): دهن السمسم. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٢٠). وأخرجه أبو داود: ٢٣٠٥، والنسائي: ٣٥٦٧ من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها.

وقوله (صبرا): هو الدواء المر. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٣٦٢) هذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث طويل اختصره مالك وأرسله.

٣٠ - كتاب الرضاع

١ - باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

[١٣٢٠] ١ - وحدَّثني يَحيى عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أخبرَتْها أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان عِنْدَها، وأنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً». لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كان فُلانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(١). [الزهري: ١٧٣٥، الشيباني: ٦١٥].

[١٣٢١] ٢ - وحدَّثني عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إنَّهُ لَعَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إنَّهُ عَمُّكِ، لِيَلِجْ عَلَيْكِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ(٢). [الزهري: ١٧٣٦].

[١٣٢٢] ٣ - وحدَّثني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّ أفْلَحَ أخَا أبِي القُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ(٣). [الزهري: ١٧٣٧].

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨.
(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٢٠، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥.
(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٣، والبخاري: ٥١٠٣، ومسلم: ٣٥٧١.

[١٣٢٣] ٤ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كان يَقُولُ: مَا كان في الحَوْلَيْنِ، وإنْ كان مَصَّةً واحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ[١]. [الزهري: ١٧٣٨، الشيباني: ٦٢١].

[١٣٢٤] ٥ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا غُلَاماً، وأَرْضَعَتِ الأُخْرَى جارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هل يَتَزَوَّجُ الغُلَامُ الجارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ واحِدٌ[٢]. [الزهري: ١٧٣٩، الشيباني: ٦١٨].

[١٣٢٥] ٦ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ في الصِّغَرِ، ولَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ[٣]. [الزهري: ١٧٤١، الشيباني: ٦١٤].

[١٣٢٦] ٧ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وهو يَرْضَعُ[٤] إلى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أبي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قال سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، ولَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مرات، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لم تُرضعني عَشْرَ رَضَعَاتٍ[٥]. [الزهري: ١٧٤٠، الشيباني: ٦٢٢].

[١٣٢٧] ٨ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أبي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ إلى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا[٦]. [الزهري: ١٧٤٢، الشيباني: ٦٢٣].

[١٣٢٨] ٩ ـ وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ، كان يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وبَنَاتُ أَخِيهَا، ولَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أرضعته نِسَاءُ إخْوَتِهَا. [الزهري: ١٧٤٣، الشيباني: ٦١٧].

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦/ ٢٤٧)، لم يسمع ثور من ابن عباس، بينهما عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي: ١١٤٩.
وقوله (اللقاح) اسم ماء الفحل. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٦١).

(٤) في الأصل: وهي ترضع، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في التمهيد والاستذكار وشرح الزرقاني.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٤٥٧).

[١٣٢٩] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كان في الحَوْلَيْنِ،(١) وإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً واحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، ومَا كان بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قال إبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ. [الزهري: ١٧٤٤ و١٧٤٥، الشيباني: ٦١٩، ٦٢٠].

[١٣٣٠] ١١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كان في المَهْدِ، وإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ(١). [الزهري: ١٧٤٦، الشيباني: ٦٢٧].

[١٣٣١] ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كان يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، والرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ. [الزهري: ١٧٤٧].

■ قال يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا، إِذَا كان في الحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ، قال: أَمَّا مَا كان بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، وإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [الزهري: ١٧٤٨].

٢ ـ باب مَا جَاءَ في الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الكِبَرِ

[١٣٣٢] ١٢ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَضَاعَةِ الكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وكان مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكان قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وكان تَبَنَّى سَالِماً، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ، وأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً، وهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابنُهُ، أَنْكَحَهُ

---

(١) ● قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئاً، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما لبن الفحل فإنا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمان مختلفتين، إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس: اللقاح واحد. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

حقيقة العقد قال القاضي الزنجاني بيت المقدس : البيع والنكاح عقدان يتعلقان بهما قوام الإنسان وذلك ان الله

عز وجل خلق الآدمي محتاجا الى الغذاء مشتهيا للنساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في محكم كتابه ولم يتركه

يتصرف في اقتناء شهواته ويستمتع بنفسه باختياره كما فعل بالبهائم لأنه فضله علينا بالعقل الذي جبله لأجله خليفة في

الأرض ويتعارض الشهوات والعقل تعين ان يكون هناك قانون ينقطع به وجه المنازعة بين الأمرين فتسترسل الجبلة

بحكم الجبلة وتقيدها العلائق بحكم الشريعة وحصل لكل من المتكلمين اختصاصا يقال له الملك ويحصل له بسببه

١. ابتداء يثبت له : وهو الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب والاقتطاع ..

٢. بنقله ما بيد الى يد وهو على وجهين ١ - بغير عوض وهو الهبة ٢ - بعوض وهو البيع وله شروط كثيرة ومتعددة

شروطه : ١ - اهلية المتعاقدين (عاقلا بالغا كل منهما) ولم يتقدم عليه حجر ولا ادركه سفه في ماله . (١)

٢ - الشرط الثانية : اهلية المعقود عليه لورود العقد بأن يكون شرعا ... مما يرى حقا الله فيه بان ان ... وبين حق الآدمي غير الذي ... الشرائط

فساد البيع من جهة أوجه

١ - منها ما يرجع الى المبيع ٢ . ما يرجع الى الثمن - ٣ - ما يتعلق بالمتعاقدين ٤ . ما يرجع الى صفة العقد ٥ - ما يرجع الى الحال

التي ينعقد العقد فيها

٣ - الشرط الثالث اشتمال العقد باشتراط الإيجاب والقبول فيه مطردا ...

- فساد المبيع ان لا يصح بيعه

١ - الإنسان الحر ٢ - الخمر ٣ - الخنزير ٤ - النجاسة ٥ - وما لا منفعة فيه كحشرات الأرض والضفادع

- ما يرجع الى الثمن : مما لا يحل تملكه

- ما يرجع الى المتعاقدين اربعة أوصاف ١ - الصغر ٢ - الجنون ٣ - الحجر عليه ٤ - الجهل بالمبيع

- ما يرجع الى صفة العقد اربعة أشياء ١ - الربا ووجوهه ٢ - الغرر وأنواعه ٣ - المزابنة وأحكامها ٤ - والبيع والسلف في عقد واحد

- ما يرجع الى حال العقد ما عدا ذكر ... ١ - البيع على بيع أخيه ٢ - التبايع في حالة الخطبة وصلاة الجمعة ٣ - بيع النجش ٤ - بيع العربان ٥ - بيع المنابذة ٦ - بيع الملامسة ٧ - بيع الحصاة ٨ - بيعتان في بيعة

٩ - ما يعلم صاحبه وزنه وكيله فيبيعه جزافا ١٠ - بيع الموقوف ١١ - بيع الغائب على خيار الرؤية

البيوع المحظورة قسمان ١ - محظورا لحق الآدمي ٢ - محظورا لحق الله تعالى

فأما ما كان محظورا لحق الله فينقسم الى اربعة أقسام ١ - محظورا لتعلقه بمحظور من الشرع دون ان يكون له

نهي أو يخل فيه شرط من الشرائط في صحته ٢ - ما طابقه النهي ولم يخل فيه شرط من الشرائط المشترطة في صحته

٣ . ما أخل فيه بشرط من شرائط صحته ٤ - بيوع الشروط (أو بيوع الثنيا)

القسم الأول : وهو ما كان محظورا لتعلقه بالمحظور دون ان يطابقه نهي او يخل فيه شرط من شرائط صحته مثل ان يبيع مثل

الصلاة في آخر وقتها بقدر ما لا يدرك فيه تمامه الا ركعة من الصلاة ويعلم انه يفوته جميع الوقت باشتغاله بالبيع

ومثل البيع والشراء في موضع مغصوب وما أشبه ذلك فان البيع على هذا الوجه حرام محظور غير جائز الا انه اذا وقع لم يفسخ

ذلك فانه يفسخ لبقاء علة الحظر فيه بعد البيع وقيل أنه لا يفسخ وترفع العلة ببيعه المشتري في ... مثل شراء النصراني المصحف والعبد المسلم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

٣١ - كتاب البيوع

١ - باب مَا جَاءَ في بَيْعِ العُرْبَانِ

[١٣٣٨] ١ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العُرْبَانِ(١). [الزهري: ٢٤٧٠].

■ قال مَالِكٌ: - فِيمَا نُرَى واللهُ أَعْلَمُ -: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولَ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِيناراً، أَوْ دِرْهَماً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطِيكَ لك باطلاً(٢) هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلاً بِغَيْرِ شَيْءٍ. [الزهري: ٢٤٧١].

■ قال: وحَدَّثَنِي مالك: والأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ العَبْدَ التَّاجِرَ الفَصِيحَ بِالأَعْبُدِ مِنَ الحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ في الفَصَاحَةِ، وَلَا في التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالمَعْرِفَةِ، لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ العَبْدَ بِالعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ. [الزهري: ٢٤٧٢].

■ قال مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. [الزهري: ٢٤٧٣].

■ قال مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ في بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعَتْ، لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى

---

(١) أخرجه أحمد: ٦٧٢٣، وأبو داود: ٣٥٠٢، وابن ماجه: ٢١٩٢.
قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٤/ ١٥٣): إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

(٢) في «الاستذكار»: (٦/ ٢٦٣): فالذي أعطيتك هو من ثمن. وهو أقرب للصواب والله أعلم.

أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنثَى، أَم حَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ، أَمْ نَاقِصٌ أَم تَامٌّ، أَم حَيٌّ أَم مَيِّتٌ، وذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. [الزهري: ٢٤٧٤].

■ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ العَبْدَ، أَوِ الوَلِيدَةَ بِمِئَةِ دِينَارٍ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ، فَيَسْأَلُ المُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْداً، أَوْ إلى أَجَلٍ، ويَمْحُو عَنْهُ المِئَةَ دِينَارٍ الَّتِي كانت عليه. قال مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ، فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ في الجَارِيَةِ أَوِ العَبْدِ، ويَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِئَةَ دِينَارٍ لَهُ إلى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلى أَجَلٍ. [الزهري: ٢٤٧٥].

■ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الجَارِيَةَ بِمائَةِ دِينَارٍ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إلى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ الأجل: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إلى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَاراً إلى شَهْرَين، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَاراً إلى سَنَةٍ أَوْ إلى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً إلى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَاراً إلى سَنَةٍ، أَوْ إلى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي. [الزهري: ٢٤٧٦].

٢ ـ باب مَا جَاءَ في مَالِ المَمْلُوكِ

[١٣٣٩] ٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: مَنْ بَاعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ(١). [الزهري: ٢٤٧٧، الشيباني: ٧٩٢].

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٤٩١، ومسلم: ٣٩٠٧ من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً.
وأخرجه البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بذكر النخل والعبد.
وقال البخاري عقب الحديث: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر.
وقال البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٨): نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (يعني موقوفاً).
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ المُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ العَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْداً كَانَ أَوْ دَيْناً أَوْ عَرَضاً، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ المَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْداً أَوْ دَيْناً أَوْ عَرَضاً، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ العَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ العَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الغُرَمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتْبَعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ. [الزهري: ٢٤٧٨].

٣ ـ باب مَا جاءَ في العُهْدَةِ

[١٣٤٠] ٣ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ، وهِشَامَ بنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى العَبْدُ أَوِ الوَلِيدَةُ، وعُهْدَةَ السَّنَةِ(١). [الزهري: ٢٤٧٩، الشيباني: ٧٩٥].

■ قال مَالِكٌ(٢): مَا أَصَابَ العَبْدُ أَوِ الوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ، فَهُوَ مِنَ البَائِعِ، وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الجُنُونِ والجُذَامِ والبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِئَ البَائِعُ مِنَ العُهْدَةِ كُلِّهَا. [الزهري: ٢٤٨٠].

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ، وكَانَ ذَلِكَ البَيْعُ مَرْدُوداً، وَلَا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٤٨١].

٤ ـ باب العَيْبِ في الرَّقِيقِ

[١٣٤١] ٤ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَاماً لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وبَاعَهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: بِالغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْداً وبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ

(١) ● قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

(٢) زاد الزهري: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة أن . . . .

عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ العَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ العَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ(١). [الزهري: ٢٤٨٢، الشيباني: ٧٧٣].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وكُلَّ أَمْرٍ دخل فيه الفواتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ البَيِّنَةُ، إِنَّهُ كان بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ العَيْبُ الَّذِي كان بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً، وقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ العَيْبُ. [الزهري: ٢٤٨٤].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّهُ إِذَا كان العَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِداً، مِثْلُ القَطْعِ، أَوِ العَوَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ العُيُوبِ المُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى العَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ، بِقَدْرِ قيمة العَيْبِ الَّذِي كان بِالعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ العَبْدَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٧٢٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٣٢٨).

● قال محمد قبل هذا الحديث:

(باب الرجل يسلم فيما يكال).

أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أولم يكن، مالم يكن في زرع لم يَبْدُ صلاحها، أو في تمر لم يَبْدُ صلاحها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يَبْدو صلاحها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السَّلَم، يُسلم الرجل في طعامٍ إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخلٍ معلوم. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال بعده: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورآها براءة جائزة، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرأ من كل عيب، ورضي بذلك المشتري، وقبضه على ذلك، فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه، فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إذا باعه بيع المبرأت، برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال: ابتعتك بيع المبرأت، فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب، وبين ذلك أحرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامة.

عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ العَبْدَ، فَكَذَلِكَ، وإِنْ مَاتَ العَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أُقِيمَ العَبْدُ وبِهِ العَيْبُ الَّذِي كان بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ العَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِئَةَ دِينَارٍ، وقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وبِهِ العَيْبُ ثَمَانُونَ دِيناراً، وُضِعَ عَنِ المُشْتَرِي مَا بَيْنَ القِيمَتَيْنِ، وإِنَّمَا تَكُونُ القِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ العَبْدُ. [الزهري: ٢٤٨٥].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وجَدَهُ بِهَا، وَقَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ في إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لأَنَّهُ كان ضَامِناً لَهَا. [الزهري: ٢٤٨٦].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْداً، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَاناً بِالبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كان عَلِمَ عَيْباً فَكَتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وكان مَا بَاعَ مَرْدُوداً عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٤٨٣].

■ قال مَالِكٌ في الجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ، تُرَدُّ مِنْهُ، قال: تُقَامُ الجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا، ثُمَّ تُقَامُ الجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ العَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى المُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا العَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الحِصَّةِ، إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً، وإِن كانت قَلِيلَةً، وإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا. [الزهري: ٢٤٨٧].

■ قال مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ، فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ العَظِيمَةِ، أَوِ القَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْباً يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ العَيْبِ، ويَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وغَلَّتُهُ، وذلك الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْداً، فَبَنَى لَهُ دَاراً، قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ العَبْدِ أَضْعَافاً، ثُمَّ يوجَدَ بِهِ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ، ولا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، قال مالك: وهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٤٨٨].

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنِ ابْتَاعَ رَقِيقاً في صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُوجَدُ في ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْداً مَسْرُوقاً، أَوْ وجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْباً، قال: يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وجَدَ بِهِ عَيْباً، فَإِنْ كان هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَناً، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وهُوَ الَّذِي فِيهِ

١٤ - باب جامع بيع الثَّمر

[١٣٦٤] ٢٦ - قال مَالِكٌ: مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كان يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ. [الزهري: ٢٥٢٤].

■ قال مَالِكٌ: وأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كان حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، أو الرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا نَظِرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ[١] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا. [الزهري: ٢٥٢٥].

■ قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النخيل، من الْعَجْوَةِ، والْكَبِيسِ، والْعَذْقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، ومَكِيلَةُ ثَمَرتها خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ، ومَكِيلَةُ ثَمَرتها عَشَرَةُ أَصْوُعٍ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشَرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً، قال مالك: وذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، وجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ من أيِّ ذلك الصُّبَرِ شيئاً.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. [الزهري: ٢٥٢٦].

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ

---

(١) زاد الزهري: فإن اشترى شيئاً إلى أجل، فلا يصلح أن يسلف فيها إلى أجل معلوم.

رُطَبُ ذَلِكَ الحَائِطِ؟ قال مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كان أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَباً أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وإِنْ كان أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ[1] أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً أَوْ سِلْعَةً، فَلَا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ. [الزهري: ٢٥٢٧].

■ قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الرَّاحِلَةَ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلَامَهُ الخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ العُمَّالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، ويتسلّف إِجَارَةَ ذَلِكَ الغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ المَسْكَنِ، أَوْ كراء تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الدَّابةِ، أَوِ العَبْدِ، أَوِ المَسْكَنِ إِلى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الدَّابة، أَوِ إِجَارَةِ العَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ المَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كان اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ البَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وإِنْ كان أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. [الزهري: ٢٥٢٨].

■ قال مَالِكٌ: ولَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ المُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ العَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ المَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، ولَا أَجَلٌ. [الزهري: ٢٥٢٩].

■ قال مَالِكٌ: وتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةَ، أَرْكَبُهَا فِي الحَجِّ. وبَيْنَهُ وبَيْنَ الحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي العَبْدِ، أَوِ المَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كان إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الأَجَلِ، الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الكِرَاءِ، وإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلَفِ عِنْدَهُ. [الزهري: ٢٥٣٠].

■ قال مَالِكٌ: وإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ القَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الغَرَرِ أَوِ السَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهَا ويَنْقُدَ أَثْمَانَهَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ

(١) وقع في الأصل: درهمين، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٦/ ٣٤٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥٢) وهو ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وبِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ في بَيْعِ الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٥٣١ و٢٥٣٢].

▪ قال مَالِكٌ: ومَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إلى أَجَلٍ، يَقْبِضُ العَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ إلى ذَلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى، أَوِ اسْتَأْجَرَ، ولَا هُوَ سَلَّفَ في دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الزهري: ٢٥٣٣].

١٥ ـ باب بَيْعِ الفَاكِهَةِ

[١٣٦٥] ٢٧ ـ قَالَ يَحْيَى: قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، ولَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إلَّا يَداً بِيَدٍ، ومَا كان مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وتُؤْكَلُ، فَلَا[1] يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلَّا يَداً بِيَدٍ، ومِثْلاً بِمِثْلٍ، إذَا كان مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كان مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، ولَا يَصْلُحُ إلى أَجَلٍ، ومَا كان مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ ولَا يُدَّخَرُ، وإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ البِطِّيخِ، والقِثَّاءِ، والخِرْبِزِ، والجَزَرِ، والأُتْرُجِّ، والمَوْزِ، والرُّمَّانِ، ومَا كان مِثْلَهُ، وإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، ولَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ، ويَكُونُ فَاكِهَةً قال: فَأَرَاهُ خَفِيفاً[2] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، قال: وإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ[3]. [الزهري: ٢٥٣٤].

١٦ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ تِبْراً وعَيْناً

[١٣٦٦] ٢٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ

---

(١) وقع في الأصل: ولا، وما أثبتناه هو الموافق لـ«الاستذكار» (٦/ ٣٤٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥٣)، والله أعلم.

(٢) قوله (خفيفاً) أي يجوز. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥٤).

(٣) ○ قال مَالِكٌ: ومَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنَ الفَاكِهَةِ في حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، في رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ، أَوْ في شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، كان لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا، مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُدَ الثَّمَنَ، ومَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ البَائِعُ، وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةِ الرَّجُلِ المَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ زَبِيبِهِ الَّذِي في جِرَارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى البَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ، ومَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ المُبْتَاعُ كان بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، ومَا بَقِيَ رَدَّهُ البَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وإِنَّمَا السِّلْعَةُ في الشَّيْءِ المَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كان مِنَ السِّلَعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إلى أَجَلٍ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنِ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ.

يوم خيبر أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ، مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْناً، وكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا». [الزهري: ٢٥٣٦].

[١٣٦٧] ٢٩ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ أَبِي تَمِيمٍ، عن أبي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١). [الزهري: ٢٥٣٧، الشيباني: ٨١٤].

[١٣٦٨] ٣٠ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ»(٢). [الزهري: ٢٥٣٨، الشيباني: ٨١٣].

[١٣٦٩] ٣١ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ المَكِّيِّ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قال: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي. فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ عن ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، وعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ المَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا، وعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ(٣) [الزهري: ٢٥٤٠].

[١٣٧٠] ٣٢ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن جَدِّهِ مَالِكِ بنِ أبي عَامِرٍ الأصبحي أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ قال: قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، ولَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»(٤). [الزهري: ٢٥٣٩].

[١٣٧١] ٣٣ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ

---

(١) أخرجه أحمد: ٨٩٣٦، ومسلم: ٤٠٧٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٠٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤.
وقوله (لا تشفوا): لا تفضلوا. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٥٨ موصولاً من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢٠٩): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواته فيما علمت... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن عثمان مسنداً.

بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساً. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَا أُخْبِرُهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويُخْبِرُنِي عن رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وزْناً بِوَزْنٍ[1]. [الزهري: ٢٥٤١، الشيباني: ٨١٦].

[١٣٧٢] ٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، والآخَرُ نَاجِزٌ، وإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. والرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[2]. [الزهري: ٢٥٤٢، الشيباني: ٨١١].

[١٣٧٣] ٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قال: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولَا تَبِيعُوا شَيْئاً مِنْهَا، غَائِباً بِنَاجِزٍ، وإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. والرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[3]. [الزهري: ٢٥٤٣، الشيباني: ٨١٢].

[١٣٧٤] ٣٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، والصَّاعُ بِالصَّاعِ، ولَا يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ. [الزهري: ٢٥٤٤].

[١٣٧٥] ٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِبا إِلَّا في

---

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٥٣١، والنسائي: ٤٥٧٦ مقتصران على قول أبي الدرداء أنه سمع النهي من رسول الله ﷺ.

وقوله (سقاية): السقاية: إناء يشرب فيه. «النهاية» (سقا). وقوله (من يعذرني من معاوية): أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه. «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٥٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٧١): وظاهر هذا الحديث الانقطاع، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/ ٢٨٤). وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً برقم (١٣٦٥).

ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ[١]. [الزهري: ٢٥٤٥، الشيباني: ٨١٨].

[١٣٧٦] ٣٧ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطْعُ الذَّهَبِ والوَرِقِ مِنَ الفَسَادِ في الأَرْضِ[٢]. [الزهري: ٢٥٤٨، الشيباني: ٨٢٧].

■ قال مَالِكٌ: ولَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، والفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، إِذَا كان تِبْراً أَوْ حَلْياً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ المَعْدُودَةُ، والدَّنَانِيرُ المَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ من ذَلِكَ شيئاً جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ ويُعَدَّ، فَإِنِ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافاً، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ، ويُشْتَرَى جِزَافاً، ولَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ المُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كان بِوَزْنٍ مِنَ التِّبْرِ والحَلْيِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافاً، وإِنَّمَا ابتاع ذَلِكَ جِزَافاً، كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ، والتَّمْرِ، ونَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، ومِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ جِزَافاً بَأْسٌ. [الزهري: ٢٥٤٦].

■ قال مَالِكٌ: ومَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وفي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ، وفِيهِ الذَّهَبُ، بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إلى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كان ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، ولَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، ومَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الوَرِقُ، نُظِرَ إلى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كان قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كان ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ، ولَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرَ النَّاسِ عِنْدَنَا[٣]. [الزهري: ٢٥٤٧].

١٧ ـ باب مَا جاءَ في الصَّرْفِ

[١٣٧٧] ٣٨ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ قال: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٣٩.
وأخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال . . . . ولكنه وهم في ذلك، إنما هو من قول سعيد بن المسيب.
● قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضاً إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٩٥.
● قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

(٣) زاد الزهري: فإن دخل في شيء من ذلك الأجل، فلا خير فيه.

الوصية في اللغة: عبارة عن قول يلقيه أحدهما إلى الآخر ليعمل به. وهو مخصوص في الغائب والميت وعند الله الحاجة

إذ لا يتحقق المرء كل ما يريده، أو يحتاجه حاضراً ولا بد من التفاوت بين حالتي الغيبة والحضور فيما يختص بالموصي أو فيما

يختص بالموصى إليه به أو فيه أو ما يتعلق بالمال أو يخص شيئين عزماً على التفصيل والتعميم وقد ذكرها الله في كتابه

أحاديث الوصية كثيرة أصولها أربعة

١. حديث ابن عمر (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين..

٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى (هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا؟ قيل فكيف كتب الوصية قال أوصى بكتاب الله

٣. حديث سعد بن أبي وقاص (.. الثلث كثير..)

٤. حديث أبي أمامة (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث أخرجه أبو داود ٢٨٧٠ والترمذي ٢١٢٠

- حكم: الوجوب

(إن ترك خيراً الوصية) البقرة ١٨٠ محمول على الاستحباب لأنه علق بمجهول وهو مقدار الخير والواجب لا يعلق

بمجهول؛ لأن من شرط الوجوب إمكان الفعل ولا إمكان مع الجهالة.

- إذا أوجب الله الوصية أو ندب إليها استقط لزومها وجاز في كل وقت تغيرها...

وكل شيء ينفذه حالة صحته يلزمه وكل ما يفعله في مرضه له تغييره كما قلنا - إلا العتق المبتل والمدبر

- محل الوصية الثلث للصحيح والمريض

- أجاز الشافعي وأبي حنيفة الوصية للوارث وكذلك البخاري في الوصايا باب ٥٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ ـ كتاب الوصية

١ ـ باب الأمر بالوَصِيَّة

[١٥٢٧] ١ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»(١). [الزهري: ٢٩٨٨، الشيباني: ٧٣٣].

▪ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ المُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الوَصِيَّةَ أَوْيُبْدِلَهَا فَعَلَ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكاً، فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». [الزهري: ٢٩٨٩].

▪ قال مَالِكٌ: فَلَوْ كان المُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وصِيَّتِهِ، ولَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ العَتَاقَةِ، [كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِن العَتَاقَةِ](٢) وغَيْرِهَا، وقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وعِنْدَ سَفَرِهِ. [الزهري: ٢٩٩٠].

▪ قال مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ. [الزهري: ٢٩٩١].

---

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٠، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ. هذا حسن جميل.

(٢) ما بين معكوفتين من «الاستذكار» (٧/ ٢٦٨)، و«شرح الزرقاني» (٤/ ٧٦) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

٢ ـ باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

[١٥٢٨] ٢ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَفَاعاً لَمْ يَحْتَلِمْ بعد، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بنت عَمٍّ. قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصِ لَهَا. قال: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ. قال عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ، وبنت عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[١]. [الزهري: ٢٩٩٢، الشيباني: ٧٣٤].

[١٥٢٩] ٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَاماً مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَاناً يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قال: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قال أَبُو بَكْرٍ: وكان الْغُلَامُ ابنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. قال: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلفَ دِرْهَمٍ[٢]. [الزهري: ٢٩٩٣].

▪ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ في عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَاناً، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كان مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وكان مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. [الزهري: ٢٩٩٤].

٣ ـ باب الْوَصِيَّةِ في الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى

[١٥٣٠] ٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٨٢).
قال البيهقي: والخبر منقطع، فعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/٣١٧).

يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إِلَّا ابنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قال: «لَا». ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[(1)] فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً ورِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[(2)]. [الزهري: ٢٩٩٥، الشيباني: ٧٣٥].

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، ويَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فُلَاناً مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ العَبْدُ ثُلُثَ مَالِ المَيِّتِ، قال: فَإِنَّ خِدْمَةَ العَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يُحَاصَّانِهِ، الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، ويُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ العَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ العَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ العَبْدُ. [الزهري: ٢٩٩٧].

■ قال: وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وكَذَا، ولِفُلَانٍ كَذَا وكَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ ورَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، فَإِنَّ الوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ

---

(١) في الأصل: إنك أن تخلف، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني، ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عن عُثْمَانَ بنِ حَفْصِ بنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بنَ عَبْدِ المُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وأُجَاوِرُكَ، وأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى وإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

● قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك، فأجازته الورثة بعد موته، فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

البَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وكان في حِرْزٍ سِوَى البَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ فِيهِ. [الزهري: ١٨١٥].

قال مَالِكٌ في الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، والأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا القَطْعُ، فَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا أو غَلْقِهِمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الجَبَلِ، والثَّمَرِ المُعَلَّقِ. [الزهري: ١٨١٦].

قال مَالِكٌ: والأَمْرُ عِنْدَنَا في الَّذِي يَنْبِشُ القُبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ القَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ القَطْعُ.

وقَالَ: وذَلِكَ أَنَّ القَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ البُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قال: ولَا يَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ القَبْرِ[1]. [الزهري: ١٨١٧].

١١ ـ باب ما لا قَطْعَ فِيهِ

[١٦٢٠] ٣٢ ـ وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى العَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ وأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إلى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولَا كَثَرٍ». والكَثَرُ: الجُمَّارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَاماً لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قال: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولَا في كَثَرٍ». قال: فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالعَبْدِ فَأُرْسِلَ[2]. [الزهري: ١٧٩٤، الشيباني: ٦٨٣].

---

(١) قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا في الَّذِي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ، ثُمَّ يُعْدَى عَلَى السَّارِقِ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ التي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا القَطْعُ بَعْدَمَا يَسْرِقُ، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٢) أخرجه أبو داود: ٤٣٨٨. وأخرجه أحمد: ١٥٨١٤ مختصراً.
وقوله (وديا): نخلاً صغاراً، وقوله (الجمار): أي جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه. «شرح الزرقاني» (١٩٩/٤).
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٣/٢٣): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

[١٦٢١] ٣٣ ـ حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ[١]. [الزهري: ١٧٩٥، الشيباني: ٦٨١].

[١٦٢٢] ٣٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ اخْتَلَسَ مَتَاعاً، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إلى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ في الخُلْسَةِ قَطْعٌ[٢]. [الزهري: ١٧٩٧].

[١٦٢٣] ٣٥ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمَيَّةُ، قال أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبَطِيًّا في شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. قال أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ. [الزهري: ١٧٩٩].

■ قال مَالِكٌ: والأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في اعْتِرَافِ العَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كثر ـ والكثر الجمار ـ ولا في ودي، ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٦٦، والدارقطني في «سننه»: (٣/ ١٨٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٨١).

○ قال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى العَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ، ولَا عَلَى الأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كان ذَلِكَ فِيمَا اؤْتُمِنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَنُوا عَلَيْهِ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجاً زمناً أو صغيراً، أو كانت محتاجة، أجبر على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٥٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٨٠).

وعَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ في الخَمْرِ(١). [الزهري: ١٨٢٧، الشيباني: ٧٠٦].

[١٦٢٧] ٤ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. [الزهري: ١٨٢٨].

■ قال مَالِكٌ: والسُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ(٢). [الزهري: ١٨٣٢].

٢ ـ باب مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

[١٦٢٨] ٥ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في بَعْضِ مَغَازِيهِ، قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قال: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ(٣). [الزهري: ١٨٣٢، الشيباني: ٧١٨].

[١٦٢٩] ٦ ـ وحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ(٤). [الزهري: ١٨٣٤، الشيباني: ٧١٩].

٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعاً

[١٦٣٠] ٧ ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعاً، والتَّمْرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً(٥). [الزهري: ١٨٣٣، الشيباني: ٧١٧].

---

(١) ○ وإنما حُرِّمَ شُرْبُ المُسْكِرِ، وفي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ في السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى، فَقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ المَتَاعَ، فَيَجُرُّهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، ويَجِبُ عَلَيْهِ القَطْعُ، ولَا يَدْفَعُ القَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ المَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، ولَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بما كان سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً، قال: إِنْ نَزَعَ عن ذَلِكَ، وقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وكَذَا، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الحَدّ.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٧٤، ومسلم: ٥١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٦٦٧، ومسلم: ٥١٦٨.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٥٨. وقد وصله أحمد: ١٤٣٤، ومسلم: ٥١٤٦ من حديث جابر بن عبد الله.

=

[١٦٣١] ٨ - وحَدَّثني عن مَالِكٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِندَهُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الحُبابِ الأَنصاري، عن أبي قَتادَةَ الأَنْصاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أن يُشْرَبَ التَّمرُ والزَّبيبُ جَميعاً، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جَميعاً[١]. [الزهري: ١٨٣٥، الشيباني: ٧١٦].

■ قال مَالِكٌ: وهُوَ الأَمْرُ الَّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ بِبَلَدِنا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

٤ - باب تَحْرِيم الخَمْرِ

[١٦٣٢] ٩ - وحَدَّثَنِي يَحْيى، عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٢]. [الزهري: ١٨٣٧، الشيباني: ٧١٠].

[١٦٣٣] ١٠ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا». ونَهَى عَنْهَا[٣]. [الزهري: ١٨٣٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ: مَا الغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ هِيَ الأُسْكَرْكَةُ. [الزهري: ١٨٣٩، الشيباني: ٧١١].

[١٦٣٤] ١١ - وحَدَّثَني عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ عنها، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ»[٤]. [الزهري: ١٨٤٠، الشيباني: ٧١٤].

٥ - جَامِع تَحْرِيمِ الخَمْرِ

[١٦٣٥] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابنِ وَعْلَةَ المِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ١٥٤): هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلاً، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت.

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٦١٨، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١.
وقوله (البتع): نبيذ العسل. «النهاية» (بتع).

(٣) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٤٦.
وقوله (الأسكركة): نوع من الخمور يتخذ من الذرة. «النهاية» (سكركة).
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ١٦٦): هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلاً، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب. . . اهـ.(وصله عن ابن عباس).

(٤) أخرجه وأحمد: ٤٦٩٠، والبخاري: ٥٥٧٥، ومسلم: ٥٢٢٢.

٥٤ ـ كتاب الاستئذان

١ ـ باب الاسْتِئْذَانِ

[١٨٥٧] ١ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن صَفْوَانَ بنَ سُلَيْم، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قال الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا في البَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إني خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قال: لَا. قال: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»[١]. [الزهري: ٢٠٢٨، الشيباني: ٩٠١].

[١٨٥٨] ٢ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وإِلَّا فَارْجِعْ»[٢]. [الزهري: ٢٠٢٩].

[١٨٥٩] ٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ

---

(١) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٩٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٢٢٩): وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨/ ٤٧٤، ٤٧٥): هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري، وهذا وهم ممن رواه هكذا... وهذا لا معنى له لأن أبا سعيد لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ، وشهد بذلك لأبي موسى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وإلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا في المَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وإلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلك، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وكَذَا. فَإِنْ كان سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُم فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ. وكان أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، ولَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. [الزهري: ٢٠٣٠].

٢ ـ باب التَّشْمِيت في العُطَاسِ

[١٨٦٠] ٤ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قال عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[2]. [الزهري: ٢٠٣١، الشيباني: ٩٥٣].

[١٨٦١] ٥ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. قال: يَرْحَمُنَا اللهُ وإِيَّاكُمْ، ويَغْفِرُ لَنَا ولَكُمْ[3]. [الزهري: ٢٠٣٢].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٩٥٨١، والبخاري: ٢٠٦٢، ومسلم: ٥٦٣١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ١٩٠): وروي هذا الحديث متصلاً مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٣).

وقوله (مضنوك): أي مزكوم. «النهاية» (ضنك).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٢٥): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه.

● قال محمد: إذا عطس فَشَمِّتْهُ، ثم إن عطس فشمِّتْه، فإن لم تشمته حق يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزاك أن تشمّته مرة واحدة.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩٣٣.

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

[١٨٦٢] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قال: دَخَلْتُ أَنَا وعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». شَكَّ إِسْحَاقُ، لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قال أَبُو سَعِيدٍ(١). [الزهري: ٢٠٣٣].

[١٨٦٣] ٧ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي يَعُودُهُ، قال: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ مِنْ تَحْتِهِ نَمَطاً، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قال فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ». قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي(٢). [الزهري: ٢٠٣٤، الشيباني: ٩٠٣].

---

(١) أخرجه أحمد: ١١٨٥٨، والترمذي: ٢٨٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٩٧٩، والترمذي: ١٧٥٠، والنسائي: ٥٣٥١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله (رقماً): أي نقشاً ووشياً. «شرح الزرقاني» (٤/٤٦٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/١٩٢، ١٩٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه في «الموطأ»، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان ﷺ، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي ﷺ، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ.

والصواب في ذلك والله أعلم عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فوجدنا تحته نمطاً، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر.

● أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح =

= وهذا يصحح قول ابن المديني وغيره أن أبا طلحة مات سنة إحدى وخمسين وحينئذ فقد أدركه عبيد الله وزال توهم الانقطاع في حديث مالك وليس فيه سوى الغلط في اسم عثمان بن حنيف ولم ينبه على هذا الموضوع أحد والله أعلم (العلائي)

[١٨٦٤] ٨ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**». قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وتَوَسَّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». ثُمَّ قال: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»[١]. [الزهري: ٢٠٣٥].

٤ ـ باب مَا جاءَ في أَكْلِ الضَّبِّ

[١٨٦٥] ٩ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، ومَعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**». فَقَالَتْ: أَهْدَتْ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: «**كُلَا**». فَقَالَا: أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ**». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَلَمَّا شَرِبَ قال: «**مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟**». قَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ**». [الزهري: ٢٠٣٦].

[١٨٦٦] ١٠ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ

= مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «**العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة**».

قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب، لأنه ينذر به العدو.

وقال بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٠٩٠، والبخاري: ٢١٠٥، ومسلم: ٥٥٣٣.

وقوله «نمرقة»: وسادة. «النهاية» (نمرق).

مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ(١). [الزهري: ٢٠٣٧، الشيباني: ٦٤٤].

[١٨٦٧] ١١ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، ولَا بِمُحَرِّمِهِ»(٢). [الزهري: ٢٠٣٨، الشيباني: ٦٤٥].

٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الكِلَابِ

[١٨٦٨] ١٢ ـ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً ولَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قال: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قال: إِي ورَبِّ هَذَا المَسْجِدِ(٣). [الزهري: ٢٠٣٩، الشيباني: ٨٩١].

[١٨٦٩] ١٣ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(٤). [الزهري: ٢٠٤٠، الشيباني: ٨٩٣].

[١٨٧٠] ١٤ ـ وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ(٥). [الزهري: ٢٠٤١].

---

(١) أخرجه أحمد: ١٦٨١٢، والبخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٥.
(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٠، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧.
● قال محمد: قد جاء في أكله اختلاف، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل.
(٣) أخرجه أحمد: ٢١٩١٨، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦.
● يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس، فلا بأس به.
ـ أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.
(٤) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣.
(٥) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦.

